



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

مَوْجِدٌ

الْأَعْلَى الصَّلَاةِ

وَالْمَلِكِ

الْقُدُّوسِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد كاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٧	موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٣١
١٧	اشاره
١٨	اشاره
٢٢	المقدمه
٢٨	أبواب الطواف
٢٨	باب (١) الطواف من أركان الحج
٢٨	باب (٢) زين الكعبه الطواف
٢٩	باب (٣) طواف رسول الله (صلى الله عليه وآله)
٣٠	باب (٤) مساحه سفينه نوح وطوافها حول الكعبه
٣٠	باب (٥) ثواب الطواف وركعتيه
٣١	باب (٦) استحباب الاكثار من الطواف
٣٣	باب (٧) أفضلية الطواف قبل الحج على الطواف بعده
٣٣	باب (٨) أفضلية الطواف على الصلاة لغير أهل مكة وبالعكس
٣٤	باب (٩) اشتراط الطهاره فى صحه الطواف الواجب
٣٦	باب (١٠) عدم اشتراط الطهاره فى الطواف المندوب
٣٨	باب (١١) الطواف سبعة أشواط والدعاء بالمأثور
٤٤	باب (١٢) التخيير بين الإسراع والإبطاء فى الطواف
٤٥	باب (١٣) الختان شرط فى صحه طواف الرجال
٤٧	باب (١٤) استحباب الطواف فى العشره الأولى من ذى الحجه
٤٨	باب (١٥) استحباب الطواف عن هؤلاء الخمسه لقضاء الحوائج
٤٩	باب (١٦) استحباب احصاء الطواف المندوب
٤٩	باب (١٧) استحباب الصلاة على محمد وآله حين الطواف
٥٠	باب (١٨) أفضلية قراءة القرآن على الدعاء حين الطواف

- ٥١ باب (١٩) وجوب طواف الزياره وطواف النساء في الحج
- ٥٢ باب (٢٠) وجوب الاتيان بركعتي الطواف خلف المقام وما يستحب قراءته فيهما
- ٥٦ باب (٢١) النهي عن تأخير ركعتي الطواف عن الطواف
- ٥٨ باب (٢٢) استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف
- ٥٩ باب (٢٣) استحباب الشرب من ماء زمزم بعد ركعتي الطواف
- ٦١ باب (٢٤) حكم من نسي ركعتي الطواف ثم تذكّر وهو في السعي
- ٦٢ باب (٢٥) حكم من نسي ركعتي الطواف حتى خرج من مكه
- ٦٧ باب (٢٦) جواز الاستنابه عمّن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من مكه
- ٦٧ باب (٢٧) جواز إتيان ركعتي الطواف بمنى لمن نسيها
- ٦٩ باب (٢٨) جواز الطواف تطوّعاً بين العمرة والحج
- ٧٠ باب (٢٩) جواز الطواف قبل الاحرام للحج
- ٧٠ باب (٣٠) جواز التكلّم في الطواف
- ٧١ باب (٣١) جواز الشرب أثناء الطواف
- ٧١ باب (٣٢) جواز الاستراحة في أثناء الطواف
- ٧٢ باب (٣٣) جواز عدّ الأشواط بالخاتم
- ٧٣ باب (٣٤) جواز اعتماد الرجل على إحصاء صاحبه لعدد الأشواط
- ٧٤ باب (٣٥) جواز الطواف نيابة عن المبطلون والكسر
- ٧٥ باب (٣٦) جواز الطواف نيابة عن الأقارب
- ٧٦ باب (٣٧) جواز أن ينوي الحامل للمريض الطواف لنفسه أيضاً
- ٧٨ باب (٣٨) جواز قطع الطواف اذا دخل وقت الفريضة
- ٧٩ باب (٣٩) استحباب تقديم الصلاة على الطواف اذا حضر وقتها
- ٨٠ باب (٤٠) استحباب قطع الطواف لقضاء حاجه المؤمن
- ٨٥ باب (٤١) حكم من قطع طوافه لقضاء حاجه أو عياده مريض
- ٨٧ باب (٤٢) حكم من مَرَضَ في الطواف ففَقَطَعَهُ
- ٨٨ باب (٤٣) حكم من أحدث في طواف الفريضة
- ٨٩ باب (٤٤) حكم من رأى دمأ في ثوبه أثناء الطواف

- باب (٤٥) حكم الشك في طواف الفريضة والنافله ٩١
- باب (٤٦) حكم من شك في عدد أشواط الطواف ٩١
- باب (٤٧) حكم من طاف ثمانية أشواط ٩٨
- باب (٤٨) حكم من طاف ستة أشواط وعاد إلى أهله ١٠٢
- باب (٤٩) حكم من تذكّر نقصان الطواف وهو في السعي ١٠٤
- باب (٥٠) حكم من لم يدخل الحجر في الطواف ١٠٦
- باب (٥١) موضع مقام ابراهيم (عليه السلام) وحكم الطواف خلفه ١٠٨
- باب (٥٢) حكم الطواف نيابة عن من هو مقيم بمكّه ١١١
- باب (٥٣) حكم من لا يستطيع الطواف ١١٢
- باب (٥٤) حكم من نذرت أن تطوف على أربع ١١٥
- باب (٥٥) حكم طواف من وُلد يوم عرفه ١١٦
- باب (٥٦) وجوب اعاده الطواف لمن دخل الكعبه في أثناء الطواف ١١٧
- باب (٥٧) النهي عن القران بين الطوافين في الفريضة دون النافله ١١٨
- باب (٥٨) كراهه الانصراف عن الطواف على غير وتر ١٢٠
- باب (٥٩) استحباب استلام الكعبه من مؤخرها بعد الطواف ١٢٠
- باب (٦٠) آداب استلام الحجر الأسود ١٢١
- باب (٦١) الحجر الأسود يمين الله في أرضه ١٢٣
- باب (٦٢) الحكمه في استلام الحجر الأسود ١٢٤
- باب (٦٣) الحكمه في تقبيل الحجر الأسود ١٢٤
- باب (٦٤) عدم وجوب استلام الحجر الأسود ١٢٧
- باب (٦٥) كيفيه استلام الحجر لمن قُطعت يمينه ١٣١
- باب (٦٦) حكم استلام الحجر الأسود للمرأة ١٣١
- باب (٦٧) ما يأمر به القائم (عليه السلام) بالنسبه الى الحجر الأسود والطواف ١٣٢
- باب (٦٨) استحباب الطواف عن الاخوان والدعاء لهم عند الحجر الأسود ١٣٣
- باب (٦٩) استحباب الدعاء عند الحجر الأسود والميزاب ١٣٣
- باب (٧٠) استحباب الدعاء والاستغفار عند الملتزم ١٣٤

١٣٨	باب (٧١) استحباب تقبيل ما لمَس به أركان الكعبة
١٣٨	باب (٧٢) استحباب استلام الركن اليماني والحجر الأسود
١٤٤	باب (٧٣) كيفية استلام الركن
١٤٤	باب (٧٤) الركن اليماني باب من أبواب الجَنَّة
١٤٥	باب (٧٥) من مزايا الركن اليماني
١٤٦	باب (٧٦) قبور الأنبياء بين الركن اليماني والحجر الأسود
١٤٧	باب (٧٧) عدم تأكد استحباب استلام الركن الغربي
١٤٨	باب (٧٨) قبور أولياء الله في حجر إسماعيل
١٤٩	باب (٧٩) حجر إسماعيل ليس من البيت
١٥٠	باب (٨٠) أهميته طواف النساء
١٥١	باب (٨١) وجوب طواف النساء في العمره المفردة
١٥٢	باب (٨٢) حكم من نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله
١٥٦	باب (٨٣) أحكام من منعها الحيض من الطواف
١٦٣	باب (٨٤) حكم المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف أو السعي
١٦٧	باب (٨٥) حكم المرأة إذا حاضت قبل أن تصلّي ركعتي الطواف
١٦٧	باب (٨٦) حكم المرأة إذا حاضت قبل السعي
١٧٠	باب (٨٧) حكم الحائض إذا لم يمهلهما الجمال لطواف النساء
١٧١	باب (٨٨) حكم غسل المرأة المحرّمه رأسها بالخطمي
١٧٢	باب (٨٩) استحباب دعاء الحائض قبل الاحرام لقطع الدم
١٧٦	باب (٩٠) وداع المرأة الحائض للبيت الحرام
١٧٧	باب (٩١) جواز طواف المرأة المستحاضه
١٧٨	أبواب السعي
١٧٨	باب (١) السعي بين الصفا والمروه فريضه
١٨٠	باب (٢) الحكمه في وجوب السعي بين الصفا والمروه
١٨٢	باب (٣) وجوب السعي بين الصفا والمروه سبع مَرَّات
١٨٣	باب (٤) وجوب الابتداء بالصفّا قبل المروه

١٨٣	باب (٥) آداب السعي بين الصفا والمروه
١٨٤	باب (٦) عدم جواز تقديم السعي على الطواف
١٨٧	باب (٧) استحباب تعجيل السعي بعد الطواف وجواز تأخيره مع العذر إلى الليل
١٨٩	باب (٨) استحباب تقديم صلاة الفريضة على السعي
١٩٠	باب (٩) استحباب الهرولة بين الصفا والمروه للرجال
١٩١	باب (١٠) استحباب اطالة الوقوف على الصفا والمروه والدعاء بالمأثور
١٩٣	باب (١١) استحباب الخروج إلى الصفا من باب الحجر الاسود
١٩٣	باب (١٢) استحباب الركوب في السعي لمن خشى الضعف عن الدعاء
١٩٤	باب (١٣) ليس على الراكب الهرولة
١٩٥	باب (١٤) حكم من نسي السعي بين الصفا والمروه
١٩٧	باب (١٥) حكم من ترك السعي عامداً
١٩٨	باب (١٦) حكم من بدأ بالمروه قبل الصفا
١٩٩	باب (١٧) حكم من زاد في السعي
٢٠١	باب (١٨) حكم من نقص في السعي سهواً
٢٠٢	باب (١٩) حكم من قدم طواف النساء على السعي
٢٠٣	باب (٢٠) جواز ترك الهرولة بين الصفا والمروه
٢٠٤	باب (٢١) جواز السعي على الدابة والمشى أفضل
٢٠٥	باب (٢٢) جواز قطع السعي لاقامه صلاة الفريضة
٢٠٧	باب (٢٣) جواز الاستراحة بين أشواط السعي
٢٠٧	باب (٢٤) جواز السعي بغير وضوء
٢٠٨	باب (٢٥) كراهه الجلوس بين الصفا والمروه الأ من جهد
٢٠٩	أبواب التقصير
٢٠٩	باب (١) وجوب التقصير في عمره التمتع
٢١٠	باب (٢) حكم من حلق رأسه في عمره التمتع
٢١٢	باب (٣) حكم من غص شعر رأسه في عمره التمتع
٢١٣	باب (٤) حكم المتمتع إذا لتي للحج قبل التقصير

- باب (٥) حكم من أحرم مُفرداً ثم نسي وقصر مع أصحابه ٢١٦
- باب (٦) التخيير بين الحلق والتقصير في العمره المفردة للرجال ٢١٦
- باب (٧) جواز التقصير بكل ما يُقرض الشعر والأظفار ٢١٧
- باب (٨) ما يكفي من التقصير ٢١٨
- باب (٩) استحباب تشبُّه المتمتع بعد الإحلال بالمحرم في ترك لبس القميص ٢١٩
- باب (١٠) استحباب تشبُّه أهل مكة بالمحرمين أيام الحج ٢٢٠
- باب (١١) النهي عن طواف النافلة للمتمتع قبل التقصير ٢٢٠
- أبواب الذهاب الى منى والوقوف بعرفة ٢٢٢
- باب (١) استحباب الخروج الى منى عند الزوال من يوم الترويه ٢٢٢
- باب (٢) استحباب الدعاء بالمأثور حين التوجُّه الى منى ٢٢٣
- باب (٣) استحباب أن يُصلّى الأمام الظهر يوم الترويه بمنى ٢٢٤
- باب (٤) استحباب خروج الامام من منى إلى عرفه بعد طلوع الشمس ٢٢٤
- باب (٥) جواز الخروج من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس ٢٢٤
- باب (٦) إستحباب الدعاء بالمأثور حين الذهاب الى عرفه ٢٢٧
- باب (٧) من آداب الوقوف بعرفات ٢٢٨
- باب (٨) حدود عرفات ٢٢٩
- باب (٩) لا عرفه إلا بمكّه ٢٣٠
- باب (١٠) أفضل الموقف في عرفات سفح الجبل ٢٣١
- باب (١١) إستحباب الوقوف في ميسره الجبل والدعاء بالمأثور ٢٣٢
- باب (١٢) استحباب التضرع إلى الله في عرفات ٢٣٧
- باب (١٣) استحباب الدعاء للمؤمنين في الموقف ٢٣٨
- باب (١٤) استحباب الدعاء عند مغيب الشمس في عرفات ٢٤٢
- باب (١٥) ثواب الوقوف بعرفات بالأهل والعيال ٢٤٤
- باب (١٦) دعاء الأنبياء يوم عرفه ٢٤٥
- باب (١٧) صلاة كلِّ نبيٍّ ووصيٍّ في عرفات ٢٤٧
- باب (١٨) وقوف النبي داود (عليه السلام) بعرفات و كلام الله معه ٢٤٧

- باب (١٩) جواز الصعود على الجبل اذا ضاقت عرفات بأهلها ٢٤٨
- باب (٢٠) حكم الوقوف تحت الأراك ٢٤٩
- باب (٢١) عدم وجوب الدعاء في عرفات ٢٥١
- باب (٢٢) أعظم أهل عرفات جرماً ٢٥١
- باب (٢٣) ذنوب لا تغفر إلا بعرفات ٢٥٢
- باب (٢٤) المغفور لهم في عرفات ثلاث طوائف ٢٥٢
- باب (٢٥) رحمه الله تشمل أهل عرفات ٢٥٤
- باب (٢٦) الحكمه في تسميه هذه المواطن بهذه الأسماء ٢٥٥
- باب (٢٧) اليوم المشهود يوم عرفه ٢٥٥
- باب (٢٨) الوقوف بعرفه سنَّه وبالمشعر فريضه ٢٥٧
- باب (٢٩) وجوب الإفاضه من عرفات الى المشعر ٢٥٨
- باب (٣٠) وجوب الافاضه من عرفات بعد غروب الشمس ٢٦٠
- باب (٣١) حكم من أفاض قبل غروب الشمس ٢٦١
- باب (٣٢) حكم من أتى عرفات بعد ما أفاض الناس ٢٦٢
- باب (٣٣) حكم من فاتته الموقفان ٢٦٣
- باب (٣٤) استحباب أن ينفر أمير الحاج مع الناس ٢٦٣
- باب (٣٥) كراهه أن يكون أمير الحاج مكياً ٢٦٥
- أبواب الوقوف بالمشعر الحرام ٢٦٦
- باب (١) معنى «المزدلفه» ٢٦٦
- باب (٢) آداب الإفاضه الى المشعر الحرام ٢٦٧
- باب (٣) حدود المشعر الحرام ٢٧٠
- باب (٤) حدود المواقف في الحج ٢٧١
- باب (٥) لماذا سُمي المشعر بجمع؟ ٢٧١
- باب (٦) دعاء الملائكه للتحجج بالسلامه ٢٧٢
- باب (٧) مَلَكَان يُفَرِّجَان للناس عند المأزمين ٢٧٢
- باب (٨) من مَرَّ بالمأزمين وليس في قلبه كبر نظر الله اليه ٢٧٢

- باب (٩) استحباب تأخير صلاتي المغرب والعشاء إلى المزدلفه ----- ٢٧٣
- باب (١٠) استحباب الجمع بين العشاءين في المزدلفه بأذان واقامتين ----- ٢٧٤
- باب (١١) جواز أداء فريضة العشاءين في عرفات ----- ٢٧٦
- باب (١٢) جواز أداء فريضة المغرب قبل المزدلفه والعشاء فيها ----- ٢٧٧
- باب (١٣) جواز النوم في المزدلفه وترك النافله ----- ٢٧٨
- باب (١٤) جواز الصعود الى المازمين اذا كثر الناس ----- ٢٧٨
- باب (١٥) من آداب الوقوف في المشعر الحرام ----- ٢٧٩
- باب (١٦) استحباب الوقوف بالمشعر الحرام حيث يبيت الحاج ----- ٢٨٠
- باب (١٧) استحباب النزول بالمزدلفه ببطن الوادي ----- ٢٨٠
- باب (١٨) حكم من أدرك الموقفين أو أحدهما ----- ٢٨٠
- باب (١٩) حكم الوقوف الاضطراري ----- ٢٨٣
- باب (٢٠) حكم من لم يدرك الموقفين ----- ٢٨٧
- باب (٢١) حكم من مرّ بالمشعر ولم يقف به ولم يبيت فيه جهلاً ----- ٢٩١
- باب (٢٢) حكم من أفاض من عرفات فأتى منى ----- ٢٩٥
- باب (٢٣) حكم من أفاض من عرفات ولم يلبث بالشعر وذهب الى منى عامداً ----- ٢٩٥
- باب (٢٤) حكم من أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر ----- ٢٩٦
- باب (٢٥) وقت الافاضه من المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ----- ٢٩٧
- باب (٢٦) جواز الافاضه من المزدلفه ليلاً لذوى الاعذار ----- ٢٩٩
- باب (٢٧) النهى عن تجاوز وادي محشر قبل طلوع الشمس ----- ٣٠٣
- باب (٢٨) استحباب السعى في وادي محشر ----- ٣٠٣
- باب (٢٩) الحكمه في جعل أيام منى ثلاثاً ----- ٣٠٦
- أبواب رمى الجمار ----- ٣٠٨
- باب (١) ثواب رمى الجمار ----- ٣٠٨
- باب (٢) من آداب رمى الجمار ----- ٣٠٩
- باب (٣) وجوب رمى جمره العقبه يوم النحر ----- ٣١١
- باب (٤) الغسل للرمي ليس من السنّه ----- ٣١٢

٣١٣	باب (٥) عدم اشتراط الطهور فى الرمى
٣١٣	باب (٦) النهى عن الوقوف عند الجمره العظمى
٣١٤	باب (٧) وقت الرمى من طلوع الشمس إلى غروبها
٣١٤	باب (٨) استحباب الرمى عند زوال الشمس
٣١٧	باب (٩) استحباب رمى الجمار ماشياً وجوازه راكباً
٣١٩	باب (١٠) جواز رمى الجمار ليلاً لذوى الاعذار
٣٢١	باب (١١) جواز الرمى عن ذوى الأعذار
٣٢٢	باب (١٢) حكم من نسى الرمى
٣٢٤	باب (١٣) مواصفات حصى الجمار
٣٢٥	باب (١٤) وجوب أخذ حصى الجمار من الحرم
٣٢٦	باب (١٥) اشتراط سبع حصيات فى الرمى
٣٢٧	باب (١٦) استحباب التقاط حصى الجمار من المشعر وجواز أخذها من منى
٣٢٨	باب (١٧) استحباب أخذ الحصى باليد اليسرى والرمى باليمنى
٣٢٩	أبواب الذبائح
٣٢٩	باب (١) وجوب ذبح الهدى الواجب بمنى
٣٣١	باب (٢) منى كُلُّه مَنْحَرٌ
٣٣١	باب (٣) النحر بمنى ثلاثه أيام
٣٣٤	باب (٤) الاضحى ثلاثه أيام وأفضلها أولها
٣٣٤	باب (٥) الأضحيه تُشْتَرَى فى العشر
٣٣٥	باب (٦) الحج الأكبر يوم النحر
٣٣٧	باب (٧) ثواب الهدى
٣٣٩	باب (٨) أضاحى النبى والوصى
٣٤٠	باب (٩) أفضل ما يُضْحَى به فى الحج
٣٤٢	باب (١٠) وجوب كون الهدى من الأنعام الثلاثه
٣٤٥	باب (١١) وجوب الهدى الواحد عن الشخص الواحد فى الحج
٣٤٦	باب (١٢) جواز الاشتراك فى الأضحيه المندوبه وعند الضروره

- باب (١٣) أَقْلُ مَا يَجْزَى مِنَ الْهَدْيِ ٣٥١
- باب (١٤) اشْتِرَاطُ سَلَامَةِ الْهَدْيِ مِنَ الْعُيُوبِ ٣٥٥
- باب (١٥) اسْتِحْبَابُ اخْتِيَارِ الْكَبِشِ السَّمِينِ لِلْأَضْحِيَةِ ٣٥٩
- باب (١٦) اسْتِحْبَابُ أَنْ يَكُونَ الْهَدْيُ قَدْ حَضَرَ فِي عَرَفَاتٍ ٣٦٤
- باب (١٧) جَوَازُ ذَبْحِ الْهَدْيِ بِمَكَّهَ ٣٦٥
- باب (١٨) جَوَازُ الرُّكُوبِ عَلَى الْبَدَنِ الْمَسَافَهُ لِلْهَدْيِ وَجَوَازُ خَلْبِهَا ٣٦٦
- باب (١٩) حَكْمُ مَنْ سَاقَ هَدِيًّا فِي عَمْرِهِ ٣٦٩
- باب (٢٠) حَكْمُ مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ ٣٧٠
- باب (٢١) حَكْمُ مَنْ تَمَتَّعَ نِيَابَهُ عَنْ أَتِهِ وَحَجَّ عَنْ أَبِيهِ ٣٧١
- باب (٢٢) حَكْمُ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ بَدَنُهُ ٣٧٢
- باب (٢٣) حَكْمُ الْبَدَنَةِ إِذَا وُلِدَتْ فِي الْحَجِّ ٣٧٣
- باب (٢٤) حَكْمُ الْهَدْيِ الْخَصِيِّ ٣٧٣
- باب (٢٥) حَكْمُ الْهَدْيِ الْهَرَمِ وَالْمَهْزُولِ ٣٧٥
- باب (٢٦) حَكْمُ الْهَدْيِ إِذَا أَصَابَهُ عَطْبٌ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَنْحَرَ ٣٧٧
- باب (٢٧) حَكْمُ الْهَدْيِ إِذَا مَرَضَ أَوْ انْكَسَرَ وَبَلَغَ الْمَنْحَرَ حَتَّى ٣٨٣
- باب (٢٨) حَكْمُ بَيْعِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطْبٌ ٣٨٣
- باب (٢٩) حَكْمُ الْأَضْحِيَةِ إِذَا مَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ ٣٨٥
- باب (٣٠) حَكْمُ مَنْ وَجَدَ هَدِيًّا ضَالًّا ٣٨٦
- باب (٣١) حَكْمُ الْهَدْيِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ ثُمَّ ضَلَّ عَنْ صَاحِبِهِ ٣٨٨
- باب (٣٢) حَكْمُ مَنْ ضَلَّ هَدِيَهُ وَنَحَرَهُ مَن وَجَدَهُ ٣٨٨
- باب (٣٣) حَكْمُ مَنْ ضَلَّ هَدِيَّهُ ثُمَّ وَجَدَهُ ٣٨٩
- باب (٣٤) حَكْمُ مَنْ نَحَرَ هَدِيَهُ وَكَانَتْ لِآخِرٍ ٣٩١
- باب (٣٥) النَّهْيُ عَنِ التَّضْحِيَةِ بِالْهَدْيِ الْمَرِيضِ ٣٩٢
- باب (٣٦) كِرَاهَةُ الْأَضْحِيَةِ بِالْحَيَوَانِ الَّذِي رَتَاهُ الْإِنْسَانُ ٣٩٣
- باب (٣٧) تَقْسِيمُ الْهَدْيِ أَثَلَاثًا ٣٩٣
- باب (٣٨) كَيْفِيَّةُ تَقْسِيمِ لَحْمِ الْهَدْيِ ٣٩٤

- باب (٣٩) استحباب الأكل والإطعام من الهدى ٣٩٤
- باب (٤٠) كيفية نحر الإبل ٤٠٤
- باب (٤١) وجوب التسميه عند النحر والذبح ٤٠٦
- باب (٤٢) وجوب استقبال القبلة عند النحر والذبح واستحباب الدعاء بالمأثور ٤٠٧
- باب (٤٣) الفرق بين النَّحر والذبح ٤٠٨
- باب (٤٤) اشتراط الاسلام فى ذابح الأضحية ٤٠٨
- باب (٤٥) استحباب أن يكون ذبح الأضحية بيد صاحبها ٤٠٩
- باب (٤٦) استحباب جعل السكين فى يد الصبي حين الذبح ٤١٠
- باب (٤٧) تأكد استحباب ذبح الأضحية ٤١١
- باب (٤٨) استحباب أن يرسل من لا يستطيع الحج بثمن الأضحية ليذبح عنه فى الحج ٤١٢
- باب (٤٩) استحباب إطعام المساكين من لحوم الأضاحى ٤١٢
- باب (٥٠) النهى عن إطعام المشرك من الأضحية ٤١٤
- باب (٥١) النهى عن إعطاء القصاب جلد الهدى والأجلال واستحباب التصدق بها ٤١٤
- باب (٥٢) جواز أكل لحوم الأضاحى وإدخالها بعد ثلاث ٤١٦
- باب (٥٣) حكم اخراج لحوم الأضاحى من منى ٤١٧
- باب (٥٤) حكم الأكل من كفاره الصيد ٤٢٠
- باب (٥٥) استحباب التسميه حين الاكل على الذبيحه التى نُسيت التسميه عليها ٤٢١
- باب (٥٦) وجوب الصوم على من لا يقدر على الهدى ٤٢١
- باب (٥٧) متى يصوم الحاج بَدل الهدى؟ ٤٢٢
- باب (٥٨) صوم عشره أيام بدل الهدى يساوى ذبح الأضحية ٤٣٤
- باب (٥٩) حكم من صام بَدل الهدى ثم قدر عليه ٤٣٥
- باب (٦٠) حكم تتابع صوم الثلاثه بدل الهدى ٤٣٧
- باب (٦١) حكم من ترك صوم الثلاثه حتى انقضى شهر ذى الحجه ٤٣٨
- باب (٦٢) حكم من جهل وجوب صيام ثلاثه أيام ٤٤٠
- باب (٦٣) حكم من صام الثلاثه ثم جاور مكه ٤٤٠
- باب (٦٤) حكم من مات قبل أن يجد هدياً أو أن يصوم ٤٤١

- ٤٤٣ باب (٦٥) حكم من يملك ثمن الهدى ولا يجد الغنم
- ٤٤٥ باب (٦٦) وجوب صوم الولي عن الصبي اذا لم يجد الهدى
- ٤٤٦ باب (٦٧) التخيير بين الصوم والهدى للمملوك
- ٤٤٧ باب (٦٨) عدم وجوب الهدى على المولى نيابة عن المملوك
- ٤٤٩ كلمه الختام
- ٤٥٠ فهرس الكتاب
- ٤٧٧ تعريف مركز

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

موسوعه الإمام الصادق (عليه السلام) الجزء الواحد والثلاثون

تأليف : المرحوم آية الله العلامة السيد محمد كاظم القزويني (قدس سره)

ص: ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» (١).

«وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» (٢).

«إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَمَّا جُنَّحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ» (٣).

«لَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمِن الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (٤).

ص: ٣

١- البقره ٢: ١٢٥.

٢- الحج ٢٢: ٢٦.

٣- البقره ٢: ١٥٨.

٤- البقره ٢: ١٩٨ و ١٩٩.

«وَالْيَدَيْنَ جَعَلْنَاهُمَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ...» (١).

«وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» (٢).

ص: ٤

١- الحج ٢٢ : ٣٦.

٢- البقره ٢ : ١٩٦ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَأ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، الْمُدَبِّرُ بِلَا وَزِيرٍ، وَلَا خَلْقٍ مِنْ عِبَادِهِ يَسْتَشِيرُ...» (١).

والصلاه والسلام على البشير النذير والسراج المنير سيدنا ونبينا محمد وآله الذين نزلت فيهم آية التطهير، والكون من أنوارهم يستنير .

ولعنه الله على أعدائهم الذين حقت عليهم النار والسعير، والخلق من عذابهم بالله يستجير .

وبعد: فهذا هو الجزء الواحد والثلاثون من موسوعه الامام الصادق (عليه السلام) ونواصل فيه ذكر الأحاديث المرويّه عنه (عليه السلام) حول مفردات مناسك الحج وأركانه، من الطواف حول الكعبه المشرفه والسعى بين الصفا والمروه والوقوف بعرفات والمشعر الحرام.. وغيرها من الواجبات.

وكما أشرنا في بعض الأجزاء السابقه .. فإن هذه المناسك تحمل -

ص: ٥

١- بدايه الدعاء المعروف بدعاء «يستشير» المروى عن سيدنا ومولانا الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «علمنى رسول الله هذا الدعاء وأمرنى أن أدعو به لكل شئده ورخاء... كتاب مهبج الدعوات للسيد بن طاووس.

فى واقع الأمر - معانٍ كبيره وترمز الى أمور هامه لا بدّ من معرفتها والانتباه إليها..

فهى - من جهه - : شعائر الهية - كما قال سبحانه : «إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...» (١) .. فكل شعيره من شعائر الحج تحمل رساله السماء وطابع القدسيه والجلال .

وهى - من جهه ثانيه - : مواقف إختباريه، يختبر الله تعالى بها عباده، ليميز الخبيث من الطيب، والمطيع من العاصى، وعابد الرحمن من عابد الشيطان .

وهى - من جهه ثالثه - : مراكز للعباده والدعاء والتضرُّع الى الخالق العظيم، وفيها يسمو الانسان الى القمم الشامخه ويحظى بالدرجات الرفيعه لديه سبحانه .

وهى - من جهه رابعه - : محطّات لغسل الذنوب ومحو السيئات وتبديل السيئات إلى حسنات .

وعندها يتألّق الانسان ويتلألأ صفاءً وجمالاً.

وإلى بعض هذه النقاط أشار الامام الصادق (عليه السلام) - فى حديثٍ له جاء فيه - :

«... وهذا بيتٌ استعبد الله تعالى به خلقه، ليختبر به طاعتهم فى إتيانه ، فحُثِّم على تعظيمه وزيارته ، وجعله محلّ انبيائه وقبله للمصلين له، فهو شُعبه من رضوانه وطريقٌ يؤدّى الى غفرانه ، منصوبٌ على استواء الكمال ومجتمع العظمه والجلال...» (٢) .

ص: ٦

١- سورة البقره ٢: ١٥٨.

٢- علل الشرائع للصدوق: ج ٢ ص ٤٠٣ باب ١٤٢ .

وكتب الامام الرضا (عليه السلام) الى محمد بن سنان - احد أصحابه - يقول:

«إِنَّ عَلَّهَ الْحَجَّ : الْوَفَادَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَطَلَبَ الزِّيَادَةَ، وَالخُرُوجَ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ، وَلِيَكُونَ تَائِباً مِمَّا مَضَى، مُسْتَأْنِفاً لِمَا يَسْتَقْبِلُ، وَمَا فِيهِ مِنْ اسْتِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَتَعَبِ الْأَبْدَانِ وَحَظَرِهَا(١) عَنْ الشَّهَوَاتِ وَاللَّهْذَاتِ، وَالتَّقَرُّبِ فِي الْعِبَادَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالخُضُوعِ وَالاسْتِكَانَةِ وَالذُّلِّ، شَاخِصاً فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْأَمْنِ وَالخَوْفِ، دَائِباً فِي ذَلِكَ دَائِماً .

ومافى ذلك - لجميع الخلق - من المنافع والرغبة والرَّهبة الى الله سبحانه وتعالى.

ومنه : ترك قساوه القلب و خُساسه الأنفُس ونسيان الذُّكر وانقطاع الرجاء والأَميل، وتجديد الحقوق و حَظَر الأنفُس عن الفساد...»(٢).

وهي - من جهه خامسه - : مناسبة رائعه لاجتماع المسلمين وتعرُّف بعضهم على البعض الآخر.

فتراهم يجتمعون من شرق الأرض وغربها - على اختلاف لغاتهم وقومياتهم واتجاهاتهم - ويتدارسون امورهم ومصالحهم وأوضاعهم.. وتتلاقح أفكارهم .. وتستنير عقولهم وقلوبهم.

قال الامام الصادق (عليه السلام) - في حديث له . . . فجعل فيه الاجتماع من المشرق والمغرب ليتعارفوا...»(٣).

ص: ٧

١- الحَظَر : المنع .

٢- علل الشرائع للصدوق: ج ٢ ص ٤٠٤ باب ١٤٢

٣- علل الشرائع للصدوق : ج ٢ ص ٤٠٥ باب ١٤٢.

وكم منهم يهتدى إلى الحق ويتحوّل من الضلال إلى الهدى ويعتق مذهب أهل البيت (عليهم السّلام) الذين جعلهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحد الثقلين، وعدل القرآن وسفينه النجاه والصراط المستقيم؟! قال أبو حمزه الثمالى: دخلت على أبي جعفر [الباقر] (عليه السّلام) وهو جالس على الباب الذى الى المسجد وهو ينظر الى الناس يطوفون، فقال: يا أبا حمزه بما أمروا هؤلاء؟ قال: فلم أدرا ما اردُّ عليه.

قال (عليه السّلام): إنّما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولا يتهم»(١).

وهى - من جهه سادسه - فرصه جيده لدفع عجله الاقتصاد الاسلامى الى الامام وازدهار الحياه الماديه للمسلمين من خلال ما ينفقونه فى هذا السبيل.

قال الامام الصادق (عليه السّلام) - فى حديث له - : «وليتربح كل قوم من التجارات من بلد إلى بلد، ولينتفع بذلك المكارى والجمال...»(٢).

وكتب الامام الرضا (عليه السّلام) يقول:

«... ومنفعه من فى المشرق والمغرب ومن فى البر والبحر - ممن يحج ومن لا يحج - من تاجر وجالب و بايع ومشتري و كاسب

ص: ٨

١- علل الشرائع للصدوق: ج ٢ ص ٤٠٦ باب ١٤٢.

٢- علل الشرائع للصدوق: ج ٢ ص ٤٠٦ باب ١٤٢.

ومسكين، وقضاء حوائج أهل الأطراف والمواضع الممكن لهم الاجتماع فيها كذلك، «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ...» (١).

وهي - من جهه سابعه - : تُذَكَّرُ الحاج برسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وما قام به في بدايه البعثه الشريفه، والمواقف التي وقفها، والانجازات التي قام بها، وما لاقاه من الأذى والاضطهاد حتى صار الناس يدخلون في دين الله أفواجا.

قال الامام الصادق (عليه السلام): «... ولتُعرف آثار رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتُعرف أخباره ويُذكر ولا يُنسى...» (٢).

فهنا جَبَل الصِّفا حيث وقف عليه رسول الله وجهر برسالته السماويّه ودعا الناس الى التوحيد.

وهنا جِبر اسماعيل حيث كان يجلس فيه رسول الله ويتلو القرآن، ويصلى فيه إماماً وخلفه خليفته الامام على بن أبي طالب وخلفه السيده الطاهره خديجه بنت خويلد.

وهذا الحجر الأسود الذي قَبَلَهُ رسولُ الله تعظيماً له وإجلالاً لمكانته وإعلاناً عن سُمُو منزلته.

وهذه هي الكعبه الشريفه التي وقف رسول الله بازائها - يوم فتح مكّه - رافعاً صوته:

«لا إله إلا الله، وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده...» (٣).

ص: ٩

١- علل الشرائع للصدوق : ج ٢ ص ٤٠٤ باب ١٤٢.

٢- علل الشرائع للصدوق : ج ٢ ص ٤٠٦ باب ١٤٢.

٣- علل الشرائع للصدوق : ج ٢ ص ٣٦٠ باب ٧٨.

وهنا.. هنا عند الكعبة انحنى (صلى الله عليه وآله وسلم) و أمر خليفته الامام علياً أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يعلو ظهره وأن يصعد على سطح الكعبة ويحطم الأصنام ويطهرها من الأوثان ..

وهنا.. وهنا... غيرها من المواقف التي تُذكر الحاجّ بالنبي الصادق الأمين وآله الطيبين الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين).

وبعد الحج .. يشدُّ الحاجُّ رحاله قاصداً مدينة الرسول، ليجدَّ العهد بخاتم الأنبياء واله المعصومين، لأنه قال :

«مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزِرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»(١).

وهناك في المدينة المنورة .. تزدحم فيها الذكريات .. ففي كلِّ شبر منها موقف ومناسبة وذكرى ...

فهنا كانت المباهلة مع نصارى نجران ونزول آية المباهلة، وهنا كان نزول آية التطهير وحديث الكساء، وهنا.. وهنا..

وهنا بيت فاطمه (عليها السلام) وما جرى على هذا البيت وأهله يوم الهجوم عليه وإحراقه..

وهنا بيت الاحزان ..

وهنا البقيع .. وما أدراك ما البقيع ؟ !! وعلى كلِّ حال .. فالحج مدرسة تربيته الهيئه واسعه، ذات جوانب متعدده، تصنع العظماء

وتُخرِّج الأولياء.. لو عرف الناس قدرها...

محمد كاظم القزويني قم المقدسه - إيران

ص: ١٠

١- بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٣٧٢.

باب (١) الطواف من أركان الحج

٢١٦١٠- دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : الطواف من أركان الحج (١) ومن ترك الطواف الواجب متعمداً فلا حجّ له (٢).

باب (٢) زين الكعبة الطواف

٢١٦١١- بحار الأنوار : كتاب الإمامه والتبصره - عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن خاله علي بن محمد، عن

ص: ١١

-
- ١- في المصدر : من كبار الحج. وما أثبتناه من مستدرک الوسائل. والكبار : الكبير . والكُبار : مبالغه في الكبير (أقرب الموارد) والمعنى أنّ الطواف من أفعال الحج الكبيره التي يجب الاهتمام بها.
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٢. منه مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ٤١٠.

عمرو بن عثمان الخزاز ، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): زين الإيمان الإسلام، كما أن زين الكعبة الطواف(١).

باب (٣) طواف رسول الله (صلى الله عليه وآله)

٢١٦١٢- الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي الفرج قال: سأل أبان أبا عبد الله (عليه السلام) أكان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) طواف يُعرّف به؟ فقال: (٢) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يطرف بالليل والنهار عشرة أسابيع (٣) ثلاثه أول الليل (٤) وثلاثه آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته (٥).

من لا يحضره الفقيه: سأل أبان أبا عبد الله (عليه السلام)...

وذكر مثله (٦).

الخصال : حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال : حدثنا سعد بن

ص: ١٢

١- بحار الانوار: ج ٩٩ ص ٢٠٦ ح ٢٠.

٢- في الخصال : قال.

٣- في الخصال : اسباع

٤- في الخصال : أول النهار .

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٨ ح ٥ .

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١١ ح ٢٨٤١.

عبدالله قال : حدثني ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان والقاسم، عن الكاهلي، عن أبي الفرج مثله (١).

باب (٤) مساحه سفينه نوح وطوافها حول الكعبه

٢١٦١٣ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : سمعت أبا جعفر (عليه السّلام) يحدث عطاء قال : كان طول سفينه نوح ألف ذراع ومائتي ذراع، وعرضها ثمانمائه ذراع، وطولها في السماء مائتين ذراعاً (٢)، وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروه سبعة أشواط ثم استوت على الجودي (٣).

باب (٥) ثواب الطواف وركعتيه

٢١٦١٤ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت

ص: ١٣

١- الخصال : ص ٤٤٩ ح ٥٣.

٢- هكذا في الكافي والصحيح : مأتي ذراع.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢١٢ ح ٢.

أسبوعاً وصلّى ركعتين - فى أىّ جوانب المسجد شاء - كتّب الله له ستّة آلاف حسنه، ومحى عنه ستّة آلاف سيئه، ورفع له ستّة آلاف درجه، وقضى له ستّة آلاف حاجه، فما عَجَل منه فى رحمة الله وما أُخِر منها فشوقاً إلى دعائه (١).

٢١٦١٥ □ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من طاف بهذا البيت أسبوعاً وأحسن صلاه ركعتيه غُفِر له (٢).

باب (٦) استحباب الاكثار من الطواف

٢١٦١٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يستحبّ أن تطوف (٣) ثلاثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنه فإن لم تستطع [فثلاثمائة وستين شوطاً فإن لم تستطع] (٤) فما قدرت عليه من الطواف (٥).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٦).

ص: ١٤

١- الكافى: ج ٤ ص ٤١١ ح ٢.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٩٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٣٧٦.

٣- فى التهديب ح ١٦٥٦: يطوف.

٤- ما بين المعقوفتين ليس فى الخصال والتهديب: ح ١٦٥٦.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٤٢٩ ح ١٤.

٦- التهديب: ج ٥ ص ١٣٥ ح ٤٤٥.

التهذيب : فضاله ، عن معاوية بن عمار مثله (١).

من لا يحضره الفقيه : روى معاوية بن عمار مثله (٢).

الخصال : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن معاوية بن عمار مثله (٣).

٢١٦١٧ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام، فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً (٤).

٢١٦١٨. الكافي : عمده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: دع الطواف وأنت تشتهي (٥).

و من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): دع الطواف ... وذكر مثله (٦).

أقول: قوله (عليه السلام): «دع الطواف ...» لعل الوجه فيه بقاء الرغبة والشوق إلى الطواف، لكي لا يؤدي الاكثار منه الى الملل .

والله العالم .

ص: ١٥

١- التهذيب : ج ٥ ص ٤٧١ ح ١٦٥٦.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤١١ ح ٢٨٤٠.

٣- الخصال: ص ٦٠٢ ح ٨.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٤٧١ ح ١٦٥٥.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٩ ح ١٠.

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٢٢ ح ٣١٢٢.

باب (٧) أفضلية الطواف قبل الحج على الطواف بعده

٢١٦١٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طواف بعد الحجّ (١).

باب (٨) أفضلية الطواف على الصلاة لغير أهل مكة وبالعكس

٢١٦٢٠ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
الطواف لغير أهل مكّه أفضل من الصلاة، والصلاة لأهل مكّه أفضل (٢).

٢١٦٢١- التهذيب : موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حمّاد، عن حريز قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الطواف
الغير أهل مكّه ممّن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ فقال : الطواف للمجاورين أفضل، والصلاة لأهل مكّه والقاطنين بها أفضل من
الطواف (٣).

ص: ١٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٤١٢ ح ٣.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤١٢ ح ٢.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٤٤٦ ح ١٥٥٥.

٢١٦٢٢- الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من أقام بمكّه سنه فالطواف أفضل له من الصلاه، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاه أفضل [له من الطواف] (١).

من لا يحضره الفقيه : روى هشام بن الحكم مثله (٢).

٢١٦٢٣ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وحماد وهشام، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : اذا أقام الرجل بمكّه سنه فالطواف أفضل، واذا أقام سنتين خلط من هذا وهذا، فأذا أقام ثلاث سنين فالصلاه أفضل (٣).

باب (٩) اشتراط الطهاره في صحه الطواف الواجب

٢١٦٢٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال :

سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ (٤)

ص: ١٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٤١٢ ح ١.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤١٢ ح ٢٨٤٥.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٤٤٧ ح ١٥٥٦.

٤- في الاستبصار والفقيه : غير طهر.

قال: (١) يتوضأ ويعيد طوافه، وإن (٢) كان تطوعاً توضأ وصلّى ركعتين (٣).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألتُه عن رجل طاف الفريضة...

وذكر مثله (٥).

٢١٦٢٥ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس أن يقضى (٦) المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة (٧)، والوضوء أفضل [على كل حال] (٨) و (٩).

من لا يحضره الفقيه: روى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ... وذكر مثله (١٠).

ص: ١٨

١- في التهذيب والاستبصار: فقال.

٢- في الفقيه: فان.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٠ ح ٣.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ١١٦ ح ٣٨٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٧٦٤.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٠٠ ح ٢٨١١.

٦- في الفقيه: بأن تقضى، وفي الاستبصار: أن تقضى.

٧- في الفقيه: إلا الطواف بالبيت.

٨- ما بين المعقوفتين من الاستبصار.

٩- التهذيب: ج ٥ ص ١٥٤ ح ٥٠٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤١ ح ٨٤١.

١٠- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٩٩ ح ٢٨١٠.

٢١٦٢٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال: نعم الآ الطواف بالبيت، فإنّ فيه صلاه.

على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (١).

التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال:...

وذكر مثله (٢).

باب (١٠) عدم اشتراط الطهاره في الطواف المندوب

٢١٦٢٧ - من لا يحضره الفقيه: عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: لا بأس بان يطوف الرجل النافله على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلّي، وان طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصلّ.

ومن طاف تطوعاً وصلّي ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين

ص: ١٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٠ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٥٤ ح ٥١٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤١ ح ٨٣٨.

ولايُعيد الطواف (١).

٢١٦٢٨ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل طاف وهو على غير وضوء؟ فقال: إن كان تطوّعاً فليتوضّأ وليصل (٢).

٢١٦٢٩ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: أنى أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء؟ فقال: (٣) توضّأ وصلّ وان كنت متعمداً (٤).

٢١٦٣٠ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء؟ فقال: يعيد الركعتين ولايُعيد الطواف (٥).

٢١٦٣١ - التهذيب : زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل طاف بالبيت على غير وضوء؟

ص: ٢٠

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٠٠ ح ٢٨١٢.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١١٧ ح ٣٨٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٧٦٦.

٣- في الاستبصار : قال .

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١١٧ ح ٣٨٣ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٧٦٧.

٥- التهذيب : ج ٥ ص ١١٨ ح ٣٨٥.

قال : لا بأس (١) .

باب (١١) الطواف سبعة أشواط والدعاء بالمأثور

٢١٦٣٢ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : طف بالبيت سبعة أشواط، وتقول في الطواف : «اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض (٢)، وأسألك باسمك الذي يهتّر له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتّر له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له، وألقيت عليه محبه منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمّد (صلى الله عليه وآله) ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا - ما أحببت من الدعاء» وكلما اتممت إلى باب الكعبه فصلّ على النبي (صلى الله عليه وآله) وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » وقل في الطواف : «اللهم إني إليك فقير، وإني خائف مستجير، فلا تغيّر جسمي ،

ص: ٢١

١- التهذيب : ج ٥ ص ٤٧٠ ح ١٦٤٩ .

٢- طلل الماء : أي ظهره. والجدد: الأرض الصلبة التي يسهل المشى فيها (مجمع البحرين).

أقول: روى الشيخ الصدوق (رحمه الله) باسناده عن علي بن محمد بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون وعنده الرضا على بن موسى (عليهما السلام) - الى أن قال: قال المأمون: فأخبرني عن قول الله (عز وجل) «لِيُعْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» قال الرضا (عليه السلام): لم يكن أحد عند مشركي أهل مكة أعظم ذنباً من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثمائة وستين صنماً، فلما جاءهم (صلى الله عليه وآله) بالدعوة الى كلمه الإخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا: «أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ» - الى قوله - «إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ»(٢) فلما فتح الله عز وجل على نبيه (صلى الله عليه وآله) مكة قال له: يا محمد «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ» مكة «فَتَّحْنَا مُبِينًا * لِيُعْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» عند مشركي أهل مكة بدعائهم الى توحيد الله فيما تقدم وما تأخر، لأن مشركي مكة أسلم بعضهم وخرج بعضهم عن مكة، ومن بقي منهم لم يقدر على انكار التوحيد عليه إذا دعا الناس اليه، فصار ذنبه عندهم في ذلك مغفوره بظهوره عليهم(٣).

قال الفيض الكاشاني: ذكر أصحاب السير أن المشركين كانوا يقولون إن مكن الله تعالى محمداً من بيته وحكمه في حرمه تبينا أنه

ص: ٢٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٦ ح ١. والآيه في سورة البقره ٢: ٢٠١.

٢- سورة ص ٣٨: ٥-٧.

٣- عيون أخبار الرضا: ج ١ ص ٢٠٢.

نَبِيُّ حَقٍّ فَلَا يَسِيرُ اللَّهُ لَهُ (عليه السَّلَام) فَتَحَ مَكَّةَ دَخَلُوا فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا وَادْعَنُوا بِنَبْوَتِهِ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْكَلَامُ الْعَزِيزُ وَزَالَ انْكَارُ هَمِّ عَلَيْهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى تَرْكِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَصَارَ ذَنْبُهُ مَغْفُورًا (١).

وقال السيد المرتضى (رضى الله عنه): ... والمراد «ماتقدم» من ذنبهم اليك في منعهم إياك عن مكة وصدّهم لك عن المسجد الحرام (٢).

وقوله (عليه السَّلَام): «فلا-تغيّر جسمي، ولا تبدّل اسمي» كأنه كناية عن الابتلاء بالعاهات في الدنيا وبالصور القبيحة في الآخرة وتبديل الاسم إلى الشقاوة بعد السعادة (٣).

٢١٦٣٣ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (عليه السَّلَام): إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة - وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل - فابسط يديك على البيت وألصق بطنك وخذك بالبيت وقل: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبِيدُ عِبِيدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ» ثم أقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله، وتقول: «اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَ الْفَرْحُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي

ص: ٢٣

١- الوافي : ج ١٣ ص ٨٢٦.

٢- مرآة العقول : ج ٨ ص ١٤٩ .

٣- الوافي : ج ١٣ ص ٨٢٦.

ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا اَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ» ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تَخِيَّرَ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي ثُمَّ اَثَّ الْحَجَرَ الْاَسْوَدَ (١).

التَّهْذِيبُ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ اِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ اِلَى قَوْلِهِ : اِنْ شَاءَ اللهُ (٢).

٢١٦٣٤_ التَّهْذِيبُ : مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَالٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ اطْوَافٍ وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ : «اللَّهُمَّ اِنِّي اَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَيَّ طَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَيَّ حَيْدِ الْأَعْرَاضِ وَ اَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرْشُكَ وَ اَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَفْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَ اَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَ اَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا.» مَا أَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ- قَالَ أَبُو اسْحَاقَ (٣): رَوَى هَذَا الدُّعَاءَ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ كَلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ) وَ تَقُولُ فِي الطَّوَافِ : «اللَّهُمَّ اِنِّي اِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَ اِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي، وَ لَا تُعَيِّرْ جِسْمِي» فَاذَا انْتَهَيْتَ إِلَى

ص: ٢٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٤١١ ح ٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٠٧ ح ٣٤٩.

٣- الظاهر انه كنيه لابراهيم بن ابي سمال، وان لم يُذكر بهذه الكنيه في الكتب الرجالية.

مؤخر الكعبه وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الارض (١) والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعِيدُ عِيدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ.» ثم أقرّ لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له ان شاء الله - فإنّ أبا عبدالله (عليه السلام) قال لغلمانه : أميطوا عنّي حتى أقرّ لربّي ما عملت - «اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعِافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، وَاعْفِرْ لِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ وَتَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَتَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ أَسْتَقْبِلُ الرُّكْنَ الِیْمَانِي وَالرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحِجْرُ الْأَسْوَدُ فَاخْتَمُ بِهِ، وَأَنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا يَضُرُّكَ وَتَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَتَصَلِّ بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهَا آتِيَنِي.» ثم تأتي مقام ابراهيم فتصلّي ركعتين واجعله اماماً واقراً فيهما بسوره التوحيد «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفي الركعه الثانيه «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثم تشهد وأحمد الله واثن عليه وصلّى على النبي (صلّى الله عليه وآله) واسأله أن يتقبّل منك ، فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أيّ الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، ثم تأتي الحجر الأسود فتقبّله وتسلّمه أو تشير اليه فإنه لا بدّ من ذلك (٢).

٢١٦٣٥- الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٥

١- هكذا في المصدر ، والظاهر أنّ الصحيح: فابسط يديك على البيت. كما جاء ذلك في حديث الكافي السابق .

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١٠٤ ح ٣٣٩.

الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يستحب أن تقول بين الركن والحجر : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وقال : إن ملكاً موثقاً يقول : آمين(١).

٢١٦٣٦ - الكافي : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعوذ(٢) وهو إذا قمت في دُبر الكعبة حذاء الباب فقل : «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبِيدُ عِبِيدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ(٣) وَالْفَرْجُ» ثم استلم الركن اليماني ثم أتت الحجر فاختم به(٤) .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله(٥).

٢١٦٣٧- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال : الطواف سبعة أشواط حول البيت، والشوط من الركن الاسود دائراً بالبيت والحجر الى الركن الاسود الذي ابتداء منه، فاذا طاف كذلك سبعة أشواط صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم (عليه السلام) ويستحب أن يقرأ فيهما ب «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» بعد فاتحه الكتاب ثم يخرج من باب الصفا فيطوف بين

ص: ٢٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٨ ح ٧.

٢- المتعوذ: اسم مكان سُمي الملتزم به لانه يُتَعَوَّذُ عنده من النار .

٣- الرُّوح: الراحة والاستراحة والرحمة (مجمع البحرين).

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤١٠ ح ٣.

٥- التهذيب : ج ٥ ص ١٠٧ ح ٣٤٧.

الصفاء والمروه بسبعه أشواط يبدأ بالصفاء ويختم بالمروه ذاهباً وراجعاً .

ومن نسي ركعتي الطواف قضاهما، وإن خرج من مكة صلاهما حيث يذكر (١).

باب (١٢) التخيير بين الإسراع والإبطاء في الطواف

٢١٦٣٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن عبدالرحمن بن سبابة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الطواف فقلت: أسرع وأكثر أو أبطئ (٢)؟ قال: مشى بين المشيين (٣).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٤).

٢١٦٣٩ - من لا يحضره الفقيه: قال سعيد الاعرج أبا عبدالله (عليه السلام) عن المُسرّع والمبطئ في الطواف؟ فقال: كلُّ واسع مالم يؤذ أحداً (٥).

٢١٦٤٠ - علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عن ثعلبه، عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): [لَمَّا] كان في

ص: ٢٧

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٤. منه مستدرک الوسائل، ج ٩ ص ٣٩٦.

٢- في التهذيب: أو أمشى وابطئ.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤١٣ ح ١.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ١٠٩ ح ٣٥٢.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١١ ح ٢٨٤٢.

غزوه الحديبيّه وادع(١) رسول الله (صلى الله عليه وآله) أهل مكّه ثلاث سنين، ثم دخل ففضى نسكه، فمرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بنفر من أصحابه جلوس فى فناء الكعبه، فقال : هؤلاء قومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً. قال : فقاموا فشدّوا أزرهم وشدّوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا(٢).

باب (١٣) الختان شرطٌ فى صحه طواف الرجال

٢١٦٤١. التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاويه بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الأغلّف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأه(٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «... ولا بأس أن تطوف المرأه» يعنى من غير ختان ، فإنّ الختان - وهو الخفض - لا يجب على المرأه ، بل هو مكرمه لها - كما جاء فى الحديث ..

٢١٦٤٢ - الكافى: أبو على الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى

ص: ٢٨

١- وادعه : تاركه العداوه أى : صالحه و سالمه (أقرب الموارد).

٢- علل الشرايع: ص ٤١٢ ح ٢ . منه وسائل الشيعه : ج ٩ ص ٤٢٨. والزميل : الهرولة وهو اسراع المشى مع تقارب الخطا (مجمع البحرين).

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٢٦ ح ٤١٣.

الرَّجُلُ يُسَلِّمُ فَيُرِيدُ أَنْ يَحِجَّ (١) وَقَدْ حَضَرَ الْحُجَّ اِيْحَجُّ أَوْ يَخْتَنُ؟ قَالَ : (٢) لَا يَحِجُّ حَتَّى يَخْتَنُ (٣) .

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون مثله (٤) .

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى رجل يسلم... وذكر مثله (٥) .

التهذيب : محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان مثله (٦) .

٢١٦٤٣ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضه (٧) فاما الرجل فلا يطوف إلّا وهو مختن (٨) و(٩) .

ص : ٢٩

١- فى التهذيب ح ٤١٢ والفقيه: فيريد أن يختن، وفى حديث ١٦٤٦: ويريد أن يختن.

٢- فى التهذيب ح ٤١٢ ام يختن؟ فقال، وفى حديث ١٩٤٦: أم يختن؟ قال .

٣- الكافى: ج ٤ ص ٢٨١ ح ١ .

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٠١ ح ٢٨١٥ .

٥- التهذيب : ج ٥ ص ١٢٥ ج ٤١٢ .

٦- التهذيب : ج ٥ ص ٤٦٩ ح ١٦٤٦ .

٧- فى التهذيب والفقيه : غير مخفوضه .

٨- فى التهذيب : يطوفنّ الا وهو مختن، وفى الفقيه : يطوف الا مختوناً .

٩- الكافى: ج ٤ ص ٢٨١ ح ٢ .

التهديب : سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله وإبراهيم بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (١).

من لا يحضره الفقيه: روى حريز، وإبراهيم بن عمر قالوا: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا بأس بأن ... وذكر مثله (٢).

٢١٦٤٤- قرب الاسناد : محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن نصراني أسلم وحضر أيام الحج ولم يكن اختين أيحج قبل أن يختن؟ قال: لا، يبدأ بالسنة (٣).

باب (١٤) استحباب الطواف في العشرة الأولى من ذي الحجة

٢١٦٤٥- الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : طواف في العشر (٤) أفضل من سبعين طوافاً في الحج (٥).

ص: ٣٠

١- التهديب : ج ٥ ص ١٢٦ ح ٤١٤ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٠١ ح ٢٨١٤ .

٣- قرب الاسناد: ص ٩٨ ح ٣٣٢ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ٩ ص ٣٧٠ .

٤- أي في العشرة الأولى من ذي الحجة .

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٩ ح ١٧ .

باب (١٥) استحباب الطواف عن هؤلاء الخمسة لقضاء الحوائج

٢١٦٤٦ - الكافي : محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن بن محمد بن سلام، عن أحمد بن بكر بن عصام، عن داود الرقي قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ولي على رجل مال قد خفت تواه (١) فشكوت إليه ذلك، فقال لي: إذا صرت بمكة فطف عن عبدالمطلب طوافاً وصل ركعتين عنه، وطف عن أبي طالب طوافاً وصل عنه ركعتين، وطف عن عبد الله طوافاً وصل عنه ركعتين، وطف عن آمنه طوافاً وصل عنها ركعتين، وطف عن فاطمه بنت أسد طوافاً وصل عنها ركعتين، ثم ادع أن (٢) يرّد عليك مالك.

قال : ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا وإذا (٣) غربى واقف يقول : ياداود حبستنى، تعال إقبض (٤) مالك (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى عن داود الرقى مثله (٦).

ص: ٣١

١- توى المال : هلك (مجمع البحرين).

٢- فى الفقيه: أدع الله (عزوجل) أن .

٣- فى الفقيه : فاذا.

٤- فى الفقيه: فاقبض .

٥- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٤ ح ٢١.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٠ ح ٢١١٦.

باب (١٦) استحباب إحصاء الطواف المندوب

٢١٦٤٧- من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال : يستحبّ أن تُحصى اسبوعك في كلّ يوم وليله (١).

أقول: يستحبّ إحصاء الطواف المندوب للطائف، ولعلّ الحكمه في ذلك أن لا يعتريه الكسل وربما تدعوه نفسه الى المزيد والإكثار، كما هو الحال في الذين يأتون بالأذكار وحصونه بالسبحه فأنهم لا يملّون من الذكر ، بخلاف ما اذا لم يحصوه فانهم يملّونه سريعاً، والله العالم .

باب (١٧) استحباب الصلاه على محمّد وآله حين الطواف

٢١٦٤٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عبدالسلام بن عبدالرحمن بن نعيم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): دخلت طواف الفريضة فلم يُفتح لي شيءٌ من الدُّعاء إلّا الصلاه على محمّد وآل محمّد وسعيت فكان كذلك؟ فقال : ما أعطى أحدٌ ممّن سأل أفضل مما أُعطيت (٢).

ص: ٣٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١٢ ح ٢٨٤٦.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٧ ح ٣.

٢١٦٤٩ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إنّ في هذا الموضوع -يعنى حين يجوز الرّكن اليمانيّ - ملكاً أعطى سماع أهل الأرض فمن صلّى على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حين يبلغه أبلغه إيّاه (١).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): قوله (عليه السّلام):

«سماع أهل الأرض» أي قوه سماع كلام أهل الأرض، والضمير في يبلغه راجع الى الموضوع وفي أبلغه الى الصلاه (٢).

باب (١٨) أفضلته قراءة القرآن على الدعاء حين الطواف

٢١٦٥٠ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أيوب أخى أديم قال :

قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : القراءه وأنا أطوف أفضل أو أذكر الله (تبارك وتعالى)؟ قال : القراءه.

قلت : فإن مرّ بسجده وهو يطوف؟ قال : يؤمى برأسه إلى الكعبه (٣).

ص : ٣٣

١- الكافي : ج ٤ ص ٤٠٩ ح ١٦.

٢- مرآه العقول : ج ١٨ ص ٢٥.

٣- الكافي : ج ٤ ص ٤٢٧ ح ٣.

أقول: بإمكان الحاج أن ينتخب الآيات القرآنية المتضمنة للدعاء - كقوله تعالى: « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ... » وغيرها . فيقرأها حين الطواف ليفوز بثواب تلاوه القرآن والدعاء .

وقوله (عليه السلام): «يومى برأسه...» لعل المقصود السجده المستحبه ففي الواجبه تجب السجده ولايكفى الإيماء . والله العالم.

باب (١٩) وجوب طواف الزيارة وطواف النساء في الحج

٢١٦٥١ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة المتمتعه تطوف بالبيت وبالصفا والمروه للحج ثم ترجع الى منى قبل أن تطوف بالبيت؟ فقال : أليس تزور البيت؟ قلت: بلى.

قال : فلتطف(١).

٢١٦٥٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إذا زُرت (٢) يوم النحر فطف طواف الزيارة، وهو طواف الافاضه، تطوف بالبيت اسبوعاً، وتصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم، وتسعى بين الصفا والمروه أسبوعاً، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لك

ص: ٣٤

١- الكافي : ج ٤ ص ٥١٣ ح ٦ . وقوله (عليه السلام): «فلتطف» اي طواف النساء .

٢- في مستدرک الوسائل : إذا أردت .

اللباس والطيب، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً وهو طواف النساء وليس فيه سعي، فإذا فعلت ذلك فقد حل لك كل شيء كان حرم على المحرم من النساء وغير ذلك، ممّا حرم في الاحرام على المحرم، ألا الصيد فإنه لا يحلّ إلا بعد التفر من منى (١).

باب (٢٠) وجوب الاتيان بركعتي الطواف خلف المقام وما يستحب قراءته فيهما

٢١٤٥٣ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا (٢) فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم (عليه السلام) فصل ركعتين واجعله اماماً (٣) وقرأ في (٤) الأولى منهما سورة التوحيد «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفي الثانية «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) واسأله أن يتقبل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أيّ الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخرهما ساعه تطوف [و تفرغ فصلهما] (٥) و (٦).

ص: ٣٥

١- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٣٣١. منه مستدرک الوسائل : ج ١٠ ص ١٣٨.

٢- في التهذيب ح ٤٥٠ : فاذا.

٣- في التهذيب ح ٤٥٠ : أمامك.

٤- في التهذيب ح ٩٧٣ : وقرأ فيهما في .

٥- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب : ح ٩٧٣ .

٦- الكافي : ج ٤ ص ٤٢٣ ح ١.

التهديب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(١).

٢١٦٥٤ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سمال ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثم تأتي مقام ابراهيم (عليه السلام) فتصلّى فيه ركعتين واجعله أماماً واقرا فيهما سورة التوحيد «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفي الركعة الثانية : «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثم تشهد واحمد الله واثن عليه(٢).

٢١٦٥٥ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن سليمان بن سفيان ، عن معاذ بن مسلم قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : اقرأ في الركعتين للطواف «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(٣).

٢١٦٥٦ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا قال : قال أحدهما (عليهما السلام) : يصلّي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافله ب : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(٤).

٢١٦٥٧ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يصلّي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ب : «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(٥).

ص : ٣٦

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٣٦ ح ٤٥٠ وص ٢٨٦ ح ٩٧٣ .

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١٣٦ ح ٤٤٨ .

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٣٦ ح ٤٤٩ .

٤- الكافي : ج ٤ ص ٤٢٤ ح ٦ .

٥- التهذيب : ج ٥ ص ٢٨٥ ح ٩٦٨ .

التهديب : موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عَمَّن حَدَّثَهُ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله وقال : ليس له أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام لقول الله (عز وجل): « وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا » (١). فان صلّيتها في غيره فعنيك إعادته الصلاة (٢).

التهديب : موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عَمَّن حَدَّثَهُ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس لأحد أن يصلّي ... وذكر مثله (٣).

٢١٦٥٨ □ التهديب : موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله الازاري قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي فصلّي ركعتي طواف الفريضة في الحجر؟ قال : يعيدهما خلف المقام لأنّ الله تعالى يقول : « وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا » يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة (٤).

٢١٦٥٩ - الكافي : الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن ابان بن عثمان، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا ينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام (٥).

ص : ٣٧

١- البقره ٢: ١٢٥.

٢- التهديب : ج ٥ ص ٢٨٥ ح ٩٦٩.

٣- التهديب : ج ٥ ص ١٣٧ ح ٤٥١.

٤- التهديب : ج ٥ ص ١٣٨ ح ٤٥٤.

٥- في التهديب : عند المقام مقام.

إبراهيم (عليه السلام) فأما التطوع فحيث (١) شئت من المسجد (٢).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (٣).

٢١٦٦٠ - الكافي : محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: حدثني أبو بلال المكي قال: رايت أبا عبدالله (عليه السلام) طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له: ما رأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع؟ فقال: هذا المكان الذي تيب على آدم فيه (٤).

أقول: يجب أن تكون صلاه الطواف - حال الاختيار - خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) لأن الله تعالى يقول: « وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ».

وأما هذا الحديث فينبغي حمله على الطواف المستحب فيجوز للانسان أن يصلى في أى مكان من المسجد الحرام، أو على التطوع بالصلاه. والله العالم.

٢١٦٦١ - الهدايه : قال الصادق (عليه السلام): لا تدع أن تقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، والركعتين بعد المغرب،

ص: ٣٨

١- في التهذيب : فحيثما.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٤ ح ٨.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٣٧ ح ٤٥٢.

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٩٤ ح ٥.

والركعتين في أول صلاة الليل، وركعتي الاحرام، والفجر اذا أصبحت بها، وركعتي الطواف (١).

باب (٢١) النهى عن تأخير ركعتي الطواف عن الطواف

٢١٦٦٢- الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ قال : نعم أما بلغك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا بني عبدالمطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف (٢).

٢١٦٦٣- التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن أبي الفضل الثقفى، عن عبد الله بن بكير، عن ميسر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر (٣).

٢١٦٦٤. التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن محمد ابن سيف بن عميره (٤)، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه)

ص: ٣٩

١- الهدايه : ص ٣٨. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ١٧١.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٤ ح ٧.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٤١ ح ٤٦٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٨١٩.

٤- فى وسائل الشيعه ج ٩ ص ٤٨٧: عن محمد، عن سيف بن عميره.

السلام) قال : سألته عن ركعتي طواف الفريضة؟ قال : لا تؤخرها ساعه، إذا طفت فصل (١).

٢١٦٦٥ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال : سُئِلَ أحدهما (عليهما السلام) عن الرجل يدخل مكة بعد الغداه أو بعد العصر؟ قال: بطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها (٢).

٢١٦٦٦. التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن عباس، عن حكيم بن أبي العلاء (٣)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الطواف بعد العصر؟ فقال : طف طوافاً وصل ركعتين قبل صلاه المغرب عند غروب الشمس، وان طفت طوافاً آخر فصل ركعتين (٤) بعد المغرب.

وسألته عن الطواف بعد الفجر؟ فقال : طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات (٥).

٢١٦٦٧ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئِلَ عمّن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر، هل يطوف ويصلي ركعتي طوافه إذا فرغ منه؟

ص: ٤٠

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٤١ ح ٤٦٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٦ ح ٨٢٠

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١٤١ ح ٤٦٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٨٢٣

٣- في وسائل الشيعة ج ٩ ص ٤٨٨: عباس بن حكيم [حكيم - خ ل] بن أبي العلاء .

٤- في الاستبصار: الركعتين.

٥- التهذيب : ج ٥ ص ١٤٢ ح ٤٦٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٧ ح ٨٢٤

قال : نعم إذا كان فريضه، وإن تطوَّع بالطواف في هذين الوقتين لم يصلَّ ركعتي طوافه حتى تحلَّ الصلاة(١).

أقول: لا- مانع من الصلاة في أيِّ وقت شاء الانسان فهي خير موضوع فمن شاء استقلَّ ومن شاء استكثر - كما جاء في الحديث الشريف - هذا بالنسبه الى أصل الصلاة، وأمَّا بالنسبه الى صلاه الطواف فلانسان أن يصلِّيها في أيِّ وقت فرغ من طوافه ولا يؤخِّرها عن وقتها.

وأما بعض الأحاديث التي تمنع عن ذلك فقد حملها الشيخ الطوسي(٢) وبعض الفقهاء على التقيُّه أو على ركعتي طواف النافله .

باب (٢٢) استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف

٢١٦٦٨. التهذيب : موسى بن القاسم، عن صفوان وغيره ، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تدعو بهذا الدعاء في دُبُر ركعتي طواف الفريضه تقول بعد التشهد: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بطواعيتي(٣) أَيَاكَ، وطواعيتي رسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ، واجعلني ممن يُحِبُّكَ، وَيُحَبُّ

ص: ٤١

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٥. منه مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ٤١٧.

٢- الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٧.

٣- الطواحيه : الطاعه يقال «فلان حسن الطواحيه لك» أي : حسن الطاعه لك (أقرب الموارد).

رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين»(١).

٢١٦٦٩- قرب الاسناد : حدثنا أحمد بن اسحاق، عن بكر بن محمّد قال : خرجت أطوف وأنا إلى جنب أبي عبدالله (عليه السلام) حتى فرغ من طوافه ثم مال فصلّي ركعتين مع ركن البيت والحجر فسمعتة يقول ساجداً: « سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًا، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ فَاعْفُ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ غَيْرُكَ، فَاعْفُ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى نَفْسِي، وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ ». ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء(٢).

باب (٢٣) استحباب الشرب من ماء زمزم بعد ركعتي الطواف

٢١٦٧٠- الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا فرغ الرجل من طوافه وصلّي ركعتين فليات زمزم وليستق(٣) منه ذنوباً أو ذنوبين وليشرب(٤) منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول: «اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داء وسقم»، ثم يعود

ص: ٤٢

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٤٣ ح ٤٧٥ وص ٢٨٥ ح ٩٧٠.

٢- قرب الاسناد: ص ٣٩ ح ١٢٧ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعة : ج ٩ ص ٤٩٠.

٣- في التهذيب : فيستقى.

٤- في التهذيب : فليشرب. والذنوب : الدلو العظيم (مجمع البحرين).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٢).

٢١٦٧١ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود وقبله(٣) واستلمه أو أشر إليه فإنه لا بدّ من ذلك ، وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب: «اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كلّ داء وسقم».

قال : وبلغنا أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال حين نظر الى زمزم: «لولا- أنى(٤) أشقّ على أمّتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين»(٥).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٦) .

٢١٦٧٢- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، وابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يستحبّ أن تستقي من ماء زمزم دلوّاً أو دلوين

ص: ٤٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٠ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٤٤ ح ٤٧٧.

٣- فى التهذيب : فقّبله.

٤- فى التهذيب: لولا أن.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٠ ح ١.

٦- التهذيب : ج ٥ ص ١٤٤ ح ٤٧٦.

فتشرب منه وتصبُّ على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر (١).

٢١٦٧٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إن قدرت بعد أن تصلِّي ركعتي الطواف أن تأتي زمزم، فتشرب من مائها وتفيض عليك منه فافعل (٢).

باب (٢٤) حكم من نسي ركعتي الطواف ثم تذكَّر وهو في السعي

٢١٦٧٤- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتَّى طاف بين الصفا والمروه [ثم ذكر] (٣) قال: يُعلم ذلك الموضوع (٤) ثمَّ يعود فيصلِّي الركعتين ثمَّ يعود إلى مكانه (٥).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في رجل... وذكر مثله (٦).

٢١٦٧٥. التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن

ص: ٤٤

١- التهذيب: ج ٥ ص ١٤٥ ح ٤٧٨.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٥. منه مستدرک الوسائل، ج ٩ ص ٤٣٨.

٣- ما بين المعقوفتين من الفقه.

٤- في الفقيه: ذلك المكان.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٦ ح ٥.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٠٧ ح ٢٨٣١.

العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلّي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروه خمسه أشواط أو أقل من ذلك؟ قال : ينصرف حتى يصلّي الركعتين ثم يأتي الى مكانه الذي كان فيه فيتّمّ سعيه (١).

باب (٢٥) حكم من نسي ركعتي الطواف حتى خرج من مكة

٢١٦٧٦- الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سُئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروه وطاف بعد ذلك طواف (٢) النساء ولم يصلّ أيضاً لذلك الطواف حتّى ذكر بالأبطح (٣)؟.

قال : يرجع إلى مقام ابراهيم (عليه السلام) فيصلّي (٤) و (٥).

التهديب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى مثله (٦).

ص: ٤٥

-
- ١- التهديب : ج ٥ ص ١٤٣ ح ٤٧٤.
 - ٢- فى التهديب والاستبصار : ثم طان طواف .
 - ٣- فى التهديب والاستبصار : ذكر وهو بالابطح.
 - ٤- فى التهديب : إلى المقام فيصلّي، وفى الاستبصار : الى المقام فيصلّي ركعتين .
 - ٥- الكافي : ج ٤ ص ٤٢٦ ح ٦.
 - ٦- التهديب : ج ٥ ص ١٣٨ ح ٤٥٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨١٠.

٢١٦٧٧ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصلّى أربع ركعات؟ (١).

قال : يرجع فيصلّى عند المقام أربعاً (٢) .

التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ... وذكر مثله (٣).

٢١٦٧٨ - التهذيب - الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة (٤) حتى يخرج؟ فقال : يوكل.

قال ابن مسكان : وفي حديث آخر : إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلهما فإن الله تعالى يقول : « وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ » (٥).

ص : ٤٦

١- في التهذيب : ذكر وهو بالأبطح أيصلّى أربعاً، وفي الاستبصار : ذكر وهو بالأبطح فصلّى أربعاً.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٥ ح ٣.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٣٨ ح ٤٥٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨١١.

٤- في الاستبصار : الرجل ينسى ركعتي صلاة الفريضة.

٥- التهذيب : ج ٥ ص ١٤٠ ح ٤٦٣ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨١٣.

٢١٦٧٩- تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة - في حج كان أو عمره - وجهل أن يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام)؟ قال: يصليهما ولو بعد أيام لأن الله يقول: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» (١).

مجمع البيان: عن الصادق (عليه السلام): وقد سُئل عن الرجل... وذكر نحوه (٢).

٢١٦٨٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) في طواف الحج والعمره؟ (٣).

فقال: إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) فإن الله (عز وجل) يقول: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ» وان كان قد ارتحل (٤) فلا أمره أن يرجع (٥).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٦).

ص: ٤٧

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٤ ح ١٩٧ الطبعه الحديثه .

٢- مجمع البيان: ج ١ ص ٢٠٣. منهما وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٥ و ٤٨٦.

٣- في تفسير العياشي: في الطواف في الحج أو العمره.

٤- في تفسير العياشي: وان كان ارتحل وسار.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٥ ح ١.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ١٣٩ ح ٤٥٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨١٥.

تفسير العياشي: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال :

سُئِلَ أبو عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله (١) .

٢١٦٨١ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى : « وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى » حتى ارتحل؟ فقال : إن كان ارتحل فأنّي لا اشقّ عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلّي حيث يذكر (٢).

أقول: من نسي ركعتي الطواف الواجب وخرج من مكه ولم يتجاوز الأ قليلاً ثم تذكّر وجب عليه الرجوع الى مكه والصلاه خلف المقام، وان بَعُدَ عن مكه وشقّ عليه الرجوع إمّا لبُعد الطريق أو لامر آخر جاز له أن يصلّي في ذلك المكان ولا شيء عليه (٣) فيمكن الجمع بين الروايات التي تأمر بالرجوع إلى مكه والصلاه خلف المقام لمن لم يشقّ عليه الرجوع، والتي رخصت بالصلاه أينما تذكّر لمن شقّ عليه الرجوع، والله العالم.

٢١٦٨٢- الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي

ص: ٤٨

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٥٤ ح ١٩٦ الطبعه الحديثه.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١٤٠ ح ٤٦١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٩ ٨١٨.

٣- راجع جواهر الكلام : ج ١٩ ص ٣٠٣. ومدارك الأحكام: ج ٨ ص ١٣٤ .

عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجلٌ نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السّلام) فلم يذكر حتى ارتحل من مكّة؟ قال: فليصلّهما حيث (١) ذكر وإذ ذكرهما وهو في البلد (٢) فلا- يبرح حتى يقضيهما (٣).

التّهذيب: فضاله، عن معاوية بن عمّار مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: وقلت له: رجلٌ نسي الركعتين ... وذكر مثله (٥).

٢١٤٨٣- التّهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن النخعي أبي الحسين قال: حدثنا حنان بن سدير قال: زُرْتُ فنسيْتُ ركعتي الطواف فأتيت أبا عبدالله (عليه السّلام) وهو بقرن الثعالب (٦) فسألته فقال: صلّ في مكانك (٧).

٢١٤٨٤- من لا يحضره الفقيه: جميل بن درّاج، عن أحدهما (عليهما السّلام): أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) بمنزله الناسي (٨).

ص: ٤٩

١- في التّهذيب: حين.

٢- في التّهذيب والفقيه: وان ذكرهما وهو بالبلد.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٥ ح ٢.

٤- التّهذيب: ج ٥ ص ٤٧١ ح ١٦٥٣.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٠٧ ضمن حديث ٢٨٣١.

٦- قرن الثعالب: هو قرن المنازل ميقات أهل نجد (مجمع البحرين).

٧- التّهذيب: ج ٥ ص ١٣٨ ح ٤٥٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٣٤ ح ٨١٤.

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٠٨ ح ٢٨٣٤.

باب (٢٦) جواز الاستنابه عمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من مكه

٢١٦٨٥. التهذيب : فضاله ، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : سألته عن رجل نسي أن يصلّي الرّكعتين؟ قال : يُصلّي عنه (١).

٢١٦٨٦. التهذيب : موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكه فعليه أن يقضى أو يقضى عنه ولئيه أو رجل من المسلمين (٢).

٢١٦٨٧- من لا يحضره الفقيه : عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) : أن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه (٣).

باب (٢٧) جواز إتيان ركعتي الطواف بمنى لمن نسيها

٢١٦٨٨ - الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

ص: ٥٠

١- التهذيب : ج ٥ ص ٤٧١ ح ١٦٥٢ .

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١٤٣ ح ٤٧٣ .

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٠٨ ح ٢٨٣٢ .

محمد بن الحسين زعلان، عن الحسين بن بشار، عن هشام بن المثنى، وحنان قالا : طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الرّكعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبدالله (عليه السّلام) فسألناه ، فقال : صلّياهما بمنى(١).

٢١٦٨٩ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن الطاطرى ، عن محمد بن أبي حمزه ودرست، عن ابن مسكان قال : حدثني عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سأله عن رجل نسي أن يصلّى الرّكعتين ركعتى الفريضة عند مقام ابراهيم (عليه السّلام) حتى أتى منى؟ قال : يصلّيهما بمنى(٢).

٢١٦٩٠ - التهذيب : ابن مسكان، عن عمر بن البراء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل نسي أن يصلّى عند مقام ابراهيم (عليه السّلام) ركعتين للفريضة حتى أتى منى؟ قال : يصلّيهما بمنى(٣).

٢١٦٩١- من لا يحضره الفقيه: روى الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عمر قال : سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل نسي ركعتى طواف الفريضة، وقد طاف بالبيت حتى يأتى منى؟ قال : يرجع الى مقام ابراهيم (عليه السّلام) فليصلّهما .

ص: ٥١

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٦ ح ٨.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١٣٩ ح ٤٥٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨١٦.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٤٧١ ح ١٦٥٤.

وقد رويت رخصه في أن يصلّيها بمنى رواها ابن مسكان، عن عمر بن البراء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١).

٢١٦٩٢ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى قال : نسيت ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصلّيتهما فذكرنا ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام)، فقال : أَلَا صلّاهما حيث ذكر (٢).

٢١٦٩٣ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن هاشم بن المثنى قال : نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصلّيتهما ثم عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال : أفلا صلّاهما حيث ما ذكر (٣) و (٤).

باب (٢٨) جواز الطواف تطوعاً بين العمرة والحج

٢١٦٩٤ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : اذا حلّ المتمتع المُحرّم طاف بالبيت تطوعاً ما شاء ما بينه وبين أن يحرم بالحج (٥).

ص : ٥٢

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٠٨ ح ٢٨٣٣ .

٢- الكافي : ج ٤ ص ٤٢٦ ح ٤ .

٣- في الاستبصار : حيث ما ذكره .

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٣٩ ح ٤٦٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٥ ح ٨١٧ .

٥- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٣١٧ . منه مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ٤٢٢ .

باب (٢٩) جواز الطواف قبل الاحرام للحج

٢١٦٩٥ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألته عن رجل أتى (١) المسجد الحرام وقد ازمع (٢) بالحج يطوف بالبيت؟ قال : نعم ما لم يُحرّم (٣).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤) .

باب (٣٠) جواز التكلّم في الطواف

٢١٦٩٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال : لا بأس بالكلام في الطواف ، والدعاء وقراءه القرآن أفضل (٥).

ص: ٥٣

١- في التهذيب : الرجل يأتي.

٢- الزّماع : المضاء في الأمر والعزم عليه (أقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٥٥ ح ٣.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٦٩ ح ٥٦٣.

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٤٠٩.

باب (٣١) جواز الشرب أثناء الطواف

٢١٦٩٧ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل شرب ونحن في الطواف؟ قال: [\(١\)](#) نعم [\(٢\)](#).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٣\)](#).

أقول: هذا الحديث موثق من حيث السند وعليه الفتوى كما قال العلامة المجلسي (طاب ثراه).

باب (٣٢) جواز الاستراحة في أثناء الطواف

٢١٦٩٨. الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرّجل يعيى في الطواف أله أن يستريح؟ قال : نعم يستريح ثمّ يقوم فيبني على طوافه [\(٤\)](#) في فريضه أو

ص: ٥٤

١- في التهذيب : فقال.

٢- الكافي : ج ٤ ص ٤٢٩ ح ١٥.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٣٥ ح ٤٤٤.

٤- في قرب الاسناد : يقوم فيتم طوافه .

غيرها(١) ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه(٢).

قرب الاسناد : أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله(٣).

٢١٦٩٩- الكافي : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ فقال : نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقه فأجلس عليها(٤).

٢١٧٠٠ □ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : لا بأس بالاستراحه في الطواف لمن أعيا(٥).

باب (٣٣) جواز عدّ الأشواط بالخاتم

٢١٧٠١- أصل زيد النرسي: قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحوّل خاتمه ليحفظ به طوافه؟

ص: ٥٥

١- في قرب الاسناد: أو غيرها قال .

٢- الكافي : ج ٤ ص ٤١٦ ح ٤.

٣- قرب الاسناد : ص ١٦٥ ح ٦٠٤ الطبعة الحديثه.

٤- الكافي : ج ٤ ص ٤١٦ ح ٥ . والمرفقه: المتكأ والمخده (أقرب الموارد).

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٤٠٤.

قال : لا بأس، إنما يريد به التحفظ (١).

باب (٣٤) جواز اعتماد الرجل على إحصاء صاحبه لعدد الأشواط

٢١٧٠٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الطواف أيكتمى الرجل بإحصاء صاحبه؟ فقال: (٢) نعم (٣).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: سأل سعيد الأعرج أبا عبدالله (عليه السلام) عن الطواف ... وذكر مثله (٥).

٢١٧٠٣ □ من لا يحضره الفقيه : روى ابن مسكان، عن الهذيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنهما وعن الصبي؟ فقال : نعم الا ترى أنك تأتمُّ بالامام اذا صلّيت خلفه ،

ص: ٥٦

١- الأصول الستة عشر : ص ٢٠٦ ح ١٩٣ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ٣٧٧.

٢- في الفقيه : قال .

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٧ ح ٢.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٣٤ ح ٤٤٠.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤١٠ ح ٢٨٣٨ .

باب (٣٥) جواز الطواف نيابةً عن المبطلين والكسر

٢١٧٠٤ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمّار (٢)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المبطلون والكسير يُطاف عنهما ويُرمى عنهما الجمار (٣).

التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن محمد بن أبي عمير مثله وأسقطا قوله : الجمار (٤).

٢١٧٠٥ □ من لا يحضره الفقيه: معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكسير يُحمل فيرمى الجمار، والمبطلون يرمى عنه ويُصلّى عنه.

وقد روى معاوية عنه (عليه السلام) رخصه في الطواف والرمى عنهما (٥).

٢١٧٠٦ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن

ص : ٥٧

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤١٠ ح ٢٨٣٧.

٢- في التهذيب والاستبصار : عن معاوية بن عمار .

٣- الكافي : ج ٤ ص ٤٢٢ ح ٢.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٢٤ ح ٤٠٤ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٧٨٠.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٠٤ ح ٢٨٢٢ .

حبيب الخثعمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يُطاف عن المبطون والكسير (١).

٢١٧٠٧ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الكسير يُحمل فيطاف به، والمبطن يرمى ويُطاف عنه ويُصلى عنه (٢).

أقول: مَنْ لا يتمكن من الطواف بنفسه يُطاف به، ومن لا يمكن أن يُطاف به - لعلّه كالمبطن الذي لا يستطيع أن يُمسك نفسه ويحفظ طهارته، أو الكسير الذي يلاقي شدة كبره من الطواف به - يجوز لهما أن يستنبا من يطوف عنهما. وذكر المبطن والكسير في الحديث من باب المثال باعتبار أنّهما يشقّ عليهما الطواف ولا خصوصيه فيهما، بل الحكم يشمل كلّ من يشقّ عليه الطواف مشقّه شديده.

وقوله (عليه السلام): «الكسير يُحمل...» محمول على من لم يكن كسره شديداً فيمكنه القيام بواجبه، وكذا المبطن يُحمل على من يمكنه الرمي بنفسه، حيث لا يشترط فيه الطهاره، دون الطواف والصلاه فيشترط الطهاره فيهما فيستنيب، والله العالم.

باب (٣٦) جواز الطواف نيابةً عن الأقارب

٢١٧٠٨ □ من لا يحضره الفقيه: سال يحيى الأزرق أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟

ص: ٥٨

١- التهذيب: ج ٥ ص ١٢٤ ح ٤٠٥- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٧٨١.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٢٥ ح ٤٠٩.

فقال : اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء(١).

باب (٣٧) جواز أن ينوي الحامل للمريض الطواف لنفسه أيضاً

٢١٧٠٩ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن محمد بن الهيثم التميمي، عن أبيه قال : حججت بامرأتي وكانت قد أقعدت بضع عشره سنه قال : فلما كان في الليل وضعتها في شقٍّ محملٍ وحملتها أنا بجانب الحمل والخادم بالجانب الآخر قال : فطفْتُ بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروه واعتددتُ به أنا لنفسى ثم لقيت أبا عبدالله (عليه السلام) فوصفت له ما صنعته .

فقال : قد أجزأ عنك(٢).

٢١٧١٠ □ التهذيب : سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروه التميمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : أنى حملت امرأتى ثم طفت بها وكانت مريضه، وقلت له : أنى طفت بها بالبيت فى طواف الفريضة وبالصفا والمروه واحتسبت بذلك لنفسى فهل يجزئنى ذلك؟ قال : (٤) نعم (٥) .

ص: ٥٩

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٠٦ ح ٢٨٣٠.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٣٩٨ ح ١٣٨٥.

٣- فى الفقيه : مريضه وأنى.

٤- فى الفقيه : يجزئنى؟ فقال .

٥- التهذيب : ج ٥ ص ١٢٥ ح ٤١٠.

من لا يحضره الفقيه: قال الهيثم بن عروه التميمي لأبي عبدالله (عليه السلام): أتى حملت ... وذكر مثله (١).

٢١٧١١ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن هيثم التميمي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل كانت معه صاحبه (٢) لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروه ايجزئه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال: إيهأ الله إذاً (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى مثله وفيه: إيهأ والله إذاً (٤).

٢١٧١٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: يُطاف بالعليل، ومن لا يستطيع المشى محمولاً، وان أمكن أن يمشى برجليه على الأرض شيئاً، وأن يقف بالصفا والمروه فليفعل.

وقال: يجزى الطواف الحامل والمحمول (٥).

٢١٧١٣ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ٦٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢٢ ح ٣١٢٣.

٢- في الفقيه: صاحبتُهُ.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٨ ح ٩.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٠٩ ح ٢٨٣٦. وإيهأ: قد ترد بمعنى التصديق والرضى بالشيء (النهاية) ولعل المراد بجواب الأمام هنا هو هذا المعنى كما مر عليك في الحديثين السابقين قبل هذا الحديث.

٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٣١٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٤٠٥.

عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي؟ فقال: نعم (١).

التهديب: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (٢).

باب (٣٨) جواز قطع الطواف اذا دخل وقت الفريضة

٢١٧١٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب، عن هشام (ابن سالم)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدر كته صلاه فريضة قال: يقطع طوافه ويصلّى الفريضة ثم يعود ويتم (٣) ما بقي عليه من طوافه (٤).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

أقول: يستفاد من هذا الحديث وغيره جواز قطع الطواف الواجب للصلاه بل استحبابه كما قال به الفقهاء، ثم إتمام الطواف من الموضع الذي قطعته، سواء كان قبل النصف أم بعده.

ص: ٦١

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٩ ح ١٣.

٢- التهديب: ج ٥ ص ١٢٥ ح ٤١١.

٣- في التهديب: فيتم.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤١٥ ح ١.

٥- التهديب: ج ٥ ص ١٢١ ح ٣٩٥.

٢١٧١٥ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل كان في طواف الفريضة (١) فأقيمت الصلاة؟ قال : يصلّي معهم الفريضة (٢) فإذا فرغ بنى من حيث قطع (٣) و(٤).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن المغيرة مثله (٥).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٦).

٢١٧١٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال : وإذا حضرت الصلاة والناس في الطواف، قطعوا طوافهم وصلّوا، ثم اتّموا ما بقى عليهم (٧).

باب (٣٩) استحباب تقديم الصلاة على الطواف اذا حضر وقتها

٢١٧١٧ □ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه قال : إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة ، بدأ بها على الطواف (٨).

ص: ٦٢

- ١- في التهذيب والفقيه : طواف النساء.
- ٢- في التهذيب : يصلّي - يعنى الفريضة ..
- ٣- في الفقيه: بلغ.
- ٤- الكافي: ج ٢ ص ٤١٥ ح ٣.
- ٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٩٣ ح ٢٧٩٤ .
- ٦- التهذيب : ج ٥ ص ١٢١ ح ٣٩٦.
- ٧- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٣.
- ٨- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٤. منه مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ٤٠٤.

٢١٧١٨ □ من لا يحضره الفقيه : حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قَدِمَ مَكَّةَ في وقت العصر؟ فقال : يبدأ بالعصر ثم يطوف (١).

باب (٤٠) استحباب قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن

٢١٧١٩ □ من لا يحضره الفقيه: روى عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف؟ فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه (٢).

٢١٧٢٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه رخص في قطع الطواف لأبواب البر، وأن يرجع من قطع ذلك فينبى على ما فات اذا كان تطوعاً (٣).

٢١٧٢١ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن سكين بن عمّار، عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال : كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) في الطواف يده في يدي (٤) اذ عَرَضَ لى رجل له اللى حاجة (٥) فأومأت اليه بيدي فقلت له: كما أنت حتى أفرغ من طوافى .

ص: ٦٣

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٢١ ح ٣١١٩.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٩٥ ح ٢٧٩٩.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٣. منه مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ٤٠٢.

٤- فى التهذيب والاستبصار : ويده فى يدي أو يدي فى يده .

٥- فى التهذيب والاستبصار : رجل له حاجة

فقال لى أبو عبدالله (عليه السلام) [فى الطواف](١): ما هذا؟ قلت : (٢) اصلحك الله رجل جاءنى فى (٣) حاجه.

فقال لى: مسلم (٤) هو؟ قلت: نعم.

فقال لى: (٥) اذهب معه فى حاجته .

فقلت له: (٦) اصلحك الله فأقطع الطواف؟ فقال: (٧) نعم .

قلت : وان كنت فى المفروض؟ (٨).

قال : نعم وان كنت فى المفروض .

قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : من مشى مع أخيه المسلم فى حاجته (٩) كتب الله له ألف ألف حسنه، ومحى عنه ألف ألف سيئه، ورفع له ألف ألف درجه (١٠).

ص: ٦٤

-
- ١- ما بين المعقوفتين من الاستبصار .
 - ٢- فى التهذيب والاستبصار : فقلت .
 - ٣- فى التهذيب : جاء فى .
 - ٤- فى التهذيب والاستبصار : أمسلم
 - ٥- فى التهذيب والاستبصار : قال .
 - ٦- فى التهذيب والاستبصار : قلت له .
 - ٧- فى التهذيب والاستبصار : وأقطع الطواف؟ قال .
 - ٨- فى التهذيب : وان كان فى المفروض، وفى الاستبصار : وان كان المفروض .
 - ٩- فى الاستبصار : حاجه.
 - ١٠- الكافى: ج ٤ ص ٤١٤ ح ٧.

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، (عن عده من أصحابنا) عن أحمد بن محمد مثله (١).

٢١٧٢٢- التهديب : روى موسى بن القاسم، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن أبيه، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) في الطواف فجاءني رجل من اخواني فسألني أن أمشي معه في حجه ففطن بي أبو عبدالله (عليه السلام) فقال : يا أبان من هذا الرجل؟ قلت : رجل من مواليك سألتني أن أذهب معه في حجه .

فقال : يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حجه فاقضها له .

فقلت : انى لم أتم طوافي .

قال : أحص ما طفت وانطلق معه في حجه .

فقلت : وان كان في فريضه؟ قال : نعم وان كان في فريضه .

قال : يا أبان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً؟ فقلت : لا والله ما أدري .

قال : تكتب له ستة آلاف حسنه، وتمحى عنه ستة آلاف سيئه ، وترفع له ستة آلاف درجه .

قال : وروى اسحاق بن عمار : وتقضى له ستة آلاف حجه، ولقضاء حجه عبد مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشره أسابيع .

ص: ٦٥

١- التهديب : ج ٥ ص ١١٩ ح ٣٩١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٧٧٣ .

فقلت له : جعلت فداك أفريضه أو نافله؟ فقال : يا أبان أنما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل(١).

٢١٧٢٣- كتاب المؤمن : عن ابراهيم التيمي قال : كنت في الطواف اذ أخذ أبو عبدالله (عليه السلام) بعضدى فسلم عليّ، ثم قال : ألا أخبرك بفضل الطواف حول هذا البيت؟ قلت: بلى.

قال : ايما مسلم طاف حول هذا البيت اسبوعاً، ثم أتى المقام فصلّى خلفه ركعتين، كتب الله له ألف حسنه، ومحا عنه ألف سيئه ، ورفع له ألف درجه، واثبت له ألف شفاعه .

ثم قال : ألا أخبرك بأفضل من ذلك؟ قلت: بلى.

قال : قضاء حاجه امرىء [مسلم] أفضل من طواف أسبوع واسبوع حتى بلغ عشره . ثم قال: يا ابراهيم ما أفاد المؤمن من فائده أضرّ عليه من مال يفيده، المال أضرّ عليه من ذئبين ضاريين فى غنم قد هلكت رعاتها، واحد فى أولها وآخر فى آخرها، ثم قال : فما ظنك بهما؟ قلت : يفسدان ، أصلحك الله؟ قال : صدقت، إن أيسر ما يدخل عليه أن يأتيه أخوه المسلم فيقول: زوّجنى، فيقول : ليس لك مال(٢).

ص: ٦٦

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٢٠ ح ٣٩٢ و ٣٩٣.

٢- كتاب المؤمن: ص ٥٥ ح ١٤١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٢ ص ٤٠٧ وج ١٤ ص ١٨٩.

أقول: قوله (عليه السلام): «... من مال يفيد» لعل الصحيح من مال يُفسده» كما هو المناسب للكلام.

أو يكون معناه: من مال يستفيد منه لنفسه فقط دون الآخرين فلا يبدل ماله للفقراء والمحرومين حتى ينتفعوا به، والله العالم.

٢١٧٢٤- كتاب المؤمن: عن رجل من حلوان قال: كنت أطوف بالبيت فأتاني رجل من أصحابنا فسألني قرض دينارين، وكنت قد طفت خمسه اشواط، فقلت له: أتم أسبوعي ثم أخرج، فلما دخلت في السادس إعتد على أبو عبدالله (عليه السلام) ووضع يده على منكبي، قال: فأتممت سبعي، ودخلت في الآخر لاعتماد أبي عبدالله (عليه السلام) عليّ، فكنت كلما جئت إلى الركن أو ما إلى الرجل، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): من كان هذا يومىء إليك؟ قلت: جعلت فداك، هذا رجل من مواليك سألتني قرض دينارين، قلت: أتم أسبوعي وأخرج إليك.

قال: فدفعني أبو عبدالله (عليه السلام) وقال: إذهب فأعطهما إياه، فظننت أنه قال: فأعطهما إياه لقولى قد أنعمتُ له (١)، فلما كان من الغد دخلت عليه وعنده عدّه من أصحابنا يحدّثهم، فلما رأني قطع الحديث، وقال: لأن أمشى مع أخ لى فى حاجه حتى أقضى له، أحبّ إليّ من أن أعتق ألف نسمة، وأحمل على ألف فرس فى سبيل الله مُسرّجه مُلجّمه (٢).

بحار الأنوار: من كتاب قضاء الحقوق - بإسناده عن صدقه

ص: ٦٧

١- أقول: قوله: أنعمتُ له، أى قلت له: نعم ووافقْتُ على إقراضه دينارين .

٢- كتاب المؤمن: ص ٤٨ ح ١١٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٤٠٢.

الحلوانى : بينا أنا أطوف ... وذكر نحوه (١).

باب (٢١) حكم من قطع طوافه لقضاء حاجه أو عياده مريض

٢١٧٢٥- الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل فى حاجه؟ فقال: (٢) إن كان طواف نافله بنى (٣) عليه وإن كان طواف فريضه لم بين عليه (٤).

التهديب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن ابن أبي عمير مثله (٥).

٢١٧٢٦ □ التهديب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير [عن النخعى وعن ابن أبي عمير] (٦)، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال فى الرجل يطوف ثم تعرض (٧) له الحاجه ، قال : لا بأس أن (٨) يذهب فى حاجته أو حاجه غيره

ص: ٦٨

١- بحار الأنوار : ج ٧٤ ص ٣١٥ ح ٧٢.

٢- فى التهديب والاستبصار : فى حاجته قال .

٣- فى الاستبصار : يبنى.

٤- الكافى: ج ٤ ص ٤١٣ ح ١.

٥- التهديب : ج ٥ ص ١١٩ ح ٣٨٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٧٧٠.

٦- ما بين المعقوفتين ليس فى الاستبصار .

٧- فى الفقيه : يطوف فتعرض.

٨- فى الفقيه : بأن.

ويقطع الطواف، وإن (١) أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك (٢)، فإذا رجع بنى على طوافه، فإن (٣) كان نافله بنى على الشوط والشوطين، وإن كان طواف فريضه ثم خرج في حاجه مع رجل لم يبين، ولا في حاجه نفسه (٤).

من لا يحضره الفقيه: في نواتر ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: ... وذكر مثله الى قوله: على طوافه. ثم زاد: وإن كان أقل من النصف (٥).

أقول: ينبغي حمل روايه الفقيه على الطواف المستحب لا الواجب، بالاضافه الى أن الحديث مُرسل فلا يُستند اليه.

٢١٧٢٧ - التهذيب - الاستبصار: روى موسى بن القاسم، عن عباس، عن عبدالله الكاهلي، عن أبي الفرج قال: طفت مع أبي عبدالله (عليه السلام) خمس أشواط ثم قلت: اني أريد أن أعود مريضاً.

فقال: احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك (٦).

أقول: لا- مانع من قطع الطواف الواجب اذا تجاوز النصف لأمرٍ ما كعياده المريض أو قضاء حاجه أخيه المؤمن أو ما أشبهه، وعليه أن يعود

ص: ٦٩

١- في الفقيه: واذا.

٢- في الفقيه: يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به.

٣- في الاستبصار: وإن.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ١٢٠ ح ٣٩٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٧٧٤.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٩٣ ح ٢٧٩٥.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ١١٩ ح ٣٩٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٧٧٢.

بعدها ويتَمَّ الطواف .

٢١٧٢٨ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن أبي عزّه قال: مرّ بي أبو عبدالله (عليه السّلام) وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي: انطلق حتّى تعود هاهنا رجلاً.

فقلت له: إنّما أنا (١) في خمسة أشواط فأتم أسبوعي (٢).

قال: اقطعه واحفظه من حيث تقطع (٣) حتّى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه (٤).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٥).

باب (٤٢) حكم من مرّ في الطواف فقطعه

٢١٧٢٩ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

إذا طاف الرّجل بالبيت أشواطاً ثمّ اشتكى أعاد الطواف - يعني الفريضة (٤).

ص: ٧٠

١- في التهديب والاستبصار: فقلت: أنا.

٢- في التهديب: أشواط من أسبوعي فاتم أسبوعي.

٣- في التهديب والاستبصار: تقطعه.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤١٤ ح ٤.

٥- التهديب: ج ٥ ص ١١٩ ح ٣٨٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٧٧١.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٤١٤ ح ٤.

٢١٧٣٠ □ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في من طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم اعتلّ: أمر من يقضى عنه ما بقى عليه ، وإن كان لم يطف إلّا أقلّ من النصف فصَحَّ (١)، طاف أسبوعاً، أو طيف عنه أو به محمولاً آن تمادت علته (٢) .

٢١٧٣١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد بن علي (عليهم السلام) أنه قال : مَنْ حَدَّثَ بِهِ أَمْرٌ قَطَعَ طَوَافَهُ - مِنْ رِعَافٍ أَوْ وَجَعٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ثُمَّ عَادَ إِلَى طَوَافِهِ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ طَوَافِهِ إِنْ كَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ لَهُ النِّصْفَ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَكَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ابْتِدَاءً الطَّوَّافِ وَأَلْقَى مَا مَضَى (٣).

باب (٤٣) حكم من أحدث في طواف الفريضة

٢١٧٣٢ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يُحَدِّثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَقَدْ طَافَ بَعْضُهُ؟ قَالَ : يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ (٤)، فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه ،

ص: ٧١

١- قوله (عليه السلام): «فصح» أي عوفى من المرض ورجعت اليه صحته .

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٤٠٤. وتمادت به العله : أي طالت (أقرب الموارد).

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢١٣. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٤٠١. وقوله : «والقى ما مضى» أي لم يعتبر به .

٤- في التهذيب : ويتوضأ.

وان كان أقلّ من النصف أعاد الطواف (١).

التهذيب : موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا مثله (٢).

باب (٤٤) حكم من رأى دمًا في ثوبه أثناء الطواف

٢١٧٣٣ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرّفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتمّ طوافه (٣).

٢١٧٣٤ □ من لا يحضره الفقيه: روى يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف؟ قال: فأعرّف الموضع ثم اخرج فاغسله، ثم عد فأبني على طوافك (٤).

٢١٧٣٥ - التهذيب : روى سعد بن عبدالله، عن محمد بن

ص: ٧٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٤١٤ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١١٨ ح ٣٨٤.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٢٦ ح ٤١٥. وقوله (عليه السلام): «... فيتم طوافه .. إن جاز النصف فيتمّ، وان لم يبلغه أعاد الطواف كما هو المشهور.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٩٢ ح ٢٧٩٣.

الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه؟ فقال: أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر (١).
من لا يحضره الفقيه: قيل للصادق (عليه السلام): رجل في ثوبه ... وذكر مثله (٢).

أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الحديث وأمثاله على من لم يعلم بنجاسه ثوبه قبل الطواف وأثنائه و علم به بعد الاتمام وقبل الصلاة.

٢١٧٣٦ كتاب خُلاصة السندى البرّاز الكوفى: قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): طفت طواف الواجب وفي ثوبى دم؟ قال: لا بأس - أو لا عليك، المستحاضه تطوف بالبيت .

قلت: فمعنا امرأه قد ولدت؟ قال: تقيم حتى تطهر .

قلت: فما من ذاك بدّ؟ قال: ما من ذاك بدّ (٣).

ص: ٧٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ١٢٦ ح ٤١٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢١ ح ٣١٢١.

٣- الاصول الستة عشر: ص ٣١٣ ح ٤٨٤ الطبعة الحديثه . منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٤٠٧.

باب (٤٥) حكم الشك في طواف الفريضة والنافله

٢١٧٣٧ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شك في طواف الفريضة؟ قال : يعيد كلما شك.

قلت : جعلت فداك شك في طواف نافله (١).

قال : بينى على الأقل (٢).

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

باب (٤٦) حكم من شك في عدد أشواط الطواف

٢١٧٣٨ - من لا يحضره الفقيه - المقنع : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل لا يدري ثلاثه طاف أو أربعة؟ قال : طواف نافله أو فريضة؟ قال : أجبنى فيهما جميعاً.

ص : ٧٤

١- في الاستبصار : النافله

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤١٧ ح ٤.

٣- التهديب : ج ٥ ص ١١٣ ح ٣٦٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢١٩ ح ٧٥٥.

قال : ان كان طواف نافله فابن على ما شئت ، وان كان طواف فريضة فأعد الطواف(١).

أقول: اذا شك الانسان فى الطواف المستحب بين الأقل والأكثر فهو مخير فى البناء على الأقل أو الأكثر، وان كان البناء على الأقل أفضل.

وقال العلامة المجلسى (طاب ثراه) : (ينى على الأقل، وهو المشهور بين الأصحاب)(٢).

٢١٧٣٩ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): ما تقول فى رجل طاف فأوهم (٣) . فقال : طفت أربعة أو طفت ثلاثة(٤) ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أى الطوافين كان طواف نافله أم طواف فريضة؟ قال : (٥) إن كان طواف فريضة فليلق ما فى يده(٦) وليستأنف، وإن كان طواف نافله فاستيقن ثلاثة(٧) وهو فى شك من الرابع أنه طاف

ص: ٧٥

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٧ ح ٢٨٠٥ - المقنع: ص ٨٥.

٢- مرآة العقول : ج ١٨ ص ٣٩.

٣- الوهم : السهو، وأوهم فى صلاته : أسقط منها شيئاً (مجمع البحرين).

٤- فى التهذيب : قال : انى طفت أربعة وقال : طفت ثلاثة .

٥- فى التهذيب : ثم قال .

٦- فى التهذيب : ما فى يديه.

٧- فى التهذيب : واستيقن الثلاث .

فلبين على الثلاثة (١) فانه يجوز له (٢).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

٢١٧٤٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل لم يدر سته طاف أو سبعة؟ قال : يستقبل (٤).

التهديب : موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٥).

٢١٧٤١ - من لا يحضره الفقيه: روى رفاعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال : في رجل لا يدرى سته طاف أو سبعة؟ قال : يبني على يقينه (٦).

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على الشك في الطواف المستحب لا الواجب، ففي الواجب يجب عليه الاستيناف والاعادة، ويمكن حمله على البطلان، والاعادة من جديد حتى يحصل له اليقين.

٢١٧٤٢ - التهديب : موسى بن القاسم، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنني

ص: ٧٦

١- في التهديب : على الثالث.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤١٧ ح ٧.

٣- التهديب : ج ٥ ص ١١١ ح ٣٦٠.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤١٦ ح ٢ . وقوله (عليه السلام): «يستقبل» أي يُعيد طوافه .

٥- التهديب : ج ٥ ص ١١٠ ح ٣٥٧.

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٩٧ ح ٢٨٠٤.

طُفْتُ فلم أدر أسته طُفْتُ أو سبعة فطفتُ طوافاً آخر؟ فقال : هَلَّا استأنفت؟ قلت : قد طفت وذهبت .

قال : ليس عليك شيء (١).

٢١٧٤٣ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة؟ قال : فليعد طوافه .

قلت : ففاته؟ قال : ما أرى عليه شيئاً والاعاده أحبُّ إليَّ وأفضل (٢).

٢١٧٤٤ - التهذيب : روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أسته طاف أو سبعة طواف الفريضة؟ قال : فليعد طوافه .

قيل : انه قد خرج وفاته ذلك؟ قال : ليس عليه شيء (٣).

ص : ٧٧

١- التهذيب : ج ٥ ص ١١٠ ح ٣٥٨.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤١٦ ح ١.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١١٠ ح ٣٥٦.

٢١٧٤٥ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال : سألته عمّن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّه طاف أو سبعة؟ قال : يستقبل.

قلت : فهاته ذلك؟ قال : ليس عليه شيء (١).

أقول : لو شك الحاج - في طوافه - بين الشوط السادس والسابع فعليه الاتيان بطواف جديد.

أمّا لو كان الشك بعد الفراغ من الطواف كان طوافه صحيحاً ولا يعتنى بشكّه . وينبغي حمل هذه الأحاديث - المصرّحه بصحّه الطواف - على هذه الصورة، والله العالم.

٢١٧٤٦ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال : قلت : رجل طاف بالبيت طواف (٢) الفريضة فلم يدر ستّه طاف أم سبعة أم ثمانية؟ (٣).

قال : يعيد طوافه حتّى يحفظ .

قلت : فإنّه طاف وهو متطوّع ثمانى مرّات وهو ناس؟

ص : ٧٨

١- الكافي : ج ٤ ص ٤١٧ ح ٣.

٢- فى التهذيب : رجل طاف طواف .

٣- فى التهذيب : أسّته طاف أو سبعة أو ثمانية .

قال : فليتمّه طوافين ثمّ يصلّي (١) أربع ركعات فأما الفريضة فليُعيد حتّى يتمّ سبعة أشواط (٢).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

٢١٧٤٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه سُئل عن طاف طواف الفريضة فلم يدر أسته طاف أم سبعة؟ قال : يعيد طوافه .

قيل : فإنّه قد خرج من الطواف وفاته ذلك؟ قال : فلاشئ اذاً عليه، وإن طاف سته أشواط فظن أنّها سبعة ثم تبيّن له بعد ذلك فليطف شوطاً واحداً، فان زاد فى طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف اليها سته ثم صلّى أربع ركعات عند مقام ابراهيم (عليه السّلام) ثم طاف بالصفاء والمروه فتكون له طوافان: طواف فريضة وطواف نافله (٤).

٢١٧٤٨- مستطرفات السرائر : من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام):

رجل طاف فلم يدر أسبعاً طاف أم ثمانية؟ قال : يصلّي الركعتين .

قلت : فان طاف ثمانية أشواط، وهو يرى أنّها سبعة؟

ص: ٧٩

١- فى التهديب : بطوافين ويصلّي.

٢- الكافى : ج ٤ ص ٤١٧ ح ٦. وقوله (عليه السّلام): «فليتمّه طوافين» أى يضيف سته أشواط الى طوافه ليكون طوافين.

٣- التهديب : ج ٥ ص ١١٤ ح ٣٧١.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٤. منه مستدرك الوسائل : ج ٩ ص ٣٩٨.

قال : فقال : إنَّ في كتاب عليّ (عليه السّلام) أنّه إذا طاف ثمانية أشواط ضمَّ إليها ستّة أشواط، ثمَّ يصلّي الركعات بعد.

وسُئِلَ عن الركعات كيف يصلّيهنَّ أجمعهنَّ أو ماذا؟ قال : يُصلّي ركعتي الفريضة ثمَّ يخرج إلى الصفا والمروه، فإذا فرغ من طوافه بينهما رجع فيصلّي الركعتين للاسبوع الآخر(١).

٢١٧٤٩ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن علي الجرمي، عنهما(٢)، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : قلت له : رجل طاف ولم يدر أسبعه(٣) طاف أم ثمانية(٤)؟ قال : يصلّي ركعتين(٥).

٢١٧٥٠ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعه طاف أو ثمانية؟ فقال : أمّا السبعة(٦) فقد استيقن وأنما وقع وهمّه على الثامن فليصلّ ركعتين(٧).

ص : ٨٠

١- مستطرفات السرائر : ص ٣٣ ح ٣٨. منه وسائل الشيعة : ج ٩ ص ٤٣٩.

٢- أي : محمد بن أبي حمزة ودرست.

٣- في الاستبصار : فلم يدر سبعاً.

٤- في الاستبصار : ثمانيةاً.

٥- التهذيب : ج ٥ ص ١١٣ ح ٣٦٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢١٩ ح ٧٥٤.

٦- في الاستبصار : أمّا السبع.

٧- التهذيب : ج ٥ ص ١١٤ ح ٣٧٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٧٥٦

٢١٧٥١ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن هارون ابن خارجه، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال : يعيد حتى يشته (١) و (٢).

التهديب - الاستبصار : الحسين بن سعيد مثله (٣).

٢١٧٥٢ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى (٤)، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس (٥) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط؟ قال : إن كان ذكراً قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه وإن (٦) لم يذكر حتى يبلغه (٧) فليتم أربعه عشر شوطاً وليصل أربع ركعات (٨).

ص : ٨١

١- في التهذيب والاستبصار : حتى يستتمه.

٢- الكافي : ج ٤ ص ٤١٧ ح ٥.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١١١ ح ٣٦١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢١٧ ح ٧٤٦.

٤- في التهذيب : محمد بن يعقوب، عن أحمد بن يحيى .

٥- في الاستبصار : عن أبي كهمس.

٦- في الاستبصار : فان.

٧- في الاستبصار : يبلغه .

٨- التهذيب : ج ٥ ص ١١٣ ح ٣٦٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢١٩ ح ٧٥٣.

٢١٧٥٣ - الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبه، عن أبي كهمس قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط؟ قال : ان ذَكَرَ قبل أن يبلغ الركن فليقطعه (١).

أقول: المقصود من الركن - في الحديث - هو الركن الذي فيه الحجر الأسود ليتم الشوط الثامن بالوصول اليه، فان قطعه قبل أن يصل اليه صحّ طوافه، وان بلغه أنتم أربعة عشر شوطاً، هذا كلّ في غير الطواف الواجب، وأما في الواجب فإنّ عليه الإعادة - اذا بلغ الركن - كما هو المسلّم والمشهور بين الفقهاء ودلّت عليه صحيحه أبي بصير المتقدمه.

٢١٧٥٤ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية (٢)؟ قال : يضيف اليها سته (٣).

٢١٧٥٥ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فلم يتيمّ أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين (٤).

أقول: ينبغي أن نحمل قوله (عليه السلام): «... ثم ليصلّ

ص: ٨٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٤١٨ ح ١٠.

٢- في الاستبصار: ثمانية أشواط .

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١١١ ح ٣٦٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢١٨ ح ٧٤٨ .

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١١٢ ح ٣٦٤ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢١٨ ح ٧٥٠ .

ركعتين» على تغيير الطائف بين أن يقتصر على الركعتين فيكون الطواف الثاني إعادته للفريضة ويُلقى الطواف الأول، أو ياتي بأربع ركعات فتكون ركعتان لطواف الفريضة وركعتان لطواف النافلة، وله أن يصلّي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويذهب ويسعى بين الصفا والمروه ثم يأتي ويصلّي الركعتين الأخيرين.

٢١٧٥٦ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : أنّ علياً (عليه السّلام) طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات (١).

أقول: مقتضى هذا الحديث وقوع السهو من الامام (عليه السّلام) وهو أمر مرفوض عند الشيعة الإمامية، فإنّ الامام معصوم عن السهو والخطأ والنسيان وهذا من المسلّمات التي دلت عليها الأحاديث المتواترة والتي لا تقبل المناقشة، من هنا فينبغي حمل هذا الحديث على بعض المحامل التي لاتنا في العصمه المقطوع بها.

٢١٧٥٧ - التهذيب : علي بن مهزيار ، عن فضاله بن أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : قلت له : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنّه طاف ثمانية أشواط؟ قال : يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصفا والمروه ثمانية فليضيف إليها ستة (٢).

ص: ٨٣

١- التهذيب : ج ٥ ص ١١٢ ح ٣٦٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢١٨ ح ٧٥١.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٤٧٢ ح ١٦٦١.

٢١٧٥٨ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : أن في كتاب علي (عليه السلام) إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً.

وكذا (١) إذا استيقن انه سعى ثمانية (٢) أضاف إليها ستاً (٣).

٢١٧٥٩ □ من لا يحضره الفقيه : روى عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة؟ قال : فليضم إليها ستاً ثم يُصلّى أربع ركعات (٤).

٢١٧٦٠ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن علي قال : سُئِلَ أبو عبدالله (عليه السلام) وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط؟ قال : (٥) نافله أو فريضة؟ فقال : فريضة .

فقال : (٦) يضيف إليها سته، فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام

ص : ٨٤

١- في الاستبصار : وكذلك.

٢- في الاستبصار : ثمانية أشواط.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٥٢ ح ٥٠٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٨٣٥.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٩٦ ح ٢٨٠١.

٥- في الفقيه : فقال .

٦- في الفقيه : قال.

ابراهيم (عليه السلام) ثم خرج (١) إلى الصفا والمروه فطاف بينهما (٢) ، فاذا فرغ صلى ركعتين اخيرين (٣) فكان طواف نافله وطواف فريضة (٤).

من لا يحضره الفقيه : القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُئِلَ وأنا حاضر ... وذكر مثله (٥).

٢١٧٦١ - المقنعه : قال الصادق (عليه السلام) : من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسياً، ثم علم بعد ذلك فليضف إليها ستته أشواط (٦).

باب (٤٨) حكم من طاف ستته أشواط وعاد إلى أهله

٢١٧٦٢ الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطيه قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستته أشواط؟ قال (٧) أبو عبدالله (عليه السلام) : وكيف يطوف (٨) ستته أشواط؟

ص: ٨٥

- ١- في الفقيه: يخرج.
- ٢- في الفقيه : ويطوف بهما.
- ٣- في الفقيه : أخرابين
- ٤- في التهذيب : ج ٥ ص ٤٦٩ ح ١٦٤٤ .
- ٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٩٦ ح ٢٨٠٢ .
- ٦- المقنعه : ص ٤٥٠ . منه وسائل الشيعة : ج ٩ ص ٤٣٩ .
- ٧- في الفقيه : فقال.
- ٨- في التهذيب : طاف .

قال (١): استقبال الحجر وقال (٢): الله أكبر وعقد واحداً.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): يطوف (٣) شوطاً.

قال (٤) سليمان: فإنه (٥) ذلك حتى أتى أهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى عن الحسن بن عطيه مثله (٧).

التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله (٨).

أقول: معنى الحديث و مورد السؤال ان الرجل أستقبل الحجر الاسود وكبر وعقد بيده واحداً وطاف سته أشواط وظن أنّ السادس هو السابع، وكان جواب الإمام (عليه السلام) أنه يطوف شوطاً واحداً ويصح طوافه، واذا رجع إلى أهله فلا يلزمه الرجوع بل يُنيب من يطوف عنه .

قال السيد العاملي (طاب ثراه) في المدارك: هذا هو المشهور ...

ص: ٨٦

١- في الفقيه: فقال.

٢- في الفقيه: فقال.

٣- في الفقيه: فقال: يطوف .

٤- في التهذيب: فقال.

٥- في الفقيه: فإن .

٦- الكافي: ج ٤ ص ٤١٨ ح ٩ .

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٩٦ ح ٢٨٠٣ .

٨- التهذيب: ج ٥ ص ١٠٩ ح ٣٥٤ .

باب (٤٩) حكم من تذكّر نقصان الطواف وهو في السعي

٢١٧٦٣ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فينما (١) هو يطوف إذ ذكر أنّه قد ترك من (٢) طوافه بالبيت؟ وقال: (٣) يرجع إلى البيت فيتّم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتّم ما بقي.

قلت: فإنّه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت؟ فقال: (٤) يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة.

قلت: فما فرق (٥) بين هذين؟ قال: لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان مثله (٧).

ص: ٨٧

١- في التهذيب والفقيه والكافي ح ٨: فيينا.

٢- في التهذيب والفقيه ح ٢٨٠٠ والكافي ح ٨: بعض.

٣- في الفقيه: فقال.

٤- في الفقيه: قال.

٥- في الفقيه: فما الفرق.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٤٢١ ح ١.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٠٤ ح ٢٨٢٤.

الكافي: بهذا الإسناد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف... وذكر مثله إلى قوله: فيتم ما بقى (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري بهذا الاسناد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف... وذكر مثله إلى قوله: فيتم ما بقى (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار مثله إلى قوله: فيتم ما بقى (٣).

٢١٧٦٤ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابن جبله، عن أبي المعز، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقى عليه من طوافه شيء، فأمره أن يرجع الى البيت فيتم ما بقى من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقى.

فقلت له: فإنه طاف بالصفا وترك البيت؟ قال: يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا.

فقلت له: فما الفرق بين هذين؟ فقال: لأنه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه (٤).

ص: ٨٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٤١٨ ح ٨.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٠٩ ح ٣٥٥.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٩٥ ح ٢٨٠٠.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ١٣٠ ح ٤٢٨.

أقول: قال بعض الفقهاء - تبعاً لهذا الحديث وغيره - أنّ من دخل في السعي وذكر أنه لم يتم طوافه فإنه يرجع ويتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم يتم السعي.

وأفتى الشيخ الطوسي في التهذيب، والمحقق الحلّي في المختصر النافع، والعلامة الحلّي في بعض كتبه، بالرجوع و اتمام الطواف، ولم يفرّقوا بين ما لو تجاوز النصف في الطواف أو لم يتجاوز، واستدلّوا بهذا الحديث.

واستناداً الى هذه الموثّقة ومقتضاها ينبغي القول بعدم وجوب إعادة ركعتي الطواف بل يذهب - بعد اتمام الطواف - ويتم السعي ولا شيء عليه.

والذي عليه بعض الفقهاء المتأخّرين ولعله المشهور بينهم أنّه يتم الطواف - اذا تجاوز النصف . ثم يُصلّي ركعتيه ثم يستأنف السعي ولا يبنى على ما فات من السعي، وبذلك جمعوا بين الأحاديث المختلفه . والله العالم.

باب (٥٠) حكم من لم يدخل الحجر في الطواف

٢١٧٦٥ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من اختصر في الحجر [في] الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود [إلى

الحجر الأسود] (١) و (٢) .

من لا يحضره الفقيه : معاوية بن عمّار مثله (٣) .

٢١٧٦٦ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يطوف بالبيت [فاختصر]؟ قال : يقضى ما اختصر من طوافه (٤) .

٢١٧٦٧ - من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام) : رجل طاف بالبيت فأختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع؟ .

قال : يعيد الطواف الواحد (٥) .

مستطرفات السرائر : من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي - قال الحلبي: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله (٦) .

٢١٧٦٨ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : قلت له : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر؟

ص : ٩٠

١- ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه .

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤١٩ ح ٢ .

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٩٨ ح ٢٨٠٧ .

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤١٩ ح ١ .

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٩٨ ح ٢٨٠٦ .

٦- مستطرفات السرائر : ص ٣٤ ح ٤١ .

قال : يعيد ذلك الشوط(١).

أقول: من طاف بالبيت وحده من دون إدخال حجر إسماعيل (عليه السلام) في المطاف فعليه اعاده ذلك الشوط من أوّله أى من الحجر الأسود، وقال بعض الفقهاء : باعاده الطواف من أوّله لا هذا الشوط خاصه ، ولكن الأصح هو إعادته الشوط خاصه. والله العالم.

٢١٧٦٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال فى الطواف : من وراء الحجر، ومن دخل الحجر اعاده(٢).

باب (٥١) موضع مقام ابراهيم (عليه السلام) وحكم الطواف خلفه

٢١٧٧٠ التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن الحسن بن على، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان المقام لازقاً بالبيت فحوّله عمر(٣).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) : وهذه من بدعه المشهوره والمكان الذى كان فيه سابقاً هو المكان الذى تركوه منخفضاً مقابل المقام، وورد أن القائم (عليه السلام) يردّه الى ذلك المكان(٤).

٢١٧٧١- علل الشرايع : أبى (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبدالله قال : حدثنا أحمد وعلى ابني الحسن بن على بن فضال، عن

ص : ٩١

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٠٩ ح ٣٥٣.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٤. منه مستدرك الوسائل، ج ٩ ص ٣٩٦.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٤٥٤ ح ١٥٨٦.

٤- ملاذ الأخبار : ج ٨ ص ٤٩٥.

عمرو بن سعيد المدائني، عن موسى بن قيس ابن أخي عمّار بن موسى الساباطي، عن مصدّق بن صدقه، عن عمّار بن موسى [الساباطي]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، أو عن عمّار، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : لَمَّا أوحى الله (عزّوجلّ) الى ابراهيم (عليه السّلام) : أن أذن في الناس بالحجّ، أخذ الحجّ الذي فيه أثر قدميه وهو المقام، فوضعه بحذاء البيت لاصقاً بالبيت بحيال الموضع الذي هو فيه اليوم ثم قام عليه فنادى بأعلى صوته بما أمره الله (عزّوجلّ) به ، فلَمَّا تكلم بالكلام لم يحتمله الحجّ فغرقت رجلاه فيه، فقلع إبراهيم (عليه السّلام) رجله من الحجّ قلعاً.

فلَمَّا كثر الناس وصاروا الى الشرّ والبلاء، ازدحموا عليه فرأوا أن يضعوه في هذا الموضع الذي هو فيه اليوم، ليخلوا المطاف لمن يطوف بالبيت، فلَمَّا بعث الله (عزّوجلّ) محمّداً (صلّى الله عليه وآله) ردّه الى الموضع الذي وُضِعَ فيه إبراهيم (عليه السّلام) فما زال فيه حتى قبض رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وفي زمن أبي بكر، وأول ولايه عمر، ثم قال عمر: قد ازدحم الناس على هذا المقام، فأيتكم يعرف موضعه في الجاهليه؟ فقال له رجل: أنا أخذت قدره بقدر .

قال : والقدر عندك؟ قال : نعم.

قال : فأت به، ف جاء به فأمر بالمقام فحُمل وردّ الى الموضع الذي هو فيه الساعة(1).

ص: ٩٢

١- علل الشرايع: ص ٤٢٣. منه مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ٤٢٨.

٢١٧٧٢- من لا يحضره الفقيه : روى أبان، عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف خلف المقام؟ قال : ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً (١).

أقول: يجوز الطواف خلف مقام النبي ابراهيم (عليه السلام) - معنى جعل المقام في المطاف - عند الضرورة والزحام الشديد، وقال بعض الفقهاء بجواز ذلك في حال الاختيار أيضاً.

وقوله (عليه السلام): «ما أرى به بأساً» ينبغي أن يُحمل على الضرورة، أو مطلقاً على قول جماعه، أو يُحمل على الطواف المندوب، والاحتياط حسن على كل حال .

٢١٧٧٣- الكافي : محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير ، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن حدّ الطواف بالبيت المذى من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال : كان الناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين (٢) المقام وبين البيت فكان الحدّ موضع (٣) المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد، قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت

ص: ٩٣

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٩٩ ح ٢٨٠٩ .

٢- في التهذيب: تطوفون بين.

٣- في التهذيب : الحدّ من موضع.

كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد(١) من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له(٢).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن غير واحد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير مثله(٣).

أقول: أن موضع مقام النبي إبراهيم (عليه السلام) كان قريباً من الكعبة فنقله عمر بن الخطاب الى الموضع الذى فيه الآن(٤)، وجاء الأمر بالطواف ما بين البيت والمقام الفعلى ولا يتباعد عن ذلك والمسألة خلافية.

وقوله (عليه السلام): «والحدّ قبل اليوم...» أى لم يتغيّر الحكم بتغيير المقام بل المعتبر هو الموضع الذى فيه المقام اليوم.

باب (٥٢) حكم الطواف نيابه عمّن هو مقيم بمكّه

٢١٧٧٤ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن إسماعيل بن عبد الخالق

ص: ٩٤

١- فى التهذيب : اكثر .

٢- الكافى: ج ٤ ص ٤١٣ ح ١.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٠٨ ح ٣٥١.

٤- كما فى الكافى : ج ٤ ص ٢٢٣ ح ٣. والتهذيب : ج ٥ ص ٤٥٤ ح ١٩٨٦. وتفسير الكشاف للخوارزمي: ج ١ ص ٣١٠ طبع دار المعرفه فى تفسير سوره البقره آيه ١٢٥.

قال: كنت إلى جنب أبي عبد الله (عليه السلام) وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل: أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال: لا، لو كان ذلك يجوز لأمرتُ ابني فلاناً فطاف عني - سمي الأصغر - وهما يسمعان (١).

٢١٧٧٥ - التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عمّن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة؟ قال: لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة.

قال: قلت: وكم مقدار الغيبة؟ قال: عشرة أميال (٢).

أقول: لا- تجوز النيايه فى الطواف الواجب عن الحاضر - المقيم بمكة - الآ مع العذر كالإغماء والبطن - الاسهال - ويجوز عن الغائب، وأما الطواف المستحب فيجوز عن الغائب والحاضر.

باب (٥٣) حكم من لا يستطيع الطواف

٢١٧٧٦ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

ص: ٩٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٢ ح ٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤١٩ ح ١٤٥٥.

محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، [عن حماد]، عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يُرمى عنه ويُطاف عنه (١).

التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حماد مثله إلا أنّ فيه: ويُطاف به (٢).

٢١٧٧٧ □ التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يُطاف به ويُرمى عنه؟ قال: [فقال:] نعم إذا كان لا يستطيع (٣).

٢١٧٧٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الصبيان يُطاف بهم ويُرمى عنهم. قال: وقال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا كانت المرأة مريضة لاتعقل يُطاف بها أو يُطاف عنها (٤).

من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام): في الصبيان... وذكر مثله إلى قوله: عنهم (٥).

٢١٧٧٩ - التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم الأسيدي،

ص: ٩٦

-
- ١- التهذيب: ج ٥ ص ١٢٣ ح ٤٠٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢٦ ح ٧٧٩.
 - ٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٢٣ ح ٤٠٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٧٧٦.
 - ٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٢٣ ح ٤٠٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٧٧٨.
 - ٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٢ ح ٤. وقوله: «..... لاتعقل...» أي لشده المرض وليس معنى ذهاب العقل.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٠٤ ح ٢٨٢٣.

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إذا كانت المرأة مريضه لاتعقل فليُحَرَم عنها وعليها ما يُتَّقَى على المُحَرَم ويُطاف بها أو يُطاف عنها ويُرمى عنها(١).

٢١٧٨٠ - الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن الربيع بن خيثم قال : شهدت أبا عبد الله (عليه السّلام) وهو يُطاف به حول الكعبه في مَحْمَل وهو شديد المرض فكان كلّما بلغ الرُّكن اليمانيّ أمرهم فوضعه بالأرض فأخرج يده من كَوْه (٢) المحمّل حتّى يجزّها على الأرض ثمّ يقول: ارفعوني، فلمّا فعل ذلك مراراً في كلّ شوط قلت له : جعلت فداك يا بن رسول الله إنّ هذا يشقُّ عليك.

فقال : إنّى سمعت الله (عزّوجلّ) يقول: «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» (٣).

فقلت : منافع الدُّنيا أو (٤) منافع الآخرة؟ فقال : الكلّ (٥).

التّهذيب : محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٦).

٢١٧٨١- من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي بصير أنّ أبا عبد الله

ص: ٩٧

١- التّهذيب : ج ٥ ص ٣٩٨ ح ١٣٨٦.

٢- فى التّهذيب : على الأرض فأدخل يده فى كَوْه.

٣- الحجج ٢٢: ٢٨.

٤- فى التّهذيب : أم.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٢ ح ١.

٦- التّهذيب : ج ٥ ص ١٢٢ ح ٣٩٨.

(عليه السّلام) مرض فأمر غلمانَه أن يحملوه ويطوفوا به، فأمرهم أن يخطّوا برجله الأرض حتى تمسّ الأرض قدماه في الطواف (١).

٢١٧٨٢ - المقنعه: قال الصادق (عليه السّلام): العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يُطاف به، وإذا لم يستطع الرمي رُمى عنه، والفرق بينهما أن الطواف فريضه، والرمي سنّته (٢).

أقول: كلّ ما جاء ذكره في القرآن من أعمال الحج وأفعاله يُعبّر عنه بالفريضه، وكلّ ما جاء ذكره في كلام النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وحديثه يُعبّر عنه بالسنّته، أي ثبت وجوبه بواسطة الأحاديث .

باب (٥٤) حكم من نذرت أن تطوف على أربع

٢١٧٨٣ - الكافي: محمّد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن موسى بن عيسى اليعقوبى، عن محمد بن ميسّر، عن أبي الجهم، عن أبي عبد الله، عن آبائه (٣)، عن عليّ (عليهم السّلام) أنّه قال في امرأه نذرت أن تطوف على أربع، قال: (٤) تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها (٥).

ص: ٩٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٠٣ ح ٢٨٢٠.

٢- المقنعه: ص ٤٤٧. منه وسائل الشيعه: ج ٩ ص ٤٥٧.

٣- فى التهذيب ح ٤٤٧: عن أبيه، عن آبائه .

٤- فى الكافى ح ١٨ والفقيه: فقال.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٤٢٩ ح ١١.

التهديب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف مثله (١).

الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في امرأه ... وذكر مثله (٢).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى السكوني باسناده (٤) قال : قال علي (عليه السلام) ... وذكر مثله (٥).

الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) سُئل عن المرأة نذرت أن تطوف ... وذكر نحوه (٦).

باب (٥٥) حكم طواف من وُلد يوم عرفه

٢١٧٨٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه)

ص : ٩٩

١- التهديب : ج ٥ ص ١٣٥ ح ٤٤٧.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٠ ح ١٨.

٣- التهديب : ج ٥ ص ١٣٥ ح ٤٤٦.

٤- الاسناد : عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) .

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٢١ ح ٣١٢٠.

٦- الجعفریات : ص ٧٠.

السّلام) فى المرأه تلد يوم عرفه كيف تصنع بولدها أيطاف عنه أم كيف يصنع به؟ قال : ليس عليه شيء (١).

باب (٥٦) وجوب اعاده الطواف لمن دخل الكعبه فى أثناء الطواف

٢١٧٨٥- من لا- يحضره الفقيه: روى ابن أبى عمير، عن حفص ابن البخترى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) : فىمن كان يطوف بالبيت فىعرض له دخول الكعبه فدخلها.

قال : يستقبل طوافه (٢).

٢١٧٨٦- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن فضال، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أشواط من الفريضة ثم وجد خلوه من البيت فدخله كيف يصنع؟ فقال : يقضى طوافه، وقد خالف السنّه فليعد طوافه (٣).

٢١٧٨٧- التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثه أشواط ثم وجد من البيت خلوه

ص: ١٠٠

١- الكافى: ج ٤ ص ٥٤٤ ح ١٩ .

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٩٤ ح ٢٧٩٧ . وقوله (عليه السّلام): «يستقبل طوافه» أى يعيده .

٣- الكافى: ج ٤ ص ٤١٤ ح ٣

فدخله كيف يصنع؟ قال : يعيد طوافه وخالف السنّه (١).

٢١٧٨٨ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن علي (الجرمي) عنهما (٢)، عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاث أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله؟ قال : نقض طوافه وخالف السنّه فليعد (٣) و (٤).

مستطرفات السرائر : من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (أنه) سُئل عن طاف بالبيت من طواف ... وذكر مثله (٥).

باب (٥٧) النهى عن القران بين الطوافين فى الفريضة دون النافله

٢١٧٨٩ - الكافى : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن زراره قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين فى الفريضة، فأما فى النافله

ص : ١٠١

١- التهذيب : ج ٥ ص ١١٨ ح ٣٨٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٧٦٨.

٢- أى محمد بن أبى حمزه ودرست

٣- فى مستطرفات السرائر : فليعده .

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١١٨ ح ٣٨٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٧٦٩.

٥- مستطرفات السرائر : ص ٣٤ ح ٤٠.

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه : روى ابن مسكان مثله (٣).

٢١٧٩٠ الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنّما يُكره القرآن في الفريضة فأما النافلة (٤) فلا والله ما به بأس (٥).

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد مثله (٦).

٢١٧٩١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال : لا تقرن بين اسبوعين، إلّا أن تسهو فتزيد في الأول (٧).

أقول: يكره القرآن بين طوافين من غير صلاه ركعتي الطواف، لما روى في حديث البزنطي قال : سألت رجل أبا الحسن (عليه السلام) عن

ص: ١٠٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٤١٨ ح ١.

٢- التهديب : ج ٥ ص ١١٥ ح ٣٧٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٧٥٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤١٠ ح ٢٨١٦.

٤- في التهديب والاستبصار : فأما في النافلة .

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤١٩ ح ٣.

٦- التهديب : ج ٥ ص ١١٥ ح ٣٧٣ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٢٠ ح ٧٥٨.

٧- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٥. منه مستدرك الوسائل : ج ٩ ص ٤٠٠. والمقصود من الاسبوعين . هنا : هو الطوافان .

الرجل يطوف الأسبوع جميعاً فيقرن؟ فقال : لا، إلّا اسبوع وركعتان(١).

وقوله (عليه السّلام): «إلّا أن تسهو فتزيد في الأوّل» لعلّ معناه اذا سهوت و ضاع العدد فلا مانع من أن تزيد في الطواف الأوّل ليحصل لك اليقين أنك طُفّت سبعة أشواط كامله، هذا كله في الطواف المستحب دون الواجب والله العالم.

باب (٥٨) كراهه الانصراف عن الطواف على غير وتر

٢١٧٩٢ - التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلّا على وتر من طوافه(٢).

أقول: اذا زاد الانسان في طوافه المندوب استحَب له أن ينصرف على وتر بمعنى أنّه يُقرن ويجمع بين ثلاثة اسابيع أو خمسة أو سبعة وهكذا .

قال في الجواهر: «... وعلى كل حال فان فَعَلَ القِران في النافله استحَب له الانصراف على الوتر، فيقرن بين ثلاثة أو خمسة أو سبعة كما صرح به الفاضل والشيخ ويحيى بن سعيد...»(٣).

باب (٥٩) استحباب استلام الكعبه من مؤخرها بعد الطواف

٢١٧٩٣- الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٠٣

١- وسائل الشيعة : ج ١٣ ص ٣٧١ الطبعة الحديثه .

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١١٦ ح ٣٧٧.

٣- جواهر الكلام : ج ١٩ ص ٣١٤.

محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن استلام الكعبه؟ فقال: [من دُبُرِها \(١\)](#).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(٢\)](#).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): والمراد من قوله (عليه السلام): «من دُبُرِها» أي المستجار، ويحتمل الركن اليماني، والأول أظهر [\(٣\)](#).

باب (٦٠) آداب استلام الحجر الأسود

٢١٧٩٤ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) واسأل الله أن [\(٤\)](#) يتقبّل منك ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه وقل: «اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدِّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ،

ص: ١٠٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٤١٠ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٠٧ ح ٣٤٨.

٣- مرآة العقول: ج ١٨ ص ٢٧.

٤- في التهذيب: واسأله أن .

وَعَلَى سُنَّتِهِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ وَقُلْ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَّطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتُ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ سَيِّحَتِي (١) وَاعْفُزْ لِي وَارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» .

وفى روايه أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، أكبر من خلقه وأكبر ممن (٢) أخشى وأحذر، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت ، ويميت ويحيى (٣) بيده الخير وهو على كل شيء قدير» وتصلّى على النبى وآل النبى [صلّى الله عليه وعليهم] (٤) وتسلّم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد (٥) ثم تقول: «اللهم إني

ص: ١٠٥

- ١- فى التهذيب : سبحتى . والشُّبْحه : الدعاء وصلاته التطوع والنافله . والسياحه : الذهاب فى الأرض للعباده (لسان العرب).
- ٢- فى التهذيب : خلقه والله أكبر مما .
- ٣- فى التهذيب : يحيى ويميت وهو حتى لايموت ويميت ويحيى .
- ٤- فى التهذيب : على النبى (صلّى الله عليه وآله وسلّم).
- ٥- كما فى حديث أبى بصير المروى فى الكافى : ج ٤ ص ٢٠٢ ح ٢.

أومن بوعدك، وأوفى بعهدك» ثم ذكر كما ذكر معاويه (١) و (٢).

التهديب : محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

باب (٦١) الحجر الأسود يمين الله في أرضه

٢١٧٩٥- علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن علي بن حسيان الواسطي، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: مرّ عمر بن الخطّاب على الحجر الأسود فقال: والله يا حجر إنّنا لنعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع إلاّ أنّا رأينا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يحبّك فنحن نحبّك.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السّلام): كيف يابن الخطّاب فوالله لبيعثنه الله يوم القيامة وله لسان وشفّتان فيشهد لمن وافاه، وهو يمين الله في أرضه يبايع بها خلقه.

فقال عمر: لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب (٤).

ص: ١٠٦

١- كما في صدر هذا الحديث .

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٢ و ٤٠٣ ح ٢١٠.

٣- التهديب: ج ٥ ص ١٠١ و ١٠٢ ح ٣٢٩ و ٣٣٠.

٤- علل الشرايع: ص ٤٢٦ ح ٨. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٥.

باب (٦٢) الحكمة في استلام الحجر الأسود

٢١٧٩٦ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن بكير، عن الحلبيّ قال :

قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : لِمَ جعل استلام الحجر؟ فقال : إنّ الله (عزّوجلّ) حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنّه فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاه(١).

مستطرفات السرائر : من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي، قال : قلت له: لِمَ جعل ... وذكر مثله وفيه : المن وافاه بالوفاء(٢) ..

تفسير العياشي: عن الحلبي قال: سألته لِمَ جعل ... وذكر نحوه(٣).

٢١٧٩٧- علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال : حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته لِمَ يستلم الحجر؟ قال : لأنّ موثيق الخلائق فيه .

ص: ١٠٧

١- الكافي: ج ٤ ص ١٨٤ ح ٢.

٢- مستطرفات السرائر : ص ٣٤ ح ٤٢.

٣- تفسير العياشي: ج ٢ ص ١٧٢ ح ١٦٤٩ الطبعه الحديثه .

وفى حديث آخر قال : لأن الله تعالى لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاه(١).

٢١٧٩٨- علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي بصير وزراره ومحمد بن مسلم كلهم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله تعالى خلق الحجر الأسود ثم أخذ الميثاق على العباد، ثم قال للحجر : التقمه ، والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم(٢).

٢١٧٩٩ - الكافي: حدثني علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله (تبارك وتعالى) لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها ولذلك (٣) يقال : أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته ، لتشهد لي بالموافاه(٤).

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، وفضاله وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة مثله(٥).

ص: ١٠٨

-
- ١- علل الشرايع، ص ٤٢٣ ح ١. منه وسائل الشيعة : ج ٩ ص ٤٠٤ .
 - ٢- علل الشرايع: ص ٤٢٤ ح ٥. منه وسائل الشيعة : ج ٩ ص ٤٠٤ .
 - ٣- فى المحاسن: فلذلك.
 - ٤- الكافي: ج ٤ ص ١٨٤ ح ١.
 - ٥- المحاسن: ج ٢ ص ٧١ ح ١٢٠٠ الطبعه الحديثه .

باب (٦٣) الحكمة فى تقبيل الحجر الأسود

٢١٨٠٠- علل الشرايع : أخبرنى على بن حاتم فيما كتب إلى قال : حدثنا جميل بن زياد قال : حدثنا أحمد بن الحسين النخاس، عن زكريا أبى محمد المؤمن، عن عامر بن معقل، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام) : أتدرى لأى شىء صار الناس يلثمون الحجر؟ قلت: لا.

قال : أنّ آدم (عليه السّلام) شكّا إلى ربّه (عزّوجلّ) الوحشه فى الأرض فنزل جبرئيل (عليه السّلام) بياقوته من الجنه كان آدم اذا مرّ عليها فى الجنه ضربها برجله فلمّا رآها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر(١).

٢١٨٠١ □ المحاسن : البرقى، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، رفعه عن أحدهما (عليهما السّلام) أنه سُئل عن تقبيل الحجر؟ فقال : إنّ الحجر كان درّه بيضاء فى الجنّه ، وكان آدم يراها، فلمّا انزلها الله (عزّوجلّ) إلى الأرض نزل إليها آدم (عليه السّلام) فبادر فقبلها (عليه السّلام) فأجرى الله (تبارك وتعالى) بذلك السّنة(٢).

ص: ١٠٩

-
- ١- علل الشرايع: ص ٤٢٦ ح ٩ . منه وسائل الشيعه : ج ٩ ص ٤٠٦.
 - ٢- المحاسن : ج ٢ ص ٦٧ ح ١١٨٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٩ ص ٤٠٧.

٢١٨٠٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر؟ فقال: هو من السنّه، فان لم يقدر فالله أولى بالعدر (١).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

التهذيب: موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبه؟ قال: ... وذكر مثله (٣).

٢١٨٠٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أنى لا اخلص الى الحجر الأسود؟ (٤) فقال: اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك (٥).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٦).

ص: ١١٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٥ ح ٤.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٠٣ ح ٣٣٤.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٠٤ ح ٣٣٧.

٤- خالص اليه: وصل (أقرب الموارد) والمعنى أنى لا استطيع الوصول اليه.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٥ ح ٥.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ١٠٣ ح ٣٣٥.

٢١٨٠٤- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): كُنَّا نقول: لا بدّ أن نستفتح بالحجر ونختم به فأما اليوم فقد كثر الناس (١).

أقول: المقصود من الاستفتاح بالحجر الأسود والختم به هو استلامه قبل البدء بالطواف وبعد الانتهاء منه، فإنه يُستحب ذلك، وأما بدء الطواف من الحجر الأسود وختمه به فهو واجب لا يجوز تركه .

٢١٨٠٥ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كنت أطوف وسفيان الثوريّ قريب منّي فقال : يا أبا عبدالله كيف كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصنع بالحجر إذا انتهى إليه؟ فقلت : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يستلمه في كلّ طواف فريضه ونافله ، قال : فتخلّف عنّي قليلاً فلمّا انتهيت إلى الحجر جُزْتُ و مشيتُ فلم أستلمه فلحقني فقال : يا أبا عبدالله ألم تخبرني أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يستلم الحجر في كلّ طواف فريضه ونافله؟ قلت: بلى.

قال : فقد مررت به فلم تستلم؟

ص: ١١١

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٤ ح ١.

فقلت : إنّ الناس كانوا يرون لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ما لا يرون لى وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وإني أكره الزحام(١) .

٢١٨٠٦ - الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ - أو غيره - عن حماد بن عثمان قال : كان بمكة رجل مولى لبني أمية يقال له : ابن أبي عوانه له عناده(٢) وكان إذا دخل إلى مكة أبو عبدالله (عليه السلام) أو أحد من أشياخ آل محمد (عليهم السلام) يعث به(٣) وإنه أتى أبا عبدالله (عليه السلام) وهو فى الطواف فقال : يا أبا عبدالله ما تقول فى استلام الحجر؟ فقال : أستلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

فقال له : ما أراك استلمته.

قال : أكره أن أوذى ضعيفاً أو أتأذى.

قال : فقال: قد زعمت أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) استلمه؟ قال : نعم ولكن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا رآوه عرفوا له حقه وأنا فلا يعرفون لى حقى(٤).

٢١٨٠٧- التهذيب : موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال له أبو بصير : إنّ

ص: ١١٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٤ ح ٢.

٢- فى الوافى : له عباده.

٣- عبث بالدين: استخفّ (أقرب الموارد).

٤- الكافي : ج ٤ ص ٤٠٩ ح ١٧.

أهل مكة انكروا عليك أنك لم تقبل الحجر الأسود وقد قبله رسول الله (صلى الله عليه وآله).

فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا انتهى إلى الحجر يُفَرِّجُوا له (١)، وأنا لا يفرجون لي (٢).

٢١٨٠٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال : لا بدّ من استلامه.

فقال : إن وجدته خالياً وإلاّ فسلم من بعيد (٣).

التهذيب : الحسين بن سعيد مثله (٤).

٢١٨٠٩ - الكافي : حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجر إذا لم أستطع مسّه وكثر الرّحام؟ فقال : أمّا الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما أحبّ أن تدع مسّه إلاّ أن لا تجد بداً (٥).

ص: ١١٣

١- في وسائل الشيعة : يفرجون له.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١٠٤ ح ٣٣٨. منه وسائل الشيعة : ج ٩ ص ٤١١.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٥ ح ٣.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٠٣ ح ٣٣٣.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٥ ح ٦.

باب (٦٥) كيفية استلام الحجر لمن قُطعت يمينه

٢١٨١٠ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) : أنَّ علياً (صلوات الله عليه) سُئِلَ كيف يستلم الأقطع الحجر؟ قال : يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعه من المرفق استلم الحجر بشماله (١).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٢).

٢١٨١١ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) أنه سُئِلَ كيف يستلم الأقطع الركن اليماني؟ فقال : يستلمه ما بقي من يده، فإن كانت قُطعت من المرفق استلمه بشماله (٣).

باب (٦٦) حكم استلام الحجر الأسود للمرأة

٢١٨١٢ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى،

ص: ١١٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٤١٠ ح ١٨.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١٠٦ ح ٣٤٥.

٣- الجعفریات: ص ٧٠. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٣٩١.

عن معاوية، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة حجّت معنا وهي حبلى ولم تحجّ قطّ يزاحم بها حتى تستلم الحجر؟ قال: لا تغزّروا بها(١).

قلت: فموضوع عنها؟ قال: كنا نقول: لا بدّ من استلامه في أوّل سبع واحده ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا.

وسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تُحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علّة؟ فقال: أنى لأكره ذلك لها، وأما إن تحمل فتستلم الحجر كراهيه الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشيه(٢).

٢١٨١٣- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّما الاستلام على الرجال وليس على النساء بمفروض(٣).

باب (٦٧) ما يأمّر به القائم (عليه السلام) بالنسبة الى الحجر الأسود والطواف

٢١٨١٤- الكافي: محمّد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن [محمّد بن] هلال، عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي عبدالله

ص: ١١٥

١- العزّز: التعريف للهلكه (أقرب الموارد).

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٣٩٩ ح ١٣٨٧.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٦٨ ح ١٦٤١.

(عليه السّلام) قال : أول ما يُظهِر القائم من العدل أن ينادى مناديه أن يسلمّ صاحب النافلة لصاحب (١) الفريضة الحجر الأسود والطواف (٢) .

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام): أول ما يظهر القائم (عليه السّلام)... وذكر مثله الا انّ فيه : والطواف بالبيت (٣).

باب (٦٨) استحباب الطواف عن الاخوان والدعاء لهم عند الحجر الأسود

٢١٨١٥- من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال : اذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فأت الحجر الأسود وقل : بسم الله اللهم تقبل من - فلان (٤) .

باب (٦٩) استحباب الدعاء عند الحجر الأسود والميزاب

٢١٨١٦- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن عاصم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : كان عليّ بن الحسين (عليهما السّلام) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب

ص: ١١٦

١- في الفقيه : أصحاب النافلة لأصحاب.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٧ ح ١.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٢٥ ح ٣١٣٢.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٠٦ ح ٢٨٢٩ .

يرفع رأسه ثم يقول : [\(١\)](#) «اللهم أدخلني الجنة برحمتك [وهو ينظر إلى الميزاب - وأجرني برحمتك من النار] [\(٢\)](#) وعافني من الشقم، وأوسع عليّ من الرزق الحلال، وادراء عني شرّ فسقه الجنّ والإنس، وشرّ فسقه العرب والعجم» [\(٣\)](#).

التهديب : موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله [\(٤\)](#).

٢١٨١٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان قال : حدثني أيوب أخو اديم [\(٥\)](#) ، عن الشيخ [\(٦\)](#) قال : قال لي أبي : كان أبي (عليه السلام) إذا استقبل الميزاب قال : «اللهم أعتق رقبتى من النار ، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادراء عني شرّ فسقه الجنّ والإنس ، وأدخلني الجنة برحمتك» [\(٧\)](#).

٢١٨١٨ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر: «يا ذا المنّ والطول ، و الجود

ص: ١١٧

١- في التهديب : رفع رأسه فقال .

٢- ما بين المعقوفتين ليس في التهديب .

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٧ ح ٥.

٤- التهديب : ج ٥ ص ١٠٥ ح ٣٤٠.

٥- هو أيوب بن الحر الجعفي.

٦- الشيخ: أي الامام الكاظم (عليه السلام) .

٧- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٧ ح ٢.

والكرم، إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني، إنك أنت السميع العليم»(١).

٢١٨١٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما أقول إذا استقبلت الحجر؟ فقال: كبر وصل على محمد وآله.

قال: وسمعتُه إذا أتى الحجر يقول: «الله أكبر السلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله)»(٢).

٢١٨٢٠- أصل زيد الترسي: قال: حدثنى علي بن مزيد بن يثباع السابري قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) في الحجر تحت الميزاب مقبلاً بوجهه على البيت، باسطاً يديه، وهو يقول: «اللهم ارحم ضعفي، وقله حيلتي، اللهم أنزل علي كفلين(٣) من رحمتك، وأدر علي من رزقك الواسع، وادراً عنى شر فسقه الجن والإنس، وشر فسقه العرب والعجم، اللهم أوسع علي في الرزق ولا تقتّر علي، اللهم ارحمني ولا تعذبني، ارض عني، ولا تسخط علي، إنك سميع الدعاء قريب مجيب»(٤).

ص: ١١٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٧ ح ٦.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٧ ح ٤.

٣- الكفل: الضعف والحظ والنصيب، وكفلين: أي نصيبين (مجمع البحرين).

٤- الاصول الستة عشر: ص ١٩٥ ح ١٦٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٤٢٧.

٢١٨٢١ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : أميطوا عنّي حتّى أقرّ لربّي بذنوبي في هذا المكان فإنّ هذا مكان لم يقرّ عبدٌ لربه بذنوبه ثمّ استغفر الله إلّا غفر الله له (١).

أقول: ممّا لا شكّ فيه أنّ النبي وفاطمة الزهراء والأئمّه من أهل البيت (عليهم السلام) معصومون عن الذنب والخطيئه، وأنّ الله أذهب عنهم الرّجس وطهرهم تطهيراً، ولهذا فما جاء في هذا الحديث وأمثاله إنّما هو بمعنى الشعور بالتقصير - في اطار العصمه - أمام عظمه الله وجلاله وكبريائه ، وهذا يسبّب إرتفاع الدرجات والمقامات اكثر فاكثر ، وللتفصيل حول هذا الموضوع مجال آخر.

٢١٨٢٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار، وجميل بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم، قال له جبرئيل (عليه السلام): يا آدم أقرّ لربك بذنوبك في هذا المكان، قال : فوقف آدم (عليه السلام) فقال : ياربّ إنّ لكلّ عامل أجراً وقد عملت فما أجرى؟ فأوحى الله (عزّوجلّ) إليه : يا آدم قد غفرت ذنبك .

ص: ١١٩

قال : ياربِّ ولولدى [أ]و لذريتى، فأوحى الله (عزَّوجلَّ) إليه : يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقرَّ بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له (١).

٢١٨٢٣ - الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الملتزم لأىّ شيء يلتزم وأىّ شيء يذكر فيه؟ فقال : عنده نهر من أنهار الجنّه تُلقى فيه أعمال العباد عند كلّ خميس (٢).

علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : سألتُه عن الملتزم... وذكر مثله (٣).

٢١٨٢٤ - تفسير العياشى : عن أبان قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام) : إنّ على بن الحسين (عليهما السّلام) إذا أتى الملتزم قال : «اللهمّ إنّ عندى أفواجاً من ذنوب، وأفواجاً من خطايا، وعندك أفواج من رحمته، وأفواج من مغفرته، يا من استجاب لأبغض خلقه إذ قال «أنظرنى إلى يوم يُبعثون» استجب لى ، وافعل بى كذا وكذا» (٤).

ص : ١٢٠

١- الكافي: ج ٤ ص ١٩٤ ح ٣.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٢٥ ح ٣.

٣- علل الشرايع: ص ٤٢٤ ح ٤.

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٤٢٨ ح ٣٢٢٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٣٩٣. والآيه فى سوره الحجر: ٣٦.

باب (٧١) استحباب تقبيل ما لمَسَ به أركان الكعبة

٢١٨٢٥ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : طاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ناقته العضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبّل المحجن (١) و(٢).

٢١٨٢٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط : عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) طاف على راحلته، واستلم الحجر بمحجنه ، وسعى عليها بين الصفا والمروه (٣).

باب (٧٢) استحباب استلام الركن اليماني والحجر الأسود

٢١٨٢٧ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يُستَلَمَان ولا يُستَلَم هذان؟

ص: ١٢١

-
- ١- المحجن : عصا منعطفه الرأس كالصولجان (أقرب الموارد).
 - ٢- الكافي : ج ٤ ص ٤٢٩ ح ١٦.
 - ٣- الاصول الستة عشر : ص ١٦٨ ح ١١٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ٤٢٠.

فقلت : إنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) استلم هذين ولم يعرّض لهذين فلا- تعرّض لهما إذا(١) لم يعرّض لهما رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

قال جميل: ورأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) يستلم الاركان كلّها(٢).

التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد مثله (٣).

أقول: يُستحب إستلام أركان الكعبة كلها لدلاله بعض الأحاديث عليه، منها حديث ابراهيم بن أبى محمود قال : قلت للرضا (عليه السّلام) : أستلم اليماني والشامي والغربي؟ قال : نعم(٤).

ومعنى الاستلام - كما فى صحيح يعقوب بن شعيب الآتى فى الباب القادم - أنه سأل الصادق (عليه السّلام) عن استلام الركن؟ فقال : «استلامه أن تُلصق بطنك به ، والمسح أن تمسحه بيدك»(٥) .

ويتأكد الاستحباب فى إستلام الركن اليماني والركن الذى فيه الحجر الاسود ويُعبّر عنه فى بعض الأحاديث بالركن الأسود، كل هذا للسنة وتأسياً برسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

٢١٨٢٨- علل الشرايع : حدثنا أبى (رضى الله عنه قال : حدثنا

ص: ١٢٢

١- فى التهذيب: إذ.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٨ ح ٩.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٠٦ ح ٣٤٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢١٧ ح ٧٤٥.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ١٠٦ ح ٣٤٣.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٤ ح ١.

سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: بينا أنا في الطواف إذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يُمسحان - يعنى الحَجْر والركن اليماني - وهذين لا يمسحان؟ قال: فقلت: لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يمسح هذين، ولم يمسح هذين، فلانتعّرض لشيء لم يتعّرض له رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١).

٢١٨٢٩- علل الشرايع: أخبرنا علي بن حاتم قال: حدثنا علي بن الحسين النحوي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون وغيره، عن بريد بن معاوية العجليّ قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): كيف صار الناس يستلمون الحَجْر والركن اليماني ولا يستلمون الرّكنين الآخرين؟ فقال: قد سألتني عن ذلك عبّاد بن صهيب البصرى فقلت له:

لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلّم) استلم هذين ولم يستلم هذين، فأنما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وسأخبرك بغير ما أخبرتُ به عتّاداً، إنّ الحَجْر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش، وإنّما أمر الله (تبارك وتعالى) أن يستلم ما عن يمين عرشه.

قلت: فكيف صار مقام ابراهيم عن يساره؟ فقال: لأنّ لابراهيم (عليه السّلام) مقاماً في القيامة ولمحمّد (صلى

ص: ١٢٣

١- علل الشرايع: ص ٤٢٨ ح ٢. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٠.

الله عليه وآله وسلّم) مقاماً، فمقام محمد عن يمين عرش ربّنا (عزّوجلّ) و مقام ابراهيم عن شمال عرشه ، فمقام ابراهيم في مقامه يوم القيامة وعرش ربّنا مُقبل غير مُدبر(١).

أقول: قال الفيض الكاشاني (طاب ثراه) : قوله (عليه السلام):

«... عن يمين العرش» وذلك لأنّ وجه البيت في الجانب الذي فيه الباب، ولَمّا كان هو بحذاء العرش فوجه العرش أيضاً يكون في هذا الجانب، فالحجر والركن اليماني لامحاله يكونان عن يمين العرش، ولعلّ السرّ في كون مقام محمد (صلّى الله عليه وآله) عن يمين العرش ومقام ابراهيم (عليه السّلام) عن شماله أنّه لَمّا كانا أفضل من سائر النبيّين وكان أحدهما أفضل من الآخر ناسب أن يكون أفضلهما في الجانب الأفضل.

ومعنى كون العرش مُقبلاً غير مُدبر أنّ وجهه حيث كان وجه البيت... (٢).

٢١٨٣٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال : كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لا يستلم إلّا الركن الأسود واليماني (٣) ثم يقبلهما (٤) ويضع خدّه عليهما، ورأيت أبي يفعل (٥) .

ص: ١٢٤

١- علل الشرايع: ص ٤٢٨ ح ١. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٠.

٢- الوافي: ج ١٢ ص ٢٠٤.

٣- في التهذيب: والركن اليماني.

٤- في التهذيب والاستبصار: ويقبلهما .

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٨ ح ٨.

التَهْذِيبُ - الاستبصار : محمد بن يعقوب، (عن عدّه من أصحابنا) عن أحمد بن محمد مثله (١).

٢١٨٣١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستلم الركنين، الركن الذى فيه الحجر الأسود، والركن اليماني كلّما مرّ بهما فى الطواف (٢).

٢١٨٣٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب؟ فقال : ليس أنّما تريد ان تستلم الركن؟ قلت : نعم.

قال : (٣) يجزيك حيث ما نالت يدك (٤).

التَهْذِيبُ : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

٢١٨٣٣- الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقى رفعه، عن زيد الشحام أبى أسامه، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال : كنت أطوف مع أبى عبد الله (عليه السّلام) وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه.

ص: ١٢٥

١- التَهْذِيبُ: ج ٥ ص ١٠٥ ح ٣٤١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢١٦ ح ٧٤٤.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٢.

٣- فى التَهْذِيبُ : فقلت: نعم فقال .

٤- الكافي : ج ٤ ص ٤٠٦ ح ١٠.

٥- التَهْذِيبُ : ج ٥ ص ١٠٣ ح ٣٣٣.

فقلت : جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليماني؟ فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما أتيت الركن اليماني إلّا وجدت جبرئيل قد سبقني إليه يلتزمه (١).

٢١٨٣٤- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أحمد بن موسى، عن علي بن جعفر، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): استلموا الركن فإنّه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحه العبد - أو الرجل - يشهد (٢) لمن استلمه بالموافاه (٣).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٤).

٢١٨٣٥- علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال : حدثنا أحمد بن ادريس، عن محمد بن حسان، عن الوليد بن أبان، عن علي بن جعفر، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طوفوا بالبيت واستلموا الركن، فإنّه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه مصافحه العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاه (٥).

ص: ١٢٦

- ١- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٨ ح ١٠.
- ٢- في التهذيب : أو الدخيل ويشهد .
- ٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٦ ح ٩ .
- ٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٠٢ ح ٣٣١ .
- ٥- علل الشرايع: ص ٤٢٤ ح ٣ . منه وسائل الشيعة : ج ٩ ص ٤١٩ .

باب (٧٣) كيفية استلام الركن

٢١٨٣٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن استلام الركن؟ قال: استلامه أن تلتصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك (١).

باب (٧٤) الركن اليماني باب من أبواب الجنة

٢١٨٣٧ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية [بن عمارة]، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه.

وفي روايه أخرى: بابنا إلى الجنة الذي منه ندخل (٢).

٢١٨٣٨ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة.

وقال (عليه السلام): فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح، وفيه نهر من الجنة يلقي فيه اعمال العباد.

وروى أنه يمين الله في أرضه يصفح بها خلقه (٣).

ص: ١٢٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٤ ح ١.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٩ ح ١٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ٢١٦٠. ٢١٦٣.

٢١٨٣٩- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن عليّ، عن ربعي، عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّ الله (عزّوجلّ) وكلّ بالرّكن اليماني ملكاً هجيراً يؤمّن على دعائكم (١).

٢١٨٤٠- الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّ ملكاً موكلاً بالرّكن اليماني منذ خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجير إلّا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو.

فقلت له: ما الهجير؟ فقال: كلام من كلام العرب أي ليس له عمل.

وفي روايه أخرى ليس له عمل غير ذلك (٢).

أقول: معنى الحديث أن الله قد وكل ملكاً بالركن اليماني، عمله أن يؤمّن على دعاء من يدعو هناك وليس له عمل آخر.

٢١٨٤١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي الفرج السندی، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كنت أطوف معه بالبيت فقال: أيّ هذا أعظم حرمه؟ فقلت: جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني. فأعاد عليّ.

ص: ١٢٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٨ ح ١١ و ١٢.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٨ ح ١١ و ١٢.

فقلت له : داخل البيت .

فقال : الركن اليماني على باب (١) من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمّد (صلّى الله عليه وآله) مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده (٢) إلّا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش، ما بينه وبين الله (تعالى) حجاب (٣).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٤).

باب (٧٦) قبور الأنبياء بين الركن اليماني والحجر الأسود

٢١٨٤٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفيّ، عن معاوية بن عمّار الدهنيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: دفن ما بين الرّكن اليمانيّ والحجر الأسود سبعون نبياً أماتهم الله جوعاً وضراً (٥).

أقول: قوله (عليه السّلام): «أماتهم الله جوعاً...» فيه احتمالان:

الأوّل: أنهم فارقوا الحياه في حاله الجوع.

الثاني: أنهم فارقوا الحياه بسبب الجوع الذي أضربهم وأدى الى

ص: ١٢٩

١- في التهذيب : الركن اليماني باب .

٢- في التهذيب : يدعو عنده .

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٠٩ ح ١٥.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٠٦ ح ٣٤٤.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٢١٤ ح ١٠.

ضعف قواهم وانهيأر أبدانهم.

والاحتمال الثاني أقرب .

ونسبه الامانه الى الله سبحانه فيها احتمالان أيضاً :

الأول: أن الله تعالى قبض أرواحهم فى تلك الحاله .

الثانى: أن الله سبحانه قدر لهم الموت بسبب الجوع والفقرا، وذلك ليختبرهم فتزاد درجاتهم عند الله سبحانه . والله العالم .

باب (٧٧) عدم تأكد استحباب استلام الركن الغربى

٢١٨٤٣- علل الشرايع : حدثنا أبى (رضى الله عنه) قال : حدثنا سعد بن عبدالله قال : حدثنا محمد بن عبدالجبار قال : حدثنا جعفر بن محمد الكوفى، عن رجل من أصحابنا رفعه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : لما انتهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الى الركن الغربى فقال له الركن : يا رسول الله الست قعيداً من قواعد بيت ربك فما لى لا أستلم؟ فدنا منه النبى (صلى الله عليه وآله) فقال له : أسكن، عليك السلام غير مهجور(١) .

بصائر الدرجات : حدثنا محمد بن الجارود، عن جعفر بن محمد بن يونس الكوفى، عن رجل من أصحابنا، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : ... وذكر نحوه(٢) .

ص: ١٣٠

١- علل الشرايع: ص ٤٢٩ ح ٣. من وسائل الشيعة : ج ٩ ص ٤٢١.

٢- بصائر الدرجات : ص ٥٢٣ ح ٤ . منه بحار الأنوار : ج ٩٩ ص ٢٢٥.

باب (٧٨) قبور أولياء الله في حجر إسماعيل

٢١٨٤٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر أم إسماعيل في الحجر (١).

علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن الصفار (٢)، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان بهذا الاسناد قال : ... وذكر نحوه (٣).

٢١٨٤٥ - الكافي : بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن أبيه ، عن محمد بن سنان، عن المفصل بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الحجر بيت إسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل (٤).

٢١٨٤٦ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): دُفن في الحجر ممّا يلي الركن الثالث عذارى بنات إسماعيل (٥).

٢١٨٤٧ - مستطرفات السرائر : من نوادر أحمد بن محمد بن أبي

ص : ١٣١

١- الكافي : ج ٤ ص ٢١٠ ح ١٣.

٢- في وسائل الشيعة ج ٩ ص ٤٣٠ : محمد بن الحسن، عن الصفار وهو الصحيح .

٣- علل الشرايع : ص ٣٧.

٤- الكافي : ج ٤ ص ٢١٠ ح ١٤ و ١٦.

٥- الكافي : ج ٤ ص ٢١٠ ح ١٤ و ١٦.

نصر البزنطى، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحجر؟ فقال : إنكم تسمونه الحطيم، وإنما كان لغنم إسماعيل وإنما دفن فيه أمه وكره أن يوطأ قبرها فحجّر عليه، وفيه قبور أنبياء(١).

باب (٧٩) حجر إسماعيل ليس من البيت

٢١٨٤٨- الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال : لا ، ولا قلامه ظفر ولكنّ إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن توطأ فحجّر عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء(٢).

٢١٨٤٩- التهذيب : محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال وعبدالله الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ قال: لا، ولا قلامه ظفر(٣).

أقول: حجر إسماعيل ليس من البيت لكن يجب ادخاله في

ص: ١٣٢

١- مستطرفات السرائر: ص ٣٦ ح ٥٢. منه وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣١.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢١٠ ح ١٥.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٦٩ ح ١٦٤٣.

الطواف بمعنى جعله مطافاً، وذكر الشهيد في الدروس أنّ المشهور كونه من البيت. لكنّ الأصح كونه بحكم البيت في الطواف لا أنّه منه، كما هو المعروف والمشهور.

باب (٨٠) أهميّة طواف النساء

٢١٨٥٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: لولا ما منّ الله (عزّوجلّ) على الناس من طواف النساء لرجع الرّجل إلى أهله وليس يحلّ له أهله (١).

٢١٨٥١- التهذيب: موسى بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نساءهم (٢).

٢١٨٥٢- الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن بعض أصحابه (٣)، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» (٤).

ص: ١٣٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٥١٣ ح ٣.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٥٣ ح ٨٥٦. والظاهر أنّ المقصود من طواف الوداع هنا هو طواف النساء إذ أنّه آخر طواف واجب يطوفه الحاج.

٣- في التهذيب: اصحابنا.

٤- الحج ٢٢: ٢٩.

قال : طواف النساء(١).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله(٢).

التهذيب : روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن حماد الناب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) : «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» ... وذكر مثله(٣).

باب (٨١) وجوب طواف النساء في العمره المفردة

٢١٨٥٣ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن عمر أو غيره(٤)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ، قال : ولا بد له بعد(٥) الحلق من طواف آخر(٦).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(٧).

ص : ١٣٤

- ١- الكافي: ج ٤ ص ٥١٣ ح ٢.
- ٢- التهذيب : ج ٥ ص ٢٨٥ ح ٩٧٢.
- ٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢٥٣ ح ٨٥٥.
- ٤- في الاستبصار : عن عمر بن يزيد أو غيره .
- ٥- في الاستبصار : ولا بد له من بعد.
- ٦- الكافي: ج ٤ ص ٥٣٨ ح ٧.
- ٧- التهذيب : ج ٥ ص ٢٥٤ ح ٨٥٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣١ ح ٨٠٢.

باب (٨٢) حكم من نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله

٢١٨٥٤ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (١)، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): رجلٌ نسي طواف النساء حتى دخل أهله؟ قال : لا تحلُّ (٢) له النساء حتى يزور البيت. وقال : يأمر أن يُقضى (٣) عنه إن لم يحجَّ فإن توفى قبل أن يُطأف عنه فليقض عنه وثيّه أو غيره (٤).

التّهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

٢١٨٥٥ □ من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله؟ قال : يأمر أن يُقضى عنه ان لم يحج، فأنّه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت (٦).

ص: ١٣٥

١- في التّهذيب والاستبصار : عن رجل.

٢- في التّهذيب: فقال : لا تحل، وفي الاستبصار : قال : لا يحل .

٣- في التّهذيب : من يقضى

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥١٣ ح ٥.

٥- التّهذيب : ج ٥ ص ١٢٨ ح ٤٢٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٢٨ ح ٧٨٩.

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٨٩ ح ٢٧٨٦.

٢١٨٥٦- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع (١) إلى أهله؟ قال : لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت، فان هو مات (٢) فليقض عنه وثيّه أو غيره، فأما (٣) ما دام حياً فلا يصلح أن يُقضى عنه ، فان نسي الجمار (٤) فليسأ بسواء، أنّ الرمي (٥) سُنَّه والطواف فريضه (٦).

التهذيب : موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية عمّار مثله (٧).

التهذيب : علي بن (مهزيار)، عن فضاله ، عن معاوية قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ... وذكر مثله (٨).

٢١٨٥٧ □ التهذيب : علي بن (مهزيار)، عن فضاله، عن معاوية ابن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي طواف

ص: ١٣٦

١- في التهذيب ح ٨٥٧ والاستبصار : يرجع.

٢- في التهذيب ح ٨٥٧: البيت يطوف، فان مات .

٣- في التهذيب ٨٥٧: عنه وليه فأما.

٤- في التهذيب ح ٨٥٧ و ١٧٤٧ : وان نسي رمى الجمار، وفي الاستبصار : وان نسي الجمار.

٥- في التهذيب ح ٨٥٧: بسواء، الرمي، وفي حديث ١٧٤٧ : سواء، الرمي. وفي الاستبصار : سواء ان الرمي.

٦- التهذيب : ج ٥ ص ٢٥٥ ح ٨٦٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٠٧.

٧- التهذيب : ج ٥ ص ٢٥٣ ح ٨٥٧.

٨- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٩ ح ١٧٤٧ .

النساء حتى رجع (١) إلى أهله؟ قال : يُرسل فيُطاف عنه، فان توفي قبل أن يُطاف عنه فليطف عنه وليه (٢).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار مثله (٣).

٢١٨٥٨- مستطرفات السرائر : من نوادر احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي قال : وسألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال : يُرسل فيُطاف عنه ، فان توفي قبل أن يُطاف طاف عنه وليّه .

قال : وسمعتة يقول : من اعتمر من التعميم قطع التلبيه حين ينظر إلى المسجد (٤).

٢١٨٥٩- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفه؟ قال : لاتحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت .

قلت: فإن لم يقدر؟

ص: ١٣٧

١- في التهذيب ح ٨٦٦ والاستبصار : يرجع.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٨ ح ١٧٤٦.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٠٢٥٥ ح ٨٦٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٠٨.

٤- مستطرفات السرائر : ص ٣٥ ح ٤٩. منه وسائل الشيعة : ج ٩ ص ٤٦٩.

قال : يأمر من يطوف عنه (١) .

أقول: قال السيد العاملى فى مدارك الأحكام:

لا يشترط فى جواز الاستنابه هنا تعدد العود كما اعتبر فى طواف الحج، بل يجوز وان أمكن (٢).

٢١٨٦٠- من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى رجل نسى طواف النساء؟ قال : اذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، ولهُ أن يقرب النساء اذا زاد على النصف (٣) .

أقول: قال المحقق الحلّى فى الشرائع : «واذا طاف المُحرّم من طواف النساء خمسة أشواط ثم واقع أهله لم تلزمه الكفاره وبنى على طوافه . وقيل : يكفى فى ذلك مجاوزة النصف، والأول مروى» (٤).

٢١٨٦١ - التهذيب: عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) عن الرجل نسى أن يطوف طواف النساء حتى رجع إلى أهله؟ قال : عليه بدنه ينحرها بين الصفا والمروه (٥) .

أقول: قال العلامة المجلسى (رحمه الله) :

ص: ١٣٨

١- التهذيب : ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٨٦٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٣ ح ٨٠٩ .

٢- مدارك الأحكام: ج ٨ ص ١٨٤ .

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٩١ ح ٢٧٨٩ .

٤- شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٩ .

٥- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٩ ح ١٧٥٢ .

قوله (عليه السلام): «عليه بدنه...» لعله محمول على الاستحباب أو على ما اذا واقع بعد الذكر، وعلى الثاني حمله في الدروس (١).

باب (٨٣) أحكام من منعها الحيض من الطواف

٢١٨٦٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن العلاء بن صبيح، وعبدالرحمن بن الحجاج، وعلي بن رئاب، وعبدالله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المرأه المتمتعه إذا قدمت مكّه ثم حاضت تقيم ما بينها وبين الترويه فإن طهرت طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروه، وإن لم تطهر إلى يوم الترويه اغتسلت واحتشت، ثم سعت بين الصفا والمروه ثم خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثم طافت طوافاً للحجّ ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها (٢).

٢١٨٦٣ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن درست الواسطي، عن عجلان أبي صالح

ص: ١٣٩

١- ملاذ الأخبار: ج ٨ ص ٥٧٤.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٥ ح ١.

قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه (١) متمتعه قدمت مكه فرأت الدم؟ قال : تطوف بين الصفا والمروه ثم تجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر فاذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى وقضت (٢) المناسك كلها، فإذا قدمت مكه طافت بالبيت طوافين ثم سعت (٣) بين الصفا والمروه فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا (٤) فراش زوجها (٥).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (٤).

٢١٨٦٤ - الكافي: محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن ابن رباط، عن درست بن أبي منصور، عن عجلان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : متمتعه قدمت [مكه] فرأت الدم كيف تصنع؟ قال : تسعى بين الصفا والمروه وتجلس في بيتها، فان (٧) طهرت طافت بالبيت، وان لم تطهر فاذا كان يوم الترويه أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها، فاذا فعلت

ص : ١٤٠

-
- ١- في التهذيب والاستبصار : قلت : أمراه .
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: فقضت .
 - ٣- في التهذيب والاستبصار: وسعت .
 - ٤- في التهذيب والاستبصار : ما عدا
 - ٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٦ ح ٢.
 - ٦- التهذيب : ج ٥ ص ٣٩١ ح ١٣٦٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣١٢ ح ١١٠٩.
 - ٧- في الاستبصار : فاذا .

ذلك فقد حلَّ لها كلُّ شيءٍ ما عدا فراش زوجها، قال : وكنت أنا وعبيدالله(١) بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيدالله على أبي الحسن (عليه السَّلام) فخرج إليَّ فقال: قد سألت أبا الحسن (عليه السَّلام) عن روايه عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان(٢).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطَّاب ، عن درست بن أبي منصور مثله(٣).

٢١٨٦٥- من لا يحضره الفقيه: روى عن درست، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبدالله (عليه السَّلام) عن متمَّته دخلت مكَّه فحاضت؟ فقال : تسعى بين الصفا والمروه ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد(٤).

٢١٨٦٦- الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن علي بن اسباط، عن درست، عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبدالله (عليه السَّلام) يقول: إذا اعتمرت المرأه ثم اعتلت قبل أن تطوف قدّمت السعى وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمره وطواف الحج و طواف النساء ثم أحلت من كل شيء(٥).

ص: ١٤١

١- في الاستبصار : عبدالله، وكذا في المورد الآتى .

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٦ ح ٣.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٣٩٢ ح ١٣٦٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣١٢ ح ١١١٠.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٠ ح ٢٧٥٦.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٧ ح ٦.

التَهْذِيبُ - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (١).

٢١٨٦٧ - الكافي : محمّد بن يحيى، عمّن حدّثه، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في المرأة المتمتّعه إذا أحرمت وهي طاهر (٢) ثمّ حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت ولم تطف حتّى تطهر ثمّ تقضى طوافها وقد قضت عمرتها (٣) وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتّى تطهر (٤).

الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن أبي بصير مثله (٥).

التَهْذِيبُ - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير مثله (٦).

٢١٨٦٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن رجل أنّه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول وسئل عن امرأة متمتّعه طمّثت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى [فقال]: أو ليس هي على عمرتها

ص: ١٤٢

١- التَهْذِيبُ : ج ٥ ص ٣٩٤ ح ١٣٧٤ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣١٤ ح ١١١٥.

٢- في الاستبصار : وهي طاهره.

٣- في الكافي ح ١٠ والتَهْذِيبُ والاستبصار : وقد تمّت متعتها .

٤- الكافي : ج ٤ ص ٤٤٧ و ٤٨٨ ح ٥ و ١٠.

٥- الكافي : ج ٤ ص ٤٤٧ و ٤٨٨ ح ٥ و ١٠.

٦- التَهْذِيبُ : ج ٥ ص ٣٩٤ ح ١٣٧٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١١٦.

وَحَجَّتْهَا فَلتَطْف طَواْفَه للعمره و طَواْفاً للْحج(١).

أقول: إذا حاضت المرأة بعد الإحرام - للعمرة - وقبل الطواف حرم عليها الطواف حتى تطهر، فان طهرت قبل وقت الوقوف بعرفه وتمكنت من الاتيان بالطواف وركعتيه والسعي والتقشير صَحَّتْ عُمرتها وتُحْرَم للْحج بعد ذلك، وان لم تطهر حتى ضاق الوقت بطلت عمرتها وصارت حَجَّتْهَا حَجَّ إفراد، فتحرّم من مكّه وتذهب الى عرفه وتأتى بأعمال الحج ثم تأتي بعمره مفرده، وادّعى العلامه الحلّي (طاب ثراه) الإجماع على ذلك(٢).

وقال بعض الفقهاء: بأن الحائض أن لم تطهر حتى ضاق الوقت عليها فانها تسعى بين الصفا والمروه ثم تُحْرَم للْحج وتأتي بمناسك حجّها وتقضى - بعد أن تطهر - طواف عمره التمتع وركعتيه قبل طواف الحج(٣) دلّ على ذلك هذا الحديث وغيره.

وقال السيد العاملي (طاب ثراه): بالتخير بين هذا العمل وبين العدول بتيتها إلى حج الأفراد، وذلك جمعاً بين هذه الروايات والروايات الداعية الى العدول، وقال: بأن العدول أولى، لصحة المستند واجماع الفقهاء(٤).

هذا .. والتفصيل موكول الى الكتب الفقيهيه . والله العالم.

٢١٨٦٩- من لا يحضره الفقيه: روى فضاله بن أيوب، عن

ص: ١٤٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٧ ح ٧.

٢- تذكره الفقهاء: ج ٨ ص ٤١٧.

٣- مدارك الأحكام: ج ٧ ص ١٧٩.

٤- مدارك الأحكام: ج ٧ ص ١٨١.

الكاهلى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النساء فى احرامهن؟ فقال: يصلحن ما أردن أن يصلحن فاذا وردن الشجره أهلن بالحج وليّين عند الميل أول البيداء، ثم يؤتى بهنّ مكه يبادر بهنّ الطواف والسعى، فاذا قضين طوافهنّ وسعيهنّ قصّيرن وجازت متعه، ثم أهلن يوم الترويه بالحج و كانت عمره وحجه، وإن اعتلن كنّ على حجهنّ ولم يفردن حجّهنّ(١).

أقول: قوله (عليه السلام): «وجازت متعه» أى انتهت عمره التمتع بعد هذه الأعمال. وجاء فى بعض النسخ: «وصارت متعه» والمعنى واحد.

٢١٨٧٠ - الكافى: أبو على الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: أرسلت إلى أبى عبدالله (عليه السلام) أنّ بعض من معنا من صروره النساء قد اعتلن فكيف تصنع؟ فقال: تنتظر ما بينها وبين الترويه فإنّ طهرت فلتهلّ وإلا فلا تدخلنّ عليها الترويه إلّا وهى مُحرّمه(٢).

٢١٨٧١ - التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكه متمّعه فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب

ص: ١٤٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٢ ح ٢٧٦٥.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٤٥٠ ح ٣.

متعتهها؟ قال : كان جعفر(١) (عليه السّلام) يقول: زوال الشمس من يوم الترويه، وكان موسى (عليه السّلام) يقول: صلاه الصبح من يوم الترويه .

فقلت: جعلت فداك، عامّه مواليك يدخلون يوم الترويه ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج.

فقال : زوال الشمس، فذكرت له روايه عجلان أبي صالح .

فقال : لا، إذا زالت الشمس ذهب المتعه.

فقلت : فهى على احرامها أو تُجدد احرامها للحج؟ فقال: لا، هى على احرامها.

فقلت : فعلها هدى؟ فقال:(٢) لا، إلّا أن تحبّ أن تطوّع(٣) ، ثم قال : أمّا نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجه قبل أن نحرم فأتتنا المتعه(٤) .

قال العلّامة المجلسى (طاب ثراه) : قوله (عليه السّلام): «أما نحن...». أى نحن أهل المدينه اذا رأينا هلال ذى الحجه قبل الاحرام بالعمره فأتتنا المتعه - العمره - ، اذ لا يمكن حينئذ غالباً الاحرام من مسجد الشجره وادراك العمره قبل الحج.

ويمكن حمل بعض الاخبار على الاتقاء - التقية - لان التخلف

ص: ١٤٥

١- فى الاستبصار : أبو جعفر (عليه السّلام).

٢- فى الاستبصار : قال.

٣- فى الاستبصار : تتطوع .

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٣٩١ ح ١٣٦٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣١١ ح ١١٠٧.

عن الرفقه يوجب علم الناس بايقاع التمتع، والله يعلم.

أقول : ظاهر الحديث يدل على بقاء المرأة على حج التمتع وتقضى الطواف بعد أن تأتي بالمناسك ولا شيء عليها بعد ذلك. والله العالم.

٢١٨٧٢- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : الحائض والنفساء والمستحاضه يقفن بمواقف الحج كلها، ويقضين المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروه، ولا يدخلن المسجد الحرام فاذا طهرن قضين ما فاتهن من ذلك (١).

باب (٨٤) حكم المرأة اذا حاضت في أثناء الطواف أو السعي

٢١٨٧٣- الكافي : محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن علي بن الحسن، عن علي بن أبي حمزه ومحمد بن زياد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروه فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فأتت بقيه طوافها من الموضع الذي علمته ، فان (٢) هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله (٣).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى

ص : ١٤٦

١- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٣١٣. منه مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ٤٢٢.

٢- في التهذيب والاستبصار : علمت، وان .

٣- الكافي : ج ٤ ص ٤٤٨ ح ٢. ص : ١٤٦

مثله (١).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : ما تضمّن هذا الخبر (من الاتمام أو الاستيناف) يختص بالطواف بالبيت دون السعي فإنه لا بأس بأن تسعي المرأة وهي حائض.

٢١٨٧٤-الكافي : أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار اللؤلؤ قال : أخبرني من سمع أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ رأت الدّم فتمتعتها تامّة (٢).

٢١٨٧٥- التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي اسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حدثني من سمع ابا عبدالله (عليه السّلام) يقول : في المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فتمتعتها تامّة، وتقضى ما فاتها من الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروه، وتخرج الى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر (٣)وه (٤).

قال العلّامة المجلسي (رحمه الله) - في ملاذ الأخيار :-

قوله (عليه السّلام): «وتقضى ما فاتها...» ظاهره أنّها طهرت قبل خروج الناس الى منى، فتقضى بقيه الطواف وتسعى وتخرج الى منى، فالمراد بالطواف الآخر طواف النساء، أي : ليس عليها طواف

ص: ١٤٧

١- التهذيب : ج ٥ ص ٣٩٥ ح ١٣٧٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١١٨.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٩ ح ٤.

٣- في الاستبصار : الأخير .

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٣٩٣ ح ١٣٧٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣١٣ ح ١١١١.

النساء للعمرة ويكفيها طواف الحج(١).

٢١٨٧٦- من لا يحضره الفقيه: ابن مسكان، عن ابراهيم بن اسحاق ، عمن سأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأه طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت؟ قال : تتم طوافها وليس عليها غيره(٢)، ومتعتها تامه، ولها(٣) أن تطوف بين الصفا والمروه لأنها(٤) زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف(٥) بعد الحج، وان هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف بعد الحج فان أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانه أو الى التنعيم فلتعتمر(٦).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ابراهيم بن أبي اسحاق، عن سعيد الأعرج قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن امرأه طافت بالبيت أربعة أشواط ... وذكر مثله إلى قوله : ولتستأنف بعد الحج(٧).

الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان، عن ابراهيم بن ابى اسحاق، عمن سأل أبا عبدالله (عليه

ص: ١٤٨

١- ملاذ الأخبار: ج ٨ ص ٣٧٦.

٢- فى التهذيب : فليس عليها غيره، وفى الاستبصار : وليس عليها عمره.

٣- فى التهذيب : فلها.

٤- فى التهذيب والاستبصار : والمروه وذلك لأنها.

٥- فى التهذيب والاستبصار : وقد مضت متعتها ولتستأنف .

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٨٣ ح ٢٧٦٧.

٧- التهذيب : ج ٥ ص ٣٩٣ ح ١٣٧١.

السّلام) عن امرأه طافت بالبيت أربعة أشواط ... وذكر مثل التهذيب(١).

٢١٨٧٧ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأه طافت ثلاثه أشواط(٢) أو أقل من ذلك ثم رأت دمماً؟ قال : (٣) تحفظ مكانها فاذا(٤) طهرت طافت(٥) واعتدت بما مضى(٦).

التهذيب : علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسى مثله(٧).

من لا يحضره الفقيه : روى حريز مثله وزاد :

وروى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) مثله(٨).

أقول: حمّل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذا الحديث على طواف النافله، لأنّ طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من أوله.

ص: ١٤٩

- ١- الاستبصار : ج ٢ ص ٣١٣ ح ١١١٢.
- ٢- فى التهذيب ح ١٦٧٤ والفقيه: أطواف .
- ٣- فى التهذيب ح ١٦٧٤ والفقيه : فقال .
- ٤- فى الاستبصار : اذا
- ٥- فى التهذيب ح ١٦٧٤ والفقيه : طافت منه .
- ٦- التهذيب : ج ٥ ص ٣٩٧ ح ١٣٨٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣١٧ ح ١١٢١.
- ٧- التهذيب : ج ٥ ص ٤٧٥ ح ١٦٧٤.
- ٨- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٨٣ ح ٢٧٦٦.

باب (٨٥) حكم المرأة إذا حاضت قبل أن تصلّي ركعتي الطواف

٢١٨٧٨- من لا يحضره الفقيه : روى أبان، عن زراره قال : سألتُهُ عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين؟ فقال : ليس عليها إذا طهرت إلّا الركعتين وقد قضت الطواف (١).

٢١٨٧٩- الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن امرأة طافت بالبيت في حجٍّ أو عمره ثم حاضت قبل أن تصلّي الركعتين؟ قال : إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السّلام) وقد قضت طوافها (٢).

التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

باب (٨٦) حكم المرأة إذا حاضت قبل السعي

٢١٨٨٠- الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال :

ص: ١٥٠

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٨١ ح ٢٧٦٢. والصحيح: إلّا الركعتان .

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٨ ح ١.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٣٩٧ ح ١٣٨١.

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأه طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى؟ قال : تسعى.

قال : وسألته عن امرأه سعت (١) بين الصفا والمروه فحاضت بينهما.

قال : تتم سعيها (٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

و من لا يحضره الفقيه : سال معاويه بن عمّار أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله بتقديم وتأخير (٤).

٢١٨٨١- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض تسعى بين الصفا والمروه؟ فقال : (٥) إى لعمري لقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستنشرت وطافت بين الصفا والمروه (٦).

٢١٨٨٢- التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن صفوان

ص: ١٥١

١- فى التهذيب والاستبصار والفقيه: طافت.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٤٨ ح ٩.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٣٩٥ ح ١٣٧٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣١٥ ح ١١١٧.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٨٠ ح ٢٧٥٧.

٥- فى الاستبصار : قال.

٦- التهذيب : ج ٥ ص ٣٩٦ ح ١٣٧٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣١٦ ح ١١١٩.

أبن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروه؟ قال : فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروه(١).

أقول: قال الشيخ الطوسى (رحمه الله) : فليس فيه منع من السعى فى حال كونها حائضاً وإنما يتضمّن الامر لها بالسعى بعد الطهر ونحن لا- نقول إنّه لا- يجوز لها أن تؤخّر السعى الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وإنّما رُخص فى تقديمه فى حال الحيض والمخافه ألا تتمكّن منه بعد ذلك.

٢١٨٨٣- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثنى اسحاق بن عمّار، عن عمر ابن يزيد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الطامث؟ قال : تقضى المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصفا والمروه.

قال : قلت : فإنّ بعض ما تقضى من المناسك أعظم من الصفا والمروه [والموقف فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروه؟ قال : لأنّ الصفا والمروه تطوف بهما إذا شاءت، وان هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها(٢) .

المقنع : سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الطامث؟ قال : ...

ص: ١٥٢

١- التهذيب : ج ٥ ص ٣٩٦ ح ١٣٧٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣١٦ ح ١١٢٠.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٢٩٣ ح ١٣٧٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣١٣ ح ١١١٣.

وذكر نحوه (١).

أقول: قال العلامة المجلسي في - ملاذ الأخيار - : يمكن حمله على تأخير سعي الحج (ولو استحباباً) الى أن تطهر لسعه وقته بخلاف سعي عمره لتضييقه، وكذا الخبر الذي بعده ، أو على سعي عمره أيضاً إذا أمكنها التأخير إلى أن تطهر قبل فوات الحج.

٢١٨٨٤- التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة (٢) تطوف بين الصفا والمروه وهي حائض؟ قال: لا، لأن الله تعالى يقول: «إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» (٣) و (٤).

باب (٨٧) حكم الحائض اذا لم يمهلها الجمال لطواف النساء

٢١٨٨٥ □ من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) بمكّه فدخل عليه رجل فقال : أصلحك الله انّ معنا امرأه حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال أن يقيم عليها .

قال : فأطرق وهو يقول: لاتستطيع أن تتخلف عن أصحابها

ص: ١٥٣

١- المقنع : ص ٨٤.

٢- في الاستبصار : امرأه .

٣- البقره ٢: ١٥٨.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٣٩٤ - ١٣٧٣ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣١٤ ح ١١١٤.

ولا يقيم عليها جمّالها، ثم رفع رأسه إليه فقال : تمضى فقد تمّ حجّها (١).

٢١٨٨٦- الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السّلام) فدخل عليه رجل ليلاً فقال : أصلحك الله امرأه معنا حاضت ولم تطف طواف النساء؟ فقال : لقد سُئلت عن هذه المساله اليوم.

فقال : أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك .

فأطرق كأنه يناجى نفسه وهو يقول: لا يقيم عليها جمّالها ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، تمضى وقد تمّ حجّها (٢).

أقول: قوله (عليه السّلام): «تمضى وقد تمّ حجّها» بمعنى أنّها لا-تنتظر حتى تطهر والحال هذه ، بل تستنيب للطواف وركعتيه ويصح حجّها ولاشياء عليها بعدئذ، والله العالم.

باب (٨٨) حكم غسل المرأة المحرّمه رأسها بالخطمي

٢١٨٨٧- من لا- يحضره الفقيه: روى محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : سألته عن المُحرّمه اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي؟ فقال : يجزيها الماء (٣).

ص: ١٥٤

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٩٠ ح ٢٧٨٧ .

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٥١ ح ٥ .

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٨٠ ح ٢٧٥٨ .

باب (٨٩) استحباب دعاء الحائض قبل الاحرام لقطع الدم

٢١٨٨٨- الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوه خلفها فيؤمن علي دعائها وتقول: «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك، أو تسميت به لأحد من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم، وبكل حرف أنزلته على عيسى، وبكل حرف أنزلته على محمد (صلى الله عليه وآله)، إلما أذهبت عنى هذا الدم» وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فعلت مثل ذلك.

قال : وتأتى مقام جبرئيل (عليه السلام) - وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله (عليه السلام) - قال: فذلك مقام لاتدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلما رأأت الطهر إن شاء الله (١).

٢١٨٨٩- الكافي : محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب، عن علي بن الحسن، عن عبد الله بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن

ص: ١٥٥

بكر بن عبدالله الأزدي شريك أبي حمزه الثمالي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك إن امرأه مسلمه صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلاه فدخلها من ذاك أمر عظيم فخافت أن تذهب مُتَعْتِهَا فَأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع؟ فقال : قل لها فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمنن إذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمنن النساء على دعائها حولها كلما دعت ، تقول: «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك، وبكل اسم تسميت به لأحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عني هذا الدم» فإن انقطع الدم وإلا دعت بهذا الدعاء الثاني فقل لها فلتقل: «اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد (صلى الله عليه وآله)، وبكل حرف أنزلته على موسى (عليه السلام)، وبكل حرف أنزلته على عيسى (عليه السلام)، وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك، وبكل حرف دعوه دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدم» فإن انقطع فلم تر يوماً ذلك شيئاً وإلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعه التي اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصلّ ولتدع بالدعاء وليؤمنن النسوة إذا دعت، ففعلت ذلك المرأه فارتفع عنها الدم حتى قضت منعها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا إلى بستان بنى عامر عاودها الدم .

فقلت له : أدعو بهذين الدعائين في دُبر صلاتي؟

فقال : ادع بالأول إن أحببت وأما الآخر فلا تدع به إلّا في الأمر الفطيع ينزل بك (١).

٢١٨٩٠ - الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عمّن ذكره، عن ابن بكير، عن عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتى وانا بالمدينة وكان ميعاد جمّالنا وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر، ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر، فذكرت ذلك لأبى عبدالله (عليه السّلام) فقال : مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل (عليه السّلام) - فإنّ جبرئيل كان يجيىء فيستأذن على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإن كان على حال لا ينبغي أن يأذن له قام فى مكانه حتّى يخرج إليه وإن أذن له دخل عليه -.

فقلت : وأين المكان؟ فقال : حيال الميزاب (٢) الّذى إذا خرجت من الباب الّذى يقال له : - باب فاطمه - بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك، وتجلس فى ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربّها ويؤمن على دعائها .

قال : فقلت: وأى شىء تقول؟ قال : تقول: «اللهم إنى أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شىء أن تفعل لى كذا وكذا» قال : فصنعت صاحبتى الّذى أمرنى فطهرت ودخلت المسجد.

قال : وكان لنا خادمٌ أيضاً فحاضت فقالت : ياسيدى ألا أذهب

ص: ١٥٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٥٣ ح ٣.

٢- حيال الشىء : قبالته (أقرب الموارد) .

أنا زاده فأصنع كما صنعت سيدي؟ فقلت: بلى، فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد (١).

أقول: هكذا وجدنا هذه الكلمه (انا زاده) في نسخه الكافي ولعله تصحيف (زائره) كما في تعليقه الفيض الكاشاني في الوافي، وفي نسخه التهذيب: (زياره) وهو يؤيد ما احتملناه والمعنى أنها تستأذن مولاهما وتقول له: ألا اذهب واكون زائره، أو لاجل الزياره.

وقال العلامه المجلسي (طاب ثراه) في (مرآه العقول): «قول الخادم: «انا زاده ... أى أيضاً - يعنى الا اذهب أنا أيضاً مثل سيدتى - وهو من اللغات المولده واليوم شايع بين العرب سيما أهل العراق».

أقول: وهذا احتمال آخر، والله العالم.

٢١٨٩١- التهذيب: موسى بن القاسم، عن محمد، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن عمر بن يزيد قال: حاضت صاحبتى وأنا بالمدينه، قال: فكان ميقات جمّالنا وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر، ولم تقرب القبر ولا المسجد ولا المنبر، قال: فذكرت ذلك لأبى عبدالله (عليه السلام).

قال: مُرّها لتغتسل ثم لتأتى مقام جبرئيل (عليه السلام) فان جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فان كان على حال لا ينبغي له أن يأذن له قام فى مكانه حتى يخرج اليه، وان أذن له دخل عليه.

قال: قلت له: واين المكان؟

ص: ١٥٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٥٢ ح ٢.

قال : كان بحيال الميزاب الذى اذا خرجت من الباب الذى يقال له : باب فاطمه (عليها السلام) بحذاء القبر رفعت رأسك مع حذاء الباب والميزاب فوق رأسك والباب وراء ظهرك، قال : تقعد فى ذلك الموضع ولتدع ربها.

قلت: وأى شىء تقول؟ قال : تقول: «اللهم ائى أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شىء أن تفعل بى كذا وكذا»..

قال : فصنعت صاحبتي الذى أمرنى وتطهرت ودخلت المسجد.

قال : وكانت لنا خادم أيضاً وكانت قد حاضت، قال : فقالت :

يا سيدى اذهب أنا زياره فاصنع كما صنعت سيدتى؟ قال : قلت : بلى.

قال: فذهبت فصنعت مثل الذى صنعت مولاتها فتطهرت ودخلت المسجد(١).

باب (٩٠) وداع المرأة الحائض للبيت الحرام

٢١٨٩٢ - الكافى : محمد بن يحيى، عن سلمه بن الخطاب ، عن على بن الحسين، عن محمد بن زياد، عن حماد، عن رجل قال :

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد ولتودع(٢) البيت(٣).

ص : ١٥٩

١- التهذيب : ج ٥ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٣ .

٢- فى التهذيب : فلتودع.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٤٥٠ ح ٢.

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «أدنى باب» أى أقرب الأبواب الى الكعبة .

باب (٩١) جواز طواف المرأة المستحاضه

٢١٨٩٣ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن يونس بن يعقوب، عن عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المستحاضه تطوف بالبيت وتصلّى ولا تدخل الكعبة (٢).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

٢١٨٩٤ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن عباس ، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المستحاضه أيطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال : تقعد قُرأها الذى كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحنط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كُرْسِيفاً فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلّى، فاذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلّى صلاتين بغسل واحد، وكلّ شىء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت (٤).

ص: ١٦٠

١- التهذيب : ج ٥ ص ٣٩٨ ح ١٣٨٣.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٤٩ ج ٢.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٣٩٩ ح ١٣٨٩.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٤٠٠ ح ١٣٩٠.

باب (١) السعي بين الصفا والمروه فريضة

٢١٨٩٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن (١) بن عليّ الصيرفيّ، عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن السعي بين الصفا والمروه فريضة أم (٢) سنّه؟ فقال: فريضة .

قلت: أوليس قال الله (عزّوجلّ): «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» (٣).

قال: كان ذلك (٤) في عمره القضاء، إنّ رسول الله (صلى الله

ص: ١٦١

١- في التهذيب: الحسين.

٢- في التهذيب: أو.

٣- البقره ٢: ١٥٨.

٤- في التهذيب: قال: ذلك .

عليه وآله) شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من (١) الصفا والمروه فتشاغل رجل [وترك السعي] (٢) حتى انقضت الأيام وأعيدت (٣) الأصنام فجاؤوا اليه فقالوا: يا رسول الله إن فلاناً لم يسع بين الصفا والمروه وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله (عز وجل) « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا » - أي وعليهما الأصنام- (٤) .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٥) .

تفسير العياشى: عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته... وذكر نحوه (٦) .

٢١٨٩٦- تفسير العياشى: عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) في خبر حماد بن عثمان : أنه كان على الصفا والمروه أصنام فلما أن حجّ الناس لم يدروا كيف يصنعون، فأنزل الله (عز وجل) هذه الآية: «إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَمْ يَجُتَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» فكان الناس يسعون والاصنام على حالها، فلما حجّ النبي (صلى الله عليه وآله) رمى بها (٧) .

ص: ١٦٢

- ١- في التهذيب : عن .
- ٢- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب .
- ٣- في التهذيب : فأعيدت .
- ٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٥ ح ٨ .
- ٥- التهذيب : ج ٥ ص ١٤٩ ح ٤٩٠ .
- ٦- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٧١ ح ٢٣٩ الطبعه الحديثه .
- ٧- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٧١ ح ٢٤١ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٤٥٢ .

٢١٨٩٧- تفسير العياشى: عن عاصم بن حميد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» يقول: لا حرج عليه أن يطَّوَّفَ بهما فنزلت هذه الآية .

فقلت: هي خاصه أو عامه؟ قال: هي بمنزله قوله: «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا» (١) فمن دخل فيهم من الناس كان بمنزلتهم، يقول الله: «وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» (٢) و (٣) .

باب (٢) الحكمة في وجوب السعي بين الصفا والمروه

٢١٨٩٨- الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن يونس، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما من بقعه أحب إلى الله من المسعى لأنه يدلّ فيها كلّ جنّاب .

وروى أنه سُئِلَ: لِمَ جُعِلَ السعي؟ فقال: مذله للجبارين (٤).

ص: ١٦٣

١- فاطر ٣٥: ٣٢.

٢- النساء ٤: ٦٩.

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٧٠ ح ٢٣٨ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٤٣٦.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٤ ح ٣.

٢١٨٩٩ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن التيمليّ، عن الحسين بن أحمد الحلبيّ، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : جعل السعي بين الصفا والمروه مذكّه للجبارين(١).

٢١٩٠٠ - علل الشرايع : حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال : حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لم جعل السعي بين الصفا والمروه؟ قال: لأنّ الشيطان ترائى لإبراهيم (عليه السلام) في الوادي فسعى، وهو منازل الشيطان(٢).

٢١٩٠١ - تفسير العياشي: عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال :

سألته فقلت: ولم جعل السعي بين الصفا والمروه؟ قال : إنّ إبليس تراءى لإبراهيم (عليه السلام) في الوادي، فسعى إبراهيم (عليه السلام) منه كراهيه أن يكلمه، وكان منازل الشياطين(٣).

مستطرفات السرائر : من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي قال : ... وذكر نحوه(٤).

ص: ١٦٤

١- الكافي : ج ٤ ص ٤٣٤ ح ٥ .

٢- علل الشرايع : ص ٤٣٣ ح ٢. منه وسائل الشيعة : ج ٩ ص ٥١٣.

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٧١ ح ٢٤٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ٤٣٦.

٤- مستطرفات السرائر : ص ٣٤ ح ٤٣. منه وسائل الشيعة : ج ٩ ص ٥١٣.

باب (٣) وجوب السعي بين الصفا والمروه سبع مرّات

٢١٩٠٢ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إنحدر من الصّفا ماشياً إلى المروه وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المناره وهي على طرف المسعى فاسع ملاً فُروجك (١) وقل : «بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمّد وعلى أهل بيته، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم وأنت الأعزّ الأكرم» حتّى تبلغ المناره الأخرى فإذا جاوزتها فقل : يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعم والجود، اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت» ثمّ امش وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المروه فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختتم بالمروه (٢).

٢١٩٠٣. التهذيب : موسى بن القاسم، عن ابراهيم بن أبي سمّال، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : ثمّ انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المناره وهي على طرف المسعى فاسع ملاً فُروجك وقل : «بسم الله والله أكبر، وصلى الله على محمّد وآله» وقل : اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، أنّك

ص: ١٦٥

١- أى اسرع فى مسيرك فى خطوات واسعه تفرّج بين رجلك .

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٤ ح ٦.

أنت الأَعز الأ-كرم» حتى تبلغ المناره الأخرى، قال : وكان المسعى اوسع ما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه، ثم امش وعليك السكينه والوقار حتى تأتي المروه فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروه، ثم قص من راسك من جوانبه ولحيتك، وخذ من شاربك، وقلم أظفارك، وأبق منها لحجك، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يُحل منه المحرم واحرمت منه (١).

باب (٤) وجوب الابتداء بالصفا قبل المروه

٢١٩٠٤- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه ذكر الطواف بين الصفا والمروه ، فقال : يخرج من باب الصفا فيرقى (٢) على الصفا، وينزل منه ويرقى على المروه، ثم يرجع كذلك [إلى الصفا] سبع مرّات، يبدأ بالصفا ويختم بالمروه، ويدعو على الصفا والمروه كلّما رقى عليهما بما قدر عليه، ويدعو بينهما كذلك (٣).

باب (٥) آداب السعى بين الصفا والمروه

٢١٩٠٥ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ١٦٦

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٤٨ ح ٤٨٧.

٢- ترقى الجبل: صعد فيه (أقرب الموارد).

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٦. منه مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ٤٤٤ .

عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير(١)، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: أبدء(٢) بما بدأ الله (عز وجل) به [من إتيان الصفا](٣)، إن الله (عز وجل) يقول: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ».

قال أبو عبد الله (عليه السلام): ثم أخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعا واحمده سبعا وهلكه سبعا وقل: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قدير» - ثلاث مرات - ، ثم صل على النبي (صلى الله عليه وآله) وقل: «الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا»(٤)، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم» - ثلاث مرات . وقل: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لانعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو

ص: ١٦٧

١- في التهذيب: وابن أبي عمير .

٢- في التهذيب: ابدؤا.

٣- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٤- في التهذيب: وقل: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا...».

كره المشركون» - ثلاث مرّات - «اللهمّ إنّي أسألك العفو والعافيه واليقين في الدّنيا والآخرة» - ثلاث مرّات - «اللهمّ آتنا في الدّنيا حسنه ، وفي الآخرة حسنه، وقنا عذاب النار» - ثلاث مرّات - ثمّ تكبر الله مائه مرّه، وهلل مائه مرّه، واحمد مائه مرّه، وسيح مائه مرّه، وتقول: «لا إله إلّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وحده وحده، اللهمّ بارك لي في الموت، وفيما بعد الموت، اللهمّ إنّي أعوذ بك من ظلمه القبر ووحشته، اللهمّ أظنني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلك».

وأكثر من أن تستودع ربّك دينك ونفسك وأهلك، ثمّ تقول: «أستودع الله الرّحمن الرّحيم الذي لا يضيع ودائعه نفسي وديني وأهلي، اللهمّ استعملني على كتابك، وسنّه نبيّك، وتوفّني على ملّته، وأعدني (١) من الفتنه» ثمّ تكبر ثلاثاً ثمّ تعيدها مرّتين ثمّ تكبر واحده ثمّ تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه .

وقال أبو عبدالله (عليه السّلام): إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقره مترتلاً (٢) و (٣).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤) .

ص: ١٦٨

١- في التهديب : ثمّ أعذني.

٢- في التهديب : مترسلاً .

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٣١ ح ١.

٤- التهديب : ج ٥ ص ١٤٥ ح ٤٨١ .

باب (٦) عدم جواز تقديم السعي على الطواف

٢١٩٠٦ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف ابن عميره، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروه؟ قال : يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي.
قلت : أن ذلك قد فاته .

قال : عليه دم، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك؟(١).

٢١٩٠٧_ الكافي : محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا والمروه قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال : يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروه فيطوف بينهما(٢) .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله (٣).

٢١٩٠٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا يبدأ بالسعي قبل الطواف، ومن بدا بالسعي القاه، وطاف ثم سعى(٤).

ص: ١٦٩

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٢٩ ح ٤٢٧.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٢١ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٢٩ ح ٤٢٦.

٤- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٣١٥. منه مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ٤١١.

أقول: من الثابت عند الفقهاء - تبعاً للأحاديث - إنَّ من قدّم السعى على الطواف وجب عليه إعادته السعى بعد الطواف وان كان سهواً.

باب (٧) استحباب تعجيل السعى بعد الطواف وجواز تأخيره مع العذر إلى الليل

٢١٩٠٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا يؤخّر الطواف بين الصفا والمروه إلى غد؟ قال: لا (١).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألتُهُ... وذكر مثله (٣).

٢١٩١٠ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل طاف بالبيت فأعيا يؤخّر الطواف بين الصفا

ص: ١٧٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٢٢ ح ٥.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٢٩ ح ٤٢٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٧٩٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٠٥ ح ٢٨٢٧.

والمروه؟ قال : نعم(١).

٢١٩١١. الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يقدم حاجاً(٢) وقد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبه ويؤخّر السعى الى أن يبرد؟ فقال : لا بأس به وربما فعلته(٣).

من لا يحضره الفقيه : قال عبدالله بن سنان أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل ... وذكر مثله وزاد : وفي حديث آخر: يؤخّره الى الليل(٤).

التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل ... وذكر مثله وزاد : قال : وربما رأيتّه يؤخّر السعى الى الليل(٥).

أقول: يُستحبُّ تعجيل السعى بين الصفا والمروه بعد الطواف وركعتيه ويجوز تأخيره لذوى الاعذار إلى الليل، وأمّا تأخيره الى غد فقد ورد النهى عنه فى بعض الأحاديث فلا يترك الاحتياط بعدم تأخيره

ص: ١٧١

-
- ١- التهذيب : ج ٥ ص ١٢٩ ح ٤٢٤ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٧٩١.
 - ٢- فى التهذيب والاستبصار : يقدم مكة.
 - ٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٢١ ح ٣.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٠٥ ح ٢٨٢٥ و ٢٨٢٦.
 - ٥- التهذيب : ج ٥ ص ١٢٨ ح ٤٢٣ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٢٩ ح ٧٩٠.

الى الغد، والله العالم .

٢١٩١٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إن بدأ بالسعى بعد الطواف وبعد أن يصلي ركعتيه فذلك حسن، فإن أحر السعى بعذر، وفرّق بينه وبين الطواف فلا شيء عليه (١).

باب (٨) استحباب تقديم صلاة الفريضة على السعى

٢١٩١٣ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى؟ قال : لا بل يصلي (٢) ثم يسعى (٣).

من لا يحضره الفقيه : سال رُفاعه أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله (٤).

ص: ١٧٢

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٩ ص ٤١١.

٢- في الفقيه : لا بأس أن يصلي.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٢١ ح ٤.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٠٥ ح ٢٨٢٨ .

باب (٩) استحباب الهرولة بين الصفا والمروه للرجال

٢١٩١٤ - الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال : سألته عن السعى بين الصفا والمروه؟ قال : إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أوّل الوادى فاسع حتى تنتهى إلى أوّل زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى الى المروه ، فاذا انتهيت اليه فكفّ عن السعى وأمش مشياً، وإذا جئت من عند المروه فابدأ من عند الزقاق الذى وصفتُ لك، فاذا انتهيت إلى الباب الذى من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى، وامش مشياً، فإنما السعى على الرجال، وليس على النساء سعى(١).

التهديب : روى الحسين بن سعيد، عن الحسن مثله(٢).

٢١٩١٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان أبى يسعى بين الصفا والمروه ما بين باب ابن عباد(٣)

ص: ١٧٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٤ ح ١.

٢- التهديب : ج ٥ ص ١٤٨ ح ٤٨٨. المراد بالسعى الذى نفى عن النساء هو العدو والهرولة.

٣- باب ابن عباد : هو محمد بن عباد بن جعفر العبادى كانت داره مشرفه على المسعى فهدمت فى ايام المهدي العباسى وجعلت فى المسجد الحرام اشترت منه كما اشترت دور اخرى بينها زقاق ضيقه. (هامش المصدر).

إلى أن يرفع قدميه من المسيل (١) لا يبلغ زقاق آل أبي حسين (٢).

التهذيب : محمد بن يعقوب (عن عدّه من أصحابنا) عن أحمد ابن محمد مثله (٣) .

باب (١٠) استحباب اطاله الوقوف على الصفا والمروه والدعاء بالمأثور

٢١٩١٦ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم قال : حدثني النخعي أبو الحسين قال : حدثني عبيد بن الحارث، عن حمّاد المنقري قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام) : ان اردت أن يكثر (٤) مالك فأكثر الوقوف على الصفا (٥).

٢١٩١٧ - الكافي : محمّد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن بن عليّ بن الوليد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)

ص: ١٧٤

١- في التهذيب : من الميل. ورد في المصباح المنير عن الاصمعي أنّ في جدار المسجد الحرام ميلان اخضران، فانما سُمّيا بذلك لانهما وُضعا علّمين على الهرولة كالميل من الأرض وُضع علماً على مدى البصر، وفي نسخه: (المسيل) والمراد به مسيل وادي ابراهيم وكان بجنب المسجد الحرام يومئذ. (هامش المصدر). أقول: واليوم تجد شمعتين خضراويتين تبيّنان حدّ الموضع الذي يستحب فيه العدو والهرولة .

٢- الكافي : ج ٤ ص ٤٣٤ ح ٢.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٤٩ ح ٤٨٩ .

٤- في الاستبصار: تكثر.

٥- التهذيب : ج ٥ ص ١٤٧ ح ٤٨٣ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٨ ح ٨٢٧.

قال : من أراد أن يكثر ماله فليُطِل الوقوف على الصفا والمروه(١).

٢١٩١٨ - الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال : حدثني جميل قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : هل من دعاء موقّت(٢) أقوله على الصفا والمروه؟ فقال : تقول إذا وقفت على الصفا: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كلّ شيء قدير» ثلاث مرّات(٣).

٢١٩١٩ - كتاب عبد الملك بن حكيم: عن بشير التّبال قال : كنت على الصفا وأبو عبد الله (عليه السّلام) قائم عليها، إذا انحدر وانحدرت في أثره، قال : وأقبل أبو الدوانيق على جمازته(٤)، ومعه جنده على خيل وعلى إبل فزعموا أبا عبد الله (عليه السّلام) حتى خفت عليه (عليه السّلام) من خيلهم، فأقبلت أقيه بنفسى، وأكون بينهم وبينه بيدي، قال : فقلت في نفسى: ياربّ عبدك ، وخير خلقك في أرضك، وهؤلاء شرّ من الكلاب قد كانوا يعتنونه(٥).

قال : فالتفت إليّ وقال : يا بشير .

قلت: لبيك.

قال : إرفع طرفك لتنظر .

ص: ١٧٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٣ ح ٦.

٢- موقّت: أى معين و مأثور.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٢ ح ٢.

٤- الجمّاز: البعير الذى يركبه المجرّم (أقرب الموارد).

٥- فى مستدرک الوسائل: يتعبونه .

قال : فإذا والله واقية من الله أعظم مما عسيّت أن أصفه .

قال : فقال : يا بشير إنا أعطينا ما ترى، ولكننا أمرنا أن نصبر فصرنا(١) .

باب (١١) استحباب الخروج الى الصفا من باب الحجر الأسود

٢١٩٢٠. التهذيب : موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير، عن عبد الحميد قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الباب الذى يخرج منه الى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا على فيه ، فبعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل السقايه وبعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل الحجر الأسود؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو الباب الذى يستقبل الحجر الأسود، والذى يستقبل السقايه صنعه داود وفتحته داود (٢) و(٣).

باب (١٢) استحباب الركوب فى السعى لمن خشى الضعف عن الدعاء

٢١٩٢١ - التهذيب : سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن

ص: ١٧٦

١- الأصول الستة عشر : ص ٣٠٤ ح ٤٥٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ٤٥٢.

٢- هو داود بن على بن عبد الله بن العباس الذى قتل المعلّى بن خنيس وأخذ أمواله فدعا عليه الامام الصادق (عليه السلام) فهلك .

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٤٥ ح ٤٨٠.

أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حجاج الخشاب قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يسأل زرارته فقال : أسعيتَ بين الصفا والمروه؟ فقال : نعم.

قال : وضعفتَ؟ قال : لا والله لقد قويْتُ.

قال : فان خشيت الضعف فاركب فانه أقوى لك على الدعاء(١).

باب (١٣) ليس على الراكب الهرولة

٢١٩٢٢ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس على الراكب سعى ولكن ليسرّع شيئاً(٢).

التهذيب : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار مثله(٣).

من لا يحضره الفقيه : روى معاوية بن عمّار مثله(٤).

أقول: المقصود من قوله (عليه السلام): «ليس على الراكب سعى..» هو الهرولة، فالراكب يسقط عنه استحباب الهرولة في

ص: ١٧٧

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٥٥ ح ٥١٤.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٧ ح ٦.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٥٥ ح ٥١٥.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤١٧ ح ٢٨٥٣.

السعى، ويكتفى بالاسراع قليلاً.

باب (١٤) حكم من نسى السعى بين الصفا والمروه

٢١٩٢٣ - التهذيب - الاستبصار : روى موسى بن القاسم، عن النخعي أبي الحسين ، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل نسى السعى بين الصفا والمروه؟ قال : [\(١\)](#) يُعيد السعى.

قلت : فإنه خرج [\(٢\)](#)؟ قال : يرجع فيعيد السعى، أنّ هذا ليس كرمى الجمار، أنّ الرمي سنّه، والسعى بين الصفا والمروه فريضه .

وقال فى رجل ترك السعى متعمداً قال : لاحق له [\(٣\)](#).

٢١٩٢٤ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل نسى [أن يرمى] [\(٤\)](#) الجمار حتى أتى مكة؟ قال : يرجع فيرميها، يفصل بين كل رميتين بساعه .

قلت : فاته ذلك وخرج؟

ص : ١٧٨

١- فى الاستبصار : فقال .

٢- فى الاستبصار : يخرج.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٥٠ ح ٤٩٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٨ ح ٨٢٩.

٤- ما بين المعقوفتين ليس فى التهذيب.

قال : ليس عليه شيء .

قال : قلت : فرجل نسي السعي بين الصفا والمروه؟ فقال : [\(١\)](#) يعيد السعي .

قلت : فاته ذلك حتى خرج؟ قال : يرجع فيعيد السعي، أن هذا ليس كرمي الجمار، أن الرمي سُئِنَه والسعي بين الصفا والمروه فريضه [\(٢\)](#) .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#) .

٢١٩٢٥ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن موسى ابن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميله المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين [\(٤\)](#) الصفا والمروه حتى يرجع إلى أهله؟ فقال : [\(٥\)](#) يُطاف عنه [\(٦\)](#) .

من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألتُهُ... وذكر مثله واسقط قوله :

حتى يرجع الى أهله [\(٧\)](#) .

ص: ١٧٩

١- في التهذيب : قال .

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٤ ح ١ .

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٨٦ ح ٩٧٤ .

٤- في الاستبصار : نسي السعي بين .

٥- في الفقيه : قال .

٦- التهذيب : ج ٥ ص ١٥٠ ح ٤٩٣ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٩ ح ٨٣٠ .

٧- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤١٣ ح ٢٨٤٨ .

التهذيب : محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء مثل الفقيه(١).

أقول: لعل وجه الجمع بين الأحاديث التي تأمر بوجوب الرجوع على من نسى السعى والأحاديث التي تجيز النيايه عنه هو إمكان الرجوع للأول - دون مشقه كبيره - وعدم إمكانه للثاني. والله العالم .

باب (١٥) حكم من ترك السعى عامداً

٢١٩٢٦ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ترك السعى متعمداً؟ قال : عليه الحج من قابل(٢) .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٣).

٢١٩٢٧. التهذيب : يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : من ترك السعى متعمداً فعليه الحج من قابل(٤) .

ص : ١٨٠

١- التهذيب : ج ٥ ص ٤٧٢ ح ١٦٥٨.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٦ ح ١٠.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٥٠ ح ٤٩١.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٤٧١ ح ١٦٥١ .

باب (١٦) حكم من بدأ بالمروه قبل الصفا

٢١٩٢٨ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من بدأ بالمروه قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروه (١).

٢١٩٢٩ - الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا؟ قال : يعيد، ألا ترى أنّه لو بدأ بشماله قبل مينه في الوضوء؟! - أراد أن (٢) يعيد الوضوء - (٣).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي مثله (٥).

٢١٩٣٠ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن علي الصائغ قال : سُئل أبو عبدالله (عليه

ص : ١٨١

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٥١ ح ٤٩٥.

٢- في علل الشرايع : أراه أن. والظاهر أنّه الصحيح . إذ إنّ وضوءه باطل حينئذٍ .

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٦ ح ١.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٥١ ح ٤٩٦.

٥- علل الشرايع: ص ٥٨١ ح ١٨.

السَّلام) وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا؟ قال : يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله(١).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٢).

باب (١٧) حكم من زاد في السعي

٢١٩٣١- الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج قال : حججنا ونحن صروره فسعينا بين الصفا والمروه أربعة عشر شوطاً فسألت(٣) أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك.

فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح(٤).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٥).

٢١٩٣٢ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن

ص : ١٨٢

١- الكافي : ج ٤ ص ٤٣٦ ح ٤.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١٥١ ح ٤٩٧.

٣- في التهذيب والاستبصار : فسألنا.

٤- الكافي : ج ٤ ص ٤٣٦ ح ٣.

٥- التهذيب : ج ٥ ص ١٥٢ ح ٥٠٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٩ ح ٨٣٣.

سالم قال : سعت بين الصفا والمروه أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له : (١) تحفظ عليّ، فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فبلغ بنا مثل ذلك (٢).

فقلت له : كيف تعد؟ قال : ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً، فأتمنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا (٣) ذلك لأبي عبدالله (عليه السلام) فقال : قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء (٤).

التهذيب : أحمد بن محمد البرقي، عن ابن أبي عمير مثله (٥).

٢١٩٣٣ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروه تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح (٦) ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروه ثمانية أشواط فليطرحها (٧) وليستأنف السعي، وإن بدأ بالمروه فليطرح ما سعى ويبدأ (٨)

ص: ١٨٣

-
- ١- في التهذيب ح ١٦٦٣: وقلت له .
 - ٢- في التهذيب ح ١٦٦٣: شوطاً فبلغ بنا ذلك، وفي الاستبصار : شوطاً واحداً فبلغ مثل ذلك.
 - ٣- في التهذيب ح ١٦٦٣: فأتمناها أربعة عشر، ثم ذكرنا.
 - ٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٥٢ ح ٥٠١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٣٩ ح ٨٣٤.
 - ٥- التهذيب : ج ٥ ص ٤٧٣ ح ١٦٦٣.
 - ٦- في التهذيب ح ١٦٥٩: واحده وليطرح، وفي الاستبصار : واحد ويطرح.
 - ٧- في التهذيب ح ١٦٥٩: وان طاف ثمانية بينهما فليطرحها .
 - ٨- في التهذيب ح ١٦٥٩: وليبدأ.

التهذيب : محمد بن الحسين، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار مثله(٢).

باب (١٨) حكم من نقص في السعي سهواً

٢١٩٣٤ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا والمروه سته أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنه أنما طاف سته أشواط؟ فقال : (٣) عليه بقره يذبحها ويطوف شوطاً آخر(٤).

من لا يحضره الفقيه: سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل ... وذكر مثله(٥).

٢١٩٣٥. التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وعلى بن النعمان، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل متمّع سعى بين الصّفا والمروه سته أشواط ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم اظفاره وأحلّ ثم ذكر أنه سعى سته اشواط؟

ص: ١٨٤

١- لتهذيب : ج ٥ ص ١٥٣ ح ٥٠٣ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٤٠ ح ٨٣٦.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٤٧٢ ح ١٦٥٩.

٣- في الفقيه : طاف سته، قال.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٥٣ ح ٥٠٥.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤١٣ ح ٢٨٤٩.

فقال لي: يحفظ أنه قد سعى سته اشواط؟ فان كان يحفظ أنه قد سعى سته اشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دمًا.

فقلت: دَمَ ماذا؟ قال: بقره.

قال: وان لم يكن حفظ أنه سعى سته فليعد فليبتدأ السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقره(١).

باب (١٩) حكم من قدم طواف النساء على السعى

٢١٩٣٦ - التهذيب: صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن سماعه، عن أبي ابراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروه؟ قال: لا يضُرُّه، يطوف بين الصفا والمروه وقد فرغ من حجِّه(٢).

التهذيب: وقال اسحاق: وروى مثل ذلك سماعه، عن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام)(٣).

أقول: لا- يجوز تقديم طواف النساء على السعى بين الصفا والمروه للمتعمِّع وغيره، اختياراً، والظاهر أنه متفق عليه بين الفقهاء، ويجوز تقديمه للمضطرب والمرأه التي تخاف الحيض، ويُستدل على ذلك بهذه الموثقه وغيرها، وينبغي تقييد اطلاق هذه الموثقه بغيرها فيقتضى جواز

ص: ١٨٥

١- التهذيب: ج ٥ ص ١٥٣ - ٥٠٤.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٩ ح ١٧٤٩ و ١٧٥٠.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٩ ح ١٧٤٩ و ١٧٥٠.

التقديم فى حال الضروره، جمعاً بين الاخبار .

ولو قدمه متعمداً بطل طوافه، وأن قدمه سهواً صحَّ عند بعض الفقهاء، ويمكن أن يُستدل على الصحه بهذا الحديث، والله العالم.

باب (٢٠) جواز ترك الهروله بين الصفا والمروه

٢١٩٣٧-الكافى : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيه ، عن سعيد الأعرج قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ترك شيئاً من الرَّمْل (١) فى سعيه بين الصفا والمروه؟ قال : لاشىء عليه.

وروى أنّ المسعى كان أوسع ممّا هو اليوم ولكنّ الناس ضيقوه (٢) .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله إلى قوله : لاشىء عليه (٣).

ص: ١٨٦

١- الرَّمْل : هو الهروله وهو إسراع المشى مع تقارب الخطا (مجمع البحرين).

٢- الكافى : ج ٤ ص ٤٣٦ ح ٩. وقوله : «مما هو اليوم» أى عرضاً ويحتمل أن يكون المراد به محل الهروله أى كانت مسافه الهروله أكثر فضيقتها العامه والاوّل اظهر (مرآه العقول).

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٥٠ ح ٤٩٤ .

باب (٢١) جواز السعى على الدابة والمشى أفضل

٢١٩٣٨- الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن السعى بين الصفا والمروه على الدابة؟ قال : نعم وعلى المحمل(١).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٢).

٢١٩٣٩ - التهذيب : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب وحمّاد بن عيسى وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تسعى بين الصفا والمروه على دابة أو على بعير؟ فقال : (٣) لا بأس بذلك.

[قال :] وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟ فقال : لا بأس [به والمشى أفضل] (٤) و(٥).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله

ص: ١٨٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٧ ح ١.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١٥٥ ح ٥١١.

٣- فى الفقيه : قال، وكذا فى المورد الآتى .

٤- ما بين المعقوفتين من الفقيه .

٥- التهذيب : ج ٥ ص ١٥٥ ح ٥١٣.

(عليه السلام) قال : قلت له : المرأه تسعى... وذكر مثله (١).

المقنعه: سئل الصادق (عليه السلام) عن المرأه ... وذكر نحوه (٢).

٢١٩٤٠ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروه راكباً؟ قال : لا بأس والمشى أفضل (٣).

التهديب : معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤).

باب (٢٢) جواز قطع السعى لاقامه صلاه الفريضة

٢١٩٤١ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) :

الرجل يدخل في السعى بين الصفا والمروه فيدخل وقت الصلاه أيخفف أو يقطع ويصلي (٥) ويعود أو يثبت (٦) كما هو على حاله حتى يفرغ؟

ص : ١٨٨

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤١٦ ح ٢٨٥١ .

٢- المقنعه: ص ٤٥١ .

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٧ ح ٢ .

٤- التهديب : ج ٥ ص ١٥٥ ح ٥١٢ .

٥- في الفقيه : أيخفف أو يُصلى .

٦- في الفقيه : ثم يعود أو يلبث، وفي التهديب : ثم يعود أو يثبت .

قال: (١) أو ليس عليهما مسجد (٢) لا، بل يصلي ثم يعود .

قلت : يجلس عليهما؟ قال : أوليس هو ذا يسعى على الدواب (٣) .

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن فضالة ابن أيوب، عن معاوية بن عمّار مثله إلى قوله : ثم يعود بتقديم وتأخير في ذيله (٤) .

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار مثله الى قوله : ثم يعود وزاد : قلت : ويجلس على الصفا والمروه؟ قال : نعم (٥) .

أقول: يجوز قطع السعي اذا حضر وقت الصلاة ويجوز أن يصلي على الصفا أو المروه، وقوله (عليه السلام): «أوليس عليهما مسجد»؟ أى موضع الصلاة وما يسجد عليه.

وله أيضاً أن يذهب الى المسجد الحرام ويصلي فيه ثم يرجع ويتمّ سعيه ولاشئء عليه .

ص: ١٨٩

١- فى الفقيه : فقال .

٢- فى الفقيه : مسجد له ..

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٨ ح ١ .

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٥٦ ح ٥١٩ .

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤١٧ ح ٢٨٥٥ .

باب (٢٣) جواز الاستراحة بين أشواط السعى

٢١٩٤٢_ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بين الصفا والمروه أستريح؟ قال: نعم ان شاء جلس على الصفا والمروه وبينهما فيجلس (١).

التهذيب: محمد بن أبي عمير، عن حمّاد مثله (٢).

باب (٢٤) جواز السعى بغير وضوء

٢١٩٤٣ - التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبد الله، عن موسى ابن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميله المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروه على غير وضوء؟ فقال: لا بأس (٣).

ص: ١٩٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٧ ح ٣.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ١٥٦ ح ٥١٦.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٥٤ ح ٥٠٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٤١ ح ٨٣٧.

باب (٢٥) كراهه الجلوس بين الصفا والمروه إلا من جهد

٢١٩٤٤ - الكافي : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يجلس (١) بين الصفا والمروه إلا من جهد (٢).

من لا يحضره الفقيه : روى عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٣).

ص : ١٩١

١- في الفقيه : لا تجلس.

٢- الكافي : ج ٤ ص ٤٣٧ ح ٤.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤١٧ ح ٢٨٥٤.

باب (١) وجوب التقصير في عمره التمتع

٢١٩٤٥ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وسمعتة يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروه ويقصّر من شعره فاذا فعل ذلك فقد أحلّ (١).

٢١٩٤٦ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثم إئت منزلك فقصر من شعرك و حلّ لك كلُّ شيء (٢).

٢١٩٤٧ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، وعده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٩٢

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٥٧ ح ٥٢٢ و ٥٢٣.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١٥٧ ح ٥٢٢ و ٥٢٣.

الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب وحمّاد بن عيسى جميعاً، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك (١) من جوانبه و لحيتك، وخذ من شاربك، وقلم أظفارك، وابق منها لحجك، وإذا (٢) فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المَحْرَم [و أحرمت منه] (٣)، فطف ٤ بالبيت تطوعاً ما شئت (٤).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥) .

من لا يحضره الفقيه : روى معاوية بن عمّار مثله (٦) .

باب (٢) حكم مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي عَمْرِهِ التَّمَتُّعُ

٢١٩٤٨. التهذيب : يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام) في متمتع حلق رأسه؟ فقال : ان كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، وان كان متمتعاً

ص: ١٩٣

- ١- في الفقيه : من شعر رأسك.
- ٢- في التهذيب والفقيه : فاذا .
- ٣- ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه .
- ٤- في التهذيب : وطف.
- ٥- التهذيب : ج ٤ ص ١٥٧ ح ٥٢١.
- ٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٧٥ ح ٢٧٤١ .

فى أول شهور الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً^(١).

٢١٩٤٩ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن اسحاق بن عمار، عن أبى بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه؟ قال : عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه حين يريد أن يحلق^(٢).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن متمتع أراد ... وذكر مثله^(٣).

٢١٩٥٠ □ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال : من تمتع بالعمرة الى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت ويسع بين الصفا والمروه، ثم يقصّر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته ويأخذ شيئاً من أظفاره ويُبقي من ذلك لحجته، وإن قصّر بعض ذلك وترك بعضاً أجزاءه، وإن حلق رأسه فعليه دم، وإذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه كما يفعل الأقرع، وإن نسي أن يقصّر حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه ويستغفر الله^(٤).

ص: ١٩٤

-
- ١- التهذيب : ج ٥ ص ٤٧٣ - ١٦٦٥ . قوله (عليه السلام): «أعفاه شهراً» أى أعفى شعر رأسه بمعنى أنه ترك حلقه .
 - ٢- التهذيب : ج ٥ ص ١٥٨ ح ٥٢٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٤٨٢ .
 - ٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٧٧ ح ٢٧٤٦ .
 - ٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٧ . منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٦ .

باب (٣) حكم من عَقَصَ شعر رأسه في عمره التمتع

٢١٩٥١ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيص قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل عَقَصَ شعر رأسه (١) وهو متمتع ثم قدم (٢) مَكَّهُ فقضى نُسُكَهُ وحلَّ عَقَاصَ رأسه فقَصَّرَ (٣) وأَذَهَنَ وأَحَلَّ؟ قال: عليه دم شاه (٤).

من لا يحضره الفقيه: سال عبدالله بن سنان أبا عبدالله (عليه السلام) وذكر مثله (٥).

أقول : قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في التهذيب :

«من عَقَصَ شعر رأسه عند الاحرام أو لبده فلا يجوز له إلا الحلق ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاه ...».

وظاهر كلامه هو عموم الحكم - الحلق - للحج وعمره التمتع والمفردة للملبد شعره والمعقوص.

هذا.. ولكن المشهور بين الفقهاء بل عليه أكثرهم تعيين التقصير مطلقاً - في عمره التمتع - وعدم جواز الحلق وعدم كفايته وعدم اجزائه

ص: ١٩٥

١- في الفقيه : عَقَصَ رأسه.

٢- في الفقيه : فقدم.

٣- في الفقيه : وقصّر .

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٦٠ ح ٥٣٤.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٧٦ ح ٢٧٤٤ .

عن التقصير ، ولا فرق بين الملبّد والمعقوص وبين غيرهما، والتفصيل مذکور فی الكتب الفقهيہ فراجع .

باب (٤) حکم المتمتع إذا لبى للحج قبل التقصير

٢١٩٥٢ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعه (١).

٢١٩٥٣-٢١٩٠٣ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال : سألته عن رجل متمتع طاف (٢) ثم أهلاً بالحج قبل أن يقصر؟ قال : بطلت متعته، هي حجّه مبتوله (٣).

أقول: الذي عليه الفقهاء أنّ المُحْرِم لا يجوز له أن يعقد إحراماً آخر حتى يُكْمَل أفعال إحرامه ، فلو أتى بأعمال العمره مثلاً ولبى قبل التقصير فإن كان ناسياً فلا شيء عليه، وإن كان عامداً بطلت العمره وصارت حجته مبتوله، وقد اختار الشيخ الطوسي (رحمه الله) وآخرون هذا القول.

ص: ١٩٦

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٥٩ ح ٥٢٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٨٤٦.

٢- في التهذيب : فطاف.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٩٠ ح ٢٩٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ١٧٥ ح ٥٨٠.

وقال بعض الفقهاء : بقى على إحرامه الأول وبطلت تلبيته واحرامه الثانى. ولاتخلو المسأله من إشكال، والتفصيل موكول إلى الكتب الفقهيّه المفصّله (١).

٢١٩٥٤ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته عن رجل أهلّ بالعمره (٢) ونسى أن يقصّر حتى دخل فى الحج؟ (٣) قال : يستغفر الله ولاشئ عليه وتمّت (٤) عمرته (٥).

التّهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٦).

الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم بهذا الاسناد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل ... وذكر مثله (٧).

التّهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى و صفوان وفضاله، عن معاويه بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله (عليه

ص : ١٩٧

١- راجع جواهر الكلام : ج ٢٠ ص ٤٥٦، ومدارك الأحكام : ج ٧ ص ٢٧٩. وتذكره الفقهاء : ج ٨ ص ١٤٦.

٢- أهلّ المعتمر : اذا رفع صوته بالتلبيه (لسان العرب).

٣- فى التّهذيب ٢٩٩ : حتى يدخل الحج، وفى حديث ٥٢٨ والاستبصار ح ٨٤٠ : حتى دخل الحج، وفى الاستبصار ح ٥٧٩ : حتى يدخل فى الحج.

٤- فى التّهذيب ح ٥٢٨ : وقد تمّت.

٥- الكافى : ج ٤ ص ٤٤٠ ح ٢.

٦- التّهذيب : ج ٥ ص ٩١ ح ٢٩٩ و ص ١٥٩ ح ٥٢٨.

٧- الاستبصار : ج ٢ ص ١٧٥ ح ٥٧٩ و ص ٢٤٢ ح ٨٤٥.

السّلام) عن رجل ... وذكر مثله (١).

٢١٩٥٥ - المقنعه : سُئِلَ الصادق (عليه السّلام) عن رجل أَهَلَ بالعمرة ونسى أن يقصّر حتى أحرم للحج؟ فقال : يستغفر الله (عزّوجلّ) (٢).

٢١٩٥٦ - من لا يحضره الفقيه : روى اسحاق بن عمّار ، عن أبي ابراهيم (عليه السّلام) قال : قلت له : الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتى يُهَلَّ بالحج؟ فقال : عليه دم.

وفى روايه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) :

يستغفر الله تعالى (٣).

٢١٩٥٧ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن رجل (٤) متمتّع نسي أن يقصّر حتى احرم بالحج؟ قال : يستغفر الله (عزّوجلّ) (٥) و(٦).

التّهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا

ص : ١٩٨

١- التّهذيب : ج ٥ ص ١٥٩ ح ٥٣١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٨٤٨.

٢- المقنعه : ص ٤٥٠.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٧٥ ح ٢٧٤٢.

٤- فى الاستبصار : فى رجل.

٥- فى التّهذيب : يستغفر الله ولاشئ عليه .

٦- الكافي : ج ٤ ص ٤٤٠ ح ١.

باب (٥) حكم من أحرم مُفرداً ثم نسي وقصر مع أصحابه

٢١٩٥٨ □ من لا يحضره الفقيه : روى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألتُه عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعدما قصر أنه مُفرد للحج؟ فقال : ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبيه (٢) .

باب (٦) التخيير بين الحلق والتقصير في العمره المفردة للرجال

٢١٩٥٩ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : المعتمر عمره مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاته الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروه حلق أو قصر.

وسألتُه عن العمره المبتوله (٣) فيها الحلق؟ قال : نعم. وقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في

ص : ١٩٩

١- التهذيب : ج ٥ ص ٩٠ - ٢٩٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ١٧٥ ح ٥٧٧ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٣٤ ح ٣١٢٨ .

٣- المبتول : المقطوع . ومنه الحج المبتول والعمره المبتوله (مجمع البحرين) والمقصود هي العمره المفردة المقطوعه عن الحج .

العمره المبتوله : «اللهم اغفر للمحلّقين» .

فقيل : يارسول الله وللمقصرين؟ فقال : «اللهم اغفر للمحلّقين» .

فقيل : يارسول الله وللمقصرين؟ فقال : «وللمقصرين»(١).

باب (٧) جواز التقصير بكل ما يُقرض الشعر والأظفار

٢١٩٦٠ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار(٢)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن متمّع قرض أظفاره وأخذ من شعر رأسه(٣) بمشقص؟(٤) قال : لا- بأس ليس كلّ أحد يجد جلماً(٥) .

التهذيب : محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٦).

٢١٩٦١. التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد

ص: ٢٠٠

١- التهذيب : ج ٥ ص ٤٣٨ ح ١٥٢٣.

٢- فى التهذيب : عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار .

٣- فى التهذيب : من شعره.

٤- المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض . والجلم: الذى يجر به الشعر والصفوف كالمقصر (مجمع البحرين) .

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٩ ح ٦.

٦- التهذيب : ج ٥ ص ١٥٨ ح ٥٢٤.

ابن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأه متمتعه عاجلها زوجها قبل أن تقصّر ، فلمّا تخوفت أن يغلبها أهوت الى قرونها فقرضت منها(١) بأسنانها وقرضت بأظافيرها، هل عليها شيء؟ فقال: لا، ليس كل أحد يجد المقاريض(٢).

باب (٨) ما يكفي من التقصير

٢١٩٦٢ - الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، وحفص بن البختريّ، وغيرهما، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مُحْرَمٍ يقصّر من بعض ولا يقصّر من بعض؟ قال : يجزئه(٣).

من لا يحضره الفقيه : روى حفص وجميل وغيرهما مثله(٤) .

٢١٩٦٣ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تُقَصِّرُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَعْرِهَا لِعَمَرَتِهَا قَدْرَ أَنْمَلِهِ(٥).

التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله .

ص : ٢٠١

١- في الاستبصار : منه.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١٦٢ ح ٥٤٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٨٥١.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٩ ح ٤.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٧٨ ح ٢٧٤٩.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٣ ح ١١.

وفيه : مقدار الانمله (١).

باب (٩) استحباب تشبه المتمتع بعد الإحلال بالمحرم في ترك لبس القميص

٢١٩٦٤ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً ولتشبهه (٢) بالمحرمين (٣).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): ينبغي...

وذكر مثله (٥).

٢١٩٦٥ □ المقنعه : قال الصادق (عليه السلام): ينبغي للمتمتع إذا أحل أن لا يلبس قميصاً ويتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغي لأهل مكة أيام الحج (٦).

ص: ٢٠٢

١- التهذيب : ج ٥ ص ٢٤٤ ح ٨٢٤.

٢- في الفقيه : وأن يتشبه.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٤١ ح ٨.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٦٠ ح ٥٣٢.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٧٧ ح ٢٧٤٨.

٦- المقنعه : ص ٤٤٧. منه وسائل الشيعه : ج ٩ ص ٥٤٥.

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : ... وذكر نحوه (١).

باب (١٠) استحباب تشبّه أهل مكة بالمحرمين أيام الحجّ

٢١٩٦٦ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص وأن يتشبهوا بالمحرمين شعناً غبراً. وقال : ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك (٢).

باب (١١) النهي عن طواف النافله للمتمتع قبل التقصير

٢١٩٦٧ - التهذيب : صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصّر (٣).

٢١٩٦٨ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن رفاعه بن موسى قال : سألت أبا

ص: ٢٠٣

١- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٣١٧. منه مستدرک الوسائل : ج ١٠ ص ٩.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٤٤٧ ح ١٥٥٧ .

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٤٩١ ح ١٧٦٣.

عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوّع بالطواف قبل أن يقصّر؟ قال : ما يعجبني(١).

٢١٩٦٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال : والمتمتع لا يطوف بعد طواف العمره تطوّعاً حتى يقصّر،
وإذا قصر المتمتع فله أن يأتي زوجته، وان أتاها قبل أن يقصّر فعليه جزور، وان قبلها فعليه دم(٢).

ص: ٢٠٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٣٩ ح ٣.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٧. منه مستدرک الوسائل : ج ٩ ص ٤٢١.

باب (١) استحباب الخروج الى منى عند الزوال من يوم الترويه

٢١٩٧٠. التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين أخيه، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل الذي (١) يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه؟ قال: إذا زالت الشمس.

وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية الترويه الى أيه ساعه تسعه (٢) أن يتخلف؟ قال: ذلك موسع (٣) له حتى يصبح بمنى (٤).

ص: ٢٠٥

١- في الاستبصار: عن الذي.

٢- في الاستبصار: يسعه.

٣- في الاستبصار: أوسع.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ١٧٥ ح ٥٨٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٢ ح ٨٨٧.

أقول: قال الفيض الكاشاني في الوافي: «يعنى أوّل وقت الخروج إلى منى زوال الشمس من يوم الترويه وآخره أوآخر ليله عرفه بحيث يُصبح بمنى لا يتقدّم على هذا ولا يتأخر عن هذا، هذا هو الأصل في الوقت، وان جاز التقديم والتأخير من باب الرخصه وترك الافضل ولذوى الأعذار...»(١).

٢١٩٧١ الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته هل يخرج الناس الى منى غدوه؟ قال: نعم إلى غروب الشمس(٢).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(٣).

باب (٢) استحباب الدعاء بالمأثور حين التوجّه الى منى

٢١٩٧٢ - الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا توجّهت الى منى فقل: «اللهم اياك ارجو، وإياك أدعو، فبلغني أملّي، واصلح لي عملي»(٤).

ص: ٢٠٦

١- الوافي: ج ١٣ ص ١٠١٥.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٠ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٧٦ ح ٥٨٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٨٨٨.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٠ ح ٤.

التهديب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

٢١٩٧٣ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا انتهيت إلى منى فقل : «اللهم هذه منى، وهي ممّا مننت بها علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ علينا (٢) بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك» ثمّ تصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، والإمام يصلّى بها الظهر، لا يسعّه إلّا ذلك، وموسّع عليك (٣) أن تصلّى بغيرها إن لم تقدر، ثمّ تدرّكهم بعرفات .

قال : وحدّ منى من العقبة إلى وادي مُحسّر (٤).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٥).

باب (٣) استحباب أن يُصلّى الأمام الظهر يوم الترويه بمنى

٢١٩٧٤ - التهديب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى وفضاله، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا ينبغي للامام أن يُصلّى الظهر يوم

ص: ٢٠٧

١- التهديب : ج ٥ ص ١٧٧ ح ٥٩٥.

٢- في التهديب : عليّ.

٣- في التهديب : لك.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٦١ ح ١.

٥- التهديب : ج ٥ ص ١٧٧ ح ٥٩٦.

الترويه إلاً بمنى وبيت بها الى طلوع الشمس (١).

٢١٩٧٥. التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله بن أيوب وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ينبغي (٢) للإمام أن يُصلّي الظهر بمنى (٣). يوم الترويه وبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج (٤) و(٥).

٢١٩٧٦- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى ثم بيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج مثله (٧).

٢١٩٧٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أنّه قال: ينبغي للإمام أن يُصلّي الظهر يوم الترويه بمنى - ويوم الترويه: اليوم الثامن من ذي الحجة - وبيت الناس ليله عرفه يمنى، ويغدّون يوم معرفه من منى إلى عرفه (٨).

ص: ٢٠٨

١- التهذيب: ج ٥ ص ١٧٦ ح ٥٩١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٣ ح ٨٩١.

٢- في الاستبصار: لا ينبغي.

٣- في الاستبصار: الظهر الآ بمنى.

٤- في الاستبصار: ويخرج.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ١٧٧ ح ٥٩٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٨٩٢.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٠ ح ٢.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٢ ح ٢٩٧٦.

٨- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١٥.

٢١٩٧٨ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ابن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
على الامام أن يُصلّي الظهر يوم الترويه بمسجد الخيف، ويُصلّي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام(١).

باب (٤) استحباب خروج الامام من منى إلى عرفه بعد طلوع الشمس

٢١٩٧٩ - الكافي : حميد بن زياد، عن ابن سماعه ، عمّن ذكره، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
من السنّه ألا يخرج الإمام من منى إلى عرفه حتى تطلع الشمس(٢).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن أبان ، عن أبي اسحاق ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أنّ من السنّه ... وذكر
مثله(٣).

باب (٥) جواز الخروج من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس

٢١٩٨٠ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن
هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال : في التقدّم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، والتقدّم
من المزدلفه إلى منى - يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى - لا بأس(٤).

ص: ٢٠٩

-
- ١- التهذيب : ج ٥ ص ١٧٧ ح ٥٩٣ - الاستبصار : ج ٣ ص ٢٥٤ ح ٨٩٣.
 - ٢- الكافي : ج ٤ ص ٤٦١ ح ١.
 - ٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٧٨ ح ٥٩٨.
 - ٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٩٣ ح ٦٤٣ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٥٦ ح ٩٠٣.

أقول: حمله الشيخ الطوسي - الخروج من المزدلفه قبل الفجر والذهاب الى منى - على الحائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن فأمّا مع الاختيار فلا يجوز الخروج من المزدلفه قبل طلوع الشمس، وعلى هذا فتوى الفقهاء الكرام.

٢١٩٨١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا مشاه فكيف نصنع؟ قال: أمّا أصحاب الرّحال فكانوا يُصلّون الغداه بمنى، وأمّا أنتم فامضوا حتى تُصلّوا (١) في الطريق (٢).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

باب (٦) إستحباب الدعاء بالمأثور حين الذهاب الى عرفه

٢١٩٨٢ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا غدوت إلى عرفه فقل وأنت متوجّه إليها: «اللهم إليك صمدتُ، وإياك اعتمدت، ووجهك أردتُ، فاسألُك (٤) أن تبارك لي في رحلتى، وأن

ص: ٢١٠

١- في التهديب: حيث تصلّون .

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٦١ ح ٢.

٣- التهديب: ج ٥ ص ١٧٩ ح ٥٩٩ .

٤- في التهديب: أسألُك .

تقضى لى حاجتى، وأن تجعلنى اليوم ممّن تباهى به من هو أفضل منى» ثمّ تلبيى وأنت غادٍ (١) إلى عرفات، فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمره - ونمره هى (٢) بطن عُرْنه دون الموقف ودون عرفه - فاذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل وصلّ الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين وإنّما (٣) تعجل العصر وتجمع بينهم لتفرغ نفسك للدُّعاء فإنّه يوم دعاء ومسأله ، قال : وحدّ عرفه من بطن عُرْنه وثويه ونمره إلى ذى المجاز وخلف الجبل موقف (٤).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٥) .

باب (٧) من آداب الوقوف بعرفات

٢١٩٨٣ - التهديب : موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر، عن ابن عذافر، عن ابن يزيد، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه، واغتسل، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسيح والثناء على الله وصلّ الظهر والعصر باذان واحد وإقامتين (٦).

ص: ٢١١

- ١- غدا عليه غُدْوًا: بَكَر فهو غادٍ، هذا أصله ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق فى أى وقت كان (أقرب الموارد).
- ٢- فى التهديب : بنمره وهى. وتمره: هو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم عن يمينك اذا خرجت المازمين تريد الموقف، وهى أحد حدود عرفه دون عرفه (مجمع البحرين) .
- ٣- فى التهديب : فإنّما.
- ٤- الكافى: ج ٤ ص ٤٦١ ح ٣
- ٥- التهديب : ج ٥ ص ١٧٩ ح ٦٠٠.
- ٦- التهديب : ج ٥ ص ١٨٢ ح ٦١٠.

٢١٩٨٤-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس وتجمع (١) بين الظهر والعصر باذان واقامتين (٢).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد مثله (٣).

باب (٨) حدود عرفات

٢١٩٨٥-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حدّ عرفات من المازمين إلى أقصى الموقف (٤).

التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): ... وذكر مثله (٥).

٢١٩٨٦ □ من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، وأبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: حدّ منى من العقبة الى

ص: ٢١٢

١- في التهذيب: ويجمع.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٢ ح ٤.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٨١ ح ٦٠٧.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٢ ح ٦. والمأزمان: الموضع الذي بين الشعر وعرفه (لسان العرب).

٥- التهذيب: ج ٥ ص ١٧٩ ح ٦٠١.

وادی مُحَسَّر، وَحَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَازَمِينَ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ (١).

٢١٩٨٧- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) :

حَدُّ عَرَفَةٍ مِنْ بَطْنِ عَرْنَه، وَثَوْبِيَّه، وَنَمْرَه وَذِي الْمَجَازِ، وَخَلْفِ الْجَبَلِ مَوْقِفٍ - الی وراء الجبل - وليست عرفات من الحرم، والحرم أفضل منها (٢).

٢١٩٨٨- من لا يحضره الفقيه : سُئِلَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا اسْمُ جَبَلِ عَرَفَةَ الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ؟ فَقَالَ: أَلَّال (٣).

بَاب (٩) لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ

٢١٩٨٩- التهذيب : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ (٤).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : أى لا فرض فى الاجتماع فى عرفه إلا بمكة، فأما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء فى مثل هذا اليوم فى سائر البلاد والمشاهد فمندوب إليه مُرَغَّبٌ فِيهِ.

أقول: روى الحُرُّ الْعَامِلِيُّ (طاب ثراه) الحديث المذكور - نقلًا عن التهذيب - بزياده وهذا نَصُّهُ:

ص: ٢١٣

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٦٣ ح ٢٩٧٨ و ٢٩٧٩.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٦٣ ح ٢٩٧٨ و ٢٩٧٩.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٦٧ ح ٢٩٨٥.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٤٤٢ ح ١٥٣٩.

وباسناده عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السّلام) انه قال :
«لا عرفه إلّا بمكه، ولا بأس بأن يجتمعوا في الأمصار يومَ عرفه، يدعون الله عزّوجلّ»(١).

ولم نجد في نسخه التهذيب التي بأيدينا روايه هذا الحديث عن الامام الصادق (عليه السّلام).

وجاء في معجم رجال الحديث: (..) ولكن الظاهر وقوع التحريف فيه، والصحيح: طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه ... بقريته سائر الروايات(٢).

باب (١٠) أفضل الموقف في عرفات سفح الجبل

٢١٩٩٠ - الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : عرفات كلّها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل(٣).

٢١٩٩١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال : عرفه كلّها موقف، وأفضل ذلك سفح الجبل، ونهى عن النزول والوقوف بالأراك، وقال (عليه السّلام) : الجبال أفضل(٤).

ص: ٢١٤

١- وسائل الشيعة : ج ١٣ ص ٥٦٠ ح ٢ الطبعة الحديثه .

٢- معجم رجال الحديث: ج ٧ ص ٣٣١.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٣ ح ١.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٠. منه مستدرك الوسائل : ج ١٠ ص ٢٢.

٢١٩٩٢ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قف في ميسره الجبل فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بعرفات في ميسره الجبل، فلما وقف جعل الناس يتدرون أخفاف ناقتة فيقفون إلى جانبه، فنحّاهم ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس إنّه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كلّ موقف [واشار بيده إلى الموقف] وفعل مثل ذلك في المزدلفه، فإذا رأيت خللاً فسيده بنفسك وراحتك فإنّ الله (عز وجل) يحبّ أن تُسيّد تلك الخلال، وانتقل عن الهضاب (١) وأتق الأراك، فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائه تكبيره وقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مائه مرّه وتخيّر لنفسك من الدّعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسأله، وتعوذ بالله من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلك (٢) في موضع أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس واقبل قبل

ص: ٢١٥

١- الهضبه : الجبل المنبسط على وجه الأرض (مجمع البحرين) أى لا ترتفع الى الجبال والمشهور الكراهه إلّا لضروره كالزحام وشبهه (مرآه العقول).

٢- الذّهل: تركك الشىء تناساه على عمد أو يشغلك عنه شغل (لسان العرب). والمعنى أنّ الشيطان لا يتركك فى هذا اليوم بل يحاول أن يصرفك عن الدعاء والاستغفار والتوجه الى الله تعالى، فعليك بمخالفته والاقبال على الله عز وجلّ وطلب مغفرته ورحمته وفضله .

نفسك، وليكن فيما تقول: «اللهم رب المشاعر كلها فكّر رقبتي من النار، وأوسع عليّ من الرزق الحلال، وادرء عني شرّ فسقه الجنّ والإنس، اللهم لا تمكر بي، ولا تخدعني، ولا تستدرجنني، يا أسمع السامعين، ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسين، ويا أرحم الراحمين، أسألك أن تصليّ عليّ محمّداً وآل محمّداً وأن تفعل بي كذا وكذا» وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء: «اللهم حاجتي التي إن أعطيتها لم يضرّني ما منعتني، وإن منعتها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار، اللهم إنّي عبدك ومليك يدك، وناصرتي بيدك، وأجلى بعلمك، أسألك أن توفّقني لما يرضيك عني، وأن تسلّم مني مناسكي التي أريتها إبراهيم خليلك، ودلتّ عليها حبيبيك محمّداً (صلى الله عليه وآله)» وليكن فيما تقول: «اللهم اجعلني ممّن رضيت عمّله، وأطلت عمّره، وأحييته بعد الموت حيا طيبه» (١).

٢١٩٩٣ - التهذيب : سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعه الصيرفي، عن سماعه بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إذا كثرت الناس مني وضاعت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي محسّر (٢).

قلت: فإذا كثروا بجمع (٣) وضاعت عليهم كيف يصنعون؟

ص: ٢١٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٣ ح ٤.

٢- وادي مُحسّر: هو واد معترض الطريق بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب (مجمع البحرين).

٣- جمع: المشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين إلى مكة المشرفة (مجمع البحرين).

فقال : يرتفعون الى المأزمين.

قلت : فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ فقال : يرتفعون إلى الجبل، وقف في ميسره الجبل فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بعرفات فجعل الناس يتدرون(١) اخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فتحاها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ففعلوا مثل ذلك فقال : أيها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف - وأشار بيده الى الموقف - وقال : هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفه وإذا رأيت خلا فتقدم فسده بنفسك وراحتك فإن الله يحب أن تسد تلك الحلال وانتقل(٢) عن الهضبات واتق الامراك ونمره وبطن عنقه(٣) وثويه وذا المجاز فإنه ليس من عرفه فلا تقف فيه(٤).

٢١٩٩٤ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وإنما تُعَجَّل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسأله، ثم تأتي الموقف وعليك السكينه والوقار، فاحمد الله وهللته، ومخّده واثن عليه، وكبره مائه مره، واحمده مائه مره، وسبحه مائه مره، وقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مائه مره، وتخّير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسأله، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإن

ص: ٢١٧

١- بدر الى الشيء: أسرع (أقرب الموارد).

٢- في التهذيب : واسهل. وما أثبتناه من نسخه الوافي ج ١٣ / ١٠٢٨.

٣- في الوافي : ونمره وهى بطن عنقه. والظاهر انه هو الصحيح.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٨٠ ج ٦٠٤.

الشیطان لن یذهلك فی موطن قط أحبُّ إلیه من أن یذهلك فی ذلك الوطن، وإیاك أن تشتغل بالنظر الی الناس، واقبل قبل نفسك ولیكن فیما تقوله: «اللهم إنی عبدك، فلاتجعلنی من أخیب وفدك، وارحم مسیری الیک من الفج العمیق» ولیكن فیما تقول: «اللهم ربّ المشاعر كلّها، فكّ رقبتی من النار، وأوسع علیّ من رزقك الحلال، وادراً عنی شر فسقه الجن والانس» وتقول: «اللهم لاتمكر بی، ولاتخذ عنی، ولاتستدرجنی» وتقول: «اللهم إنی أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك یا اسمع السامعین، یا أبصر الناظرین، یا أسرع الحاسین، یا أرحم الراحمین، أن تصلی علی محمد وآل محمد وأن تفعل بی كذا وكذا» ولیكن فیما تقول وأنت رافع رأسك إلی السماء: «اللهم حاجتی الیک التي أن أعطیتنیها لم یضرنی ما منعتنی، والتي ان منعتنیها لم ینفعنی ما أعطیتنی، أسألك خلاص رقبتی من النار» ولیكن فیما تقول: «اللهم انی عبدك وملک یدك، ناصیتی یدك، وأجلی بعلمك، أسألك أن توفقنی لما یرضیک عنی، وان تسلّم منی مناسکی التي أریتها خلیلک ابراهیم (صلوات الله علیه)، ودللت علیها نبيك محمد (صلی الله علیه وآله)» ولیكن فیما تقول: «اللهم اجعلنی ممن رضیت عمله، وأطلت عمره، وأحییته بعد الموت حیاه طیبه» ويستحب أن تطلب عشیه عرفه بالعق والصدقه (١).

ص: ٢١٨

١- التهذیب : ج ٥ ص ١٨٢ ح ٦١١ . قال الفيض الكاشاني في بيان قوله: «ويستحب أن تطلب ...» «يعنى تطلب فضلها بايقاع هاتين العبادتين فيها فان لهما في تلك العشيهِ أجراً و ثواباً ليسا في غيرها من الأوقات» (الوافي : ج ١٣ ص ١٠٣١).

٢١٩٩٥ □ من لا يحضره الفقيه: روى زرعه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله تعالى - مائه مره - وكبر الله تعالى - مائه مره - وتقول: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» - مائه مره - وتقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت ويحيى، بيده الخير وهو على كل شيء قدير» - مائه مره - ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقره، ثم تقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثلاث مرات، وتقرأ آيه الكرسي حتى تفرغ منها، ثم تقرأ آيه السخره «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا» (١) - الى آخرها، ثم تقرأ: و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله (عزوجل) على كل نعمه أنعم عليك، وتذكر أنعمه واحده واحده ما أحصيت منها، وتحمدُه على ما أنعم عليك من أهل أو مال، وتحمد الله (عزوجل) على ما أبلاك، وتقول: «اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد، ولا تكافى بعمل» وتحمده بكل آيه ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، وتسبحه بكل تسيح ذكر به نفسه في القرآن، وتكبره بكل تكبيره كبر به نفسه في القرآن، وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن، وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه، وتجتهد فيه وتدعو الله (عزوجل) بكل اسم سمى به نفسه في القرآن، وبكل اسم تحسنه، وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر، وتقول: «أسألك يا الله يا رحمن

ص: ٢١٩

١- الأعراف ٧: ٥٤.

بكل اسم هو لك، وأسألك بقسوتك وقدرتك وعزتك، وجميع ما أحاط به علمك، وجمعك، وباركانك كلها، وبحق رسولك صلواتك عليه وآله، وباسمك الأ-كبر الأ-كبر، وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن تجيبه، وباسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا تردّه، وأن تعطيه ما سأل، أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في» وتسال الله تعالى حاجتك كلها من أمر الآ-خره والدنيا، وترغب اليه في الوفاده في المستقبل وفي كل عام وتسال الله الجنه سبعين مره، وتتوب اليه سبعين مره، وليكن من دعائك: «اللهم فكّني من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب، وادراً عني شر فسقه الجنّ والأنس، وشر فسقه العرب والعجم .

فان نفذ هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من أوله إلى آخره، ولا تمل من الدعاء والتضرّع والمسأله (١).

باب (١٢) استحباب التضرع إلى الله في عرفات

٢١٩٩٦- اقبال الاعمال : بإسناده إلى محمد بن الحسن الصفّار، بإسناده إلى علي بن داود قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) في الموقف آخذاً بلحيته، ومجامع ثوبه، وهو يقول بإصبعه اليمنى منكس الرأس : هذه رمّتي (٢) ما جنيت (٣).

ص: ٢٢٠

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٤١ ح ٣١٣٤.

٢- دفع الشيء برمّته أي بجملته (مجمع البحرين).

٣- اقبال الاعمال : ج ٢ ص ٧٣ الطبعة الحديثه. منه مستدرك الوسائل : ج ١٠ ص ٢٤.

٢١٩٩٧- قرب الاسناد : محمد بن عيسى قال : حدثنا حماد بن عيسى قال : رايت أبا عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) بالموقف على بغله رافعاً يده إلى السماء عن يسار والى الموسم حتى انصرف، وكان في موقف النبي (صلى الله عليه وآله)، وظاهر كفيّه إلى السماء وهو يلوذ ساعه بعد ساعه بسبائتيه (١).

٢١٩٩٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : يقف الناس بعرفه يدعون ويرغبون ويسألون الله من فضله بما قدروا عليه حتى تغرب الشمس، ومن أغمى عليه من علّه ووقف بذلك الموقف أجزاء ذلك. وقال (عليه السلام) : لا يصلح الوقوف بعرفه على غير طهاره (٢).

باب (١٣) استحباب الدعاء للمؤمنين في الموقف

٢١٩٩٩ - الكافي : أحمد بن محمد العاصمي، عن علي بن الحسين السلمي (٣)، عن علي بن أسباط، عن ابراهيم بن أبي البلاد - أو عبد الله بن جندب - (٤) قال : كنت في الموقف فلما أفضت لقيت (٥).

ص: ٢٢١

-
- ١- قرب الاسناد: ص ٤٥ ح ١٤٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ١٠ ص ١٤. ويلوذ بسبائته : أى يتضرع بسبائته بتحريكها (مجمع البحرين).
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٢٧.
 - ٣- فى التهذيب : على بن الحسن التيملى .
 - ٤- فى التهذيب : أنّ عبد الله بن جندب .
 - ٥- فى التهذيب : أتيت.

ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه . وكان مصاباً بأحدى عينيه وإذا عينه الصحيحه حمراء كأنها علقه دم . فقلت له : قد أصبت بأحدى عينيك وأنا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلاً.

فقال : والله (١) يا أبا محمد ما دعوتُ لنفسى اليوم بدعوه .

فقلت : فلمن دعوت؟ قال : دعوتُ لاخواني لأننى سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكَلَّ الله به (عزَّوجلَّ) ملكاً يقول : ولك مثلاه، فأردتُ أن أكون أنما (٢) أدعو لاخواني ويكون الملك يدعو لى، لأننى فى شك من دعائى لنفسى ولستُ فى شك من دعاء الملك لى (٣).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد العاصمى مثله (٤) .

الإختصاص : حدثنى أبو العباس أحمد بن محمد بن القاسم الكوفى المحاربى قال : حدثنى على بن محمد بن يعقوب الكوفى قال : حدثنى على بن الحسن بن على بن فضال، عن على بن أسباط، عن ابراهيم بن أبى البلاد - أو عبدالله بن جندب . قال : كنت فى الموقف... وذكر الحديث باختلاف يسير فى بعض الألفاظ (٥) .

ص: ٢٢٢

١- فى التهديب : قال: لا والله.

٢- فى التهديب : أنا.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٤٦٥ ح ٩ .

٤- التهديب : ج ٥ ص ١٨٥ ح ٦١٧ .

٥- الاختصاص، ص ٨٤ .

٢٢٠٠٠ - فلاح السائل : باسناده الى الشيخ هارون بن موسى التلعكبري، عن محمد بن محمد الحسنى قال : حدثنا محمد بن أحمد الصفواني، قال : حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان قال : مررت بعبدالله بن جندب، فرأيتَه قائماً على الصفا، وكان شيخاً كبيراً، فرأيتَه وهو يدعو ويقول في دعائه :

«اللهم فلان بن فلان، اللهم فلان بن فلان، اللهم فلان بن فلان» ما لم أحصهم كثره، فلما سلّم، قلت له : يا عبدالله، لم أر موقفاً قطّ أحسن من موقفك، إلّا أنّي نقت عليك خله واحده.

فقال لي: ما الذى نقت عليّ؟ فقلت له : تدعو للكثير من أخوانك، ولم اسمعك تدعو لنفسك شيئاً.

فقال لي: يا عبدالله، سمعتُ مولانا الصادق (عليه السلام) يقول: من دعا لأخيه المؤمن بظهر الغيب، نودي من أعنان السماء : لك يا هذا مثل ما سألت في أخيك، ولك مائه ألف ضِعف مثله، فلم أحبّ أن أترك مائه ألف ضِعف مضمونه بواحد لا أدرى تستجاب أم لا(١).

٢٢٠٠١ - أصل زيد النرسى: قال: رأيت معاوية بن وهب البجلي فى الموقف وهو قائم يدعو، فتفقّدت دعاءه فما رأيتَه يدعو لنفسه بحرف واحد، وسمعتَه يُعَدُّ رجلاً رجلاً من الآفاق يسميهم

ص: ٢٢٣

١- فلاح السائل : ص ١١٠ ح ٥١. الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٥ ص ٢٤٤.

ويدعو لهم حتى نفر الناس ، فقلت : يا أبا القاسم أصلحك الله لقد رأيتُ منك عَجَبًا.

قال : يابن أخى وما الذى أعجبك ممّا رأيت منى؟ فقال : رأيتك لاتدعو لنفسك، وأنا أرمقك(١) حتى الساعه فلا أدرى أىّ الأمرين أعجب، ما أخطأت من حظك فى الدعاء لنفسك فى مثل هذا الموقف، أو عنايتك وإيثارك إخوانك على نفسك حتى تدعو لهم فى الآفاق؟.

فقال : يابن أخى فلا تكثرنّ تعجبك من ذلك، إنى سمعت مولاي و مولاك ومولى كلّ مؤمن ومؤمنه جعفر بن محمّد (عليهما السلام)، - وكان والله فى زمانه سيد أهل السماء، وسيد أهل الأرض، وسيد من مضى منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعه بعد آبائه رسول الله، وأمير المؤمنين، والأئمّه من آبائه (صلّى الله عليهم) - يقول - وإلّا صُيِّمَتْ أذنا معاويه، وعميت عيناه ، ولا نالته شفاعه محمّد، و أمير المؤمنين (صلوات الله عليهما) :- مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، ناداه مَلَكٌ من سماء الدنيا: يا عبدالله لك مائه ألف مثل ما سألت، وناداه مَلَكٌ من السماء الثانيه : يا عبدالله لك مائتا ألف مثل الذى دعوت، وكذلك ينادى من كلّ سماء تضاعف حتى ينتهى إلى السماء السابعه، فيناديه مَلَكٌ : يا عبدالله لك سبعمائنه ألف مثل الذى دعوت، فعند ذلك يناديه الله : «عبدى أنا الله الواسع الكريم الذى لا ينفد خزائنى، ولا ينقص رحمتى شىء، بل وسعت رحمتى كلّ

ص: ٢٢٤

١- رامقته : اذا أتبعته بصرك تتعهدة وتنظر اليه وترقبه (لسان العرب).

شئ، لك ألف ألف مثل الذي دعوته فأى حظَّ يابن أخى أكثر من الذى اخترته أنا لنفسي؟! قال : فقلت لمعاويه : أصلحك الله ما قلت فى أبى عبدالله (عليه السلام) من الفضل - من انه سيد أهل الأرض وأهل السماء وسيد من مضى و من بقى - أشئ قلتة أنت أم سمعته منه يقوله فى نفسه؟ قال : يابن أخى أترانى كلَّ ذا جراه على الله أن أقول فيه ما لم أسمعهُ منه؟! بل سمعته يقول ذلك، وهو كذلك والحمد لله (١).

باب (١٤) استحباب الدعاء عند مغيب الشمس فى عرفات

٢٢٠٠٢ - الكافى : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال : «اللهم إنى أعود بك من الفقر، ومن تشئت الأمر، ومن شرّ ما يحدث بالليل والنهار، أمس ظلمى مستجيراً بعفوك، وأمسى خوفاً مستجيراً بأمانك، وأمسى ذليّ مستجيراً بعزّك، وأمسى وجهى الفانى مستجيراً بوجهك الباقي، ياخير من سئل، ويا أجود من أعطى، جللنى برحمتك، وألبسنى عافيتك، وأصرف عنيّ شرّ جميع خلقك».

ص: ٢٢٥

١- الأصول الستة عشر : ص ١٨٩ ح ١٥٥ الطبعة الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٢٨.

قال عبدالله بن ميمون: وسمعت أبي يقول: «ياخير من سُئِل، ويا أوسع من أعطى، ويا أرحم من استرحم» ثم سل حاجتك(١).

٢٢٠٣- قرب الاسناد : محمد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال : دعا النبي (صلى الله عليه وآله) يوم عرفه حين غابت الشمس فكان آخر كلامه هذا الدعاء - وهملت عيناه(٢) بالبكاء ثم قال : «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشئت الأمر، ومن شر ما يحدث في الليل والنهار، أصبح ذلي مستجيراً بعزك، وأصبح وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سُئِل وأجود من أعطى، وأرحم من استرحم، جَلَلنى برحمتك وألبسنى عافيتك، واصرف عنى شرّ جميع خلقك»(٣).

٢٢٠٤ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا غربت الشمس فقل: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف ، وارزقيه من قابل أبدأ(٤) ما أبقيتنى، واقلبنى اليوم مُفلحاً مُنجحاً مستجاباً لى، مرحوماً مغفوراً لى بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك(٥)، وأعطنى أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركه

ص: ٢٢٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٤ ح ٥.

٢- هملت عينه : فاضت (أقرب الموارد).

٣- قرب الاسناد : ص ٢١ ح ٧٢ الطبعه الحديثه . منه بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٢٥١.

٤- فى الفقيه : وارزقيه أبدأ.

٥- فى الفقيه : أحد من وفدك و حجاج بيتك الحرام، واجعلنى اليوم من اكرم وفدك عليك.

والرحمه والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما ارجع اليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في»(١).

من لا يحضره الفقيه : روى زرعه، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): اذا غربت الشمس يوم عرفه فقل : وذكر مثله(٢) .

باب (١٥) ثواب الوقوف بعرفات بالأهل والعيال

٢٢٠٥ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) - عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحجّ ويرغبني فيه - : ياسعيد أيما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه، فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ، ثم أخرجهم قد ضحّاهم بالشمس(٣) حتى يقدم بهم عشية عرفه إلى الموقف فيقول(٤)، ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل(٥) وليس فيها أحد؟ فقلت: بلى جعلت فداك .

ص: ٢٢٧

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٨٧ ح ٦٢٢.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٤٣ ح ٣١٣٧.

٣- ضحيت للشمس: اذا برزت لها وظهرت (النهاية) .

٤- قال قَيْلاً وقيلولة : نام (مجمع البحرين).

٥- الخَلَل : الفرجه بين الشئيين (مجمع البحرين) .

فقال : يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب (١) بهم تلك الفرج (٢) فيقول الله (تبارك وتعالى)، لا شريك له : عبيد رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجه التماس مغفرتي، أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهّمه و أرزقه.

قال سعيد: مع أشياء قالها نحواً من عشره (٣).

باب (١٦) دعاء الأنبياء يوم عرفه

٢٢٠٦ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن محمد بن عبيدالله الحلبي، عن عبدالله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) : ألا أعلمك دعاء يوم عرفه وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء (عليهم السلام) قال : تقول:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيى ويميت ، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيراً ممّا نقول، وفوق ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي ونسبي وكلّي ومحياي ومماتي، ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وساوس الصدور، ومن

ص: ٢٢٨

١- شعب الشيء: جمعه وأصلحه (أقرب الموارد).

٢- الفرجه في الحائط ونحوه: الخلل وكل موضع مخافه. والفرج: الثغر (أقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٤ ص ٢٦٣ ح ٤٤.

شتات الأمر، ومن عذاب القبر، اللهم أنى أسألك خير الرياح، وأعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار، اللهم اجعل فى قلبى نوراً، وفى سمعى وبصرى نوراً، ولحمى ودمى وعظامى وعروقى ومقعدى ومقامى ومدخلى ومخرجى نوراً، وأعظم لى نوراً يارب يوم ألقاك، أنك على كل شىء قدير»(١).

٢٢٠٧- من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلّى (عليه السلام): ألا أعلمك دعاء يوم عرفه وهو دعاء من كان قبلى من الأنبياء؟ فقال على (عليه السلام): بلى يا رسول الله .

قال : فتقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت، ويميت ويحيى، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شىء قدير، اللهم لك الحمد، أنت كما تقول وخير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتى ودينى، ومحياى ومماتى، ولك تراثى وبك حولى ومنك قوتى، اللهم إنى أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهم إنى أسألك من خير ماتأتى به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تأتى به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار».

وفى روايه عبدالله بن سنان : «اللهم اجعل فى قلبى نوراً وفى سمعى نوراً، وفى بصرى نوراً، وفى لحمى ودمى وعظامى وعروقى

ص: ٢٢٩

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٨٣ ح ٦١٢.

ومفاصلى ومقعدى ومقامى ومدخلى ومخرجى نوراً، وأعظم لى نوراً ياربّ يوم ألقاك، إنك على كلّ شىء قدير»(١).

باب (١٧) صلاة كلّ نبيّ ووصىّ فى عرفات

٢٢٠٠٨ - التهذيب : محمد بن أبى الصهبان، عن محمد بن اسماعيل، عن ابراهيم بن أبى البلاد قال : حدثنى أبو بلال المكى قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) بعرفه أتى بخمسين نواه وكان يصلّى ب: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وصلّى مائه ركعه ب: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وختمها بآيه الكرسي.

فقلت له : جعلت فداك ما رأيت احداً منكم صلّى هذه الصلاه هاهنا؟ فقال : ما شهد هذا الموض نبيّ ولا وصيّ نبيّ إلا صلّى هذه الصلاه(٢).

باب (١٨) وقوف النبيّ داود (عليه السّلام) بعرفات و كلام الله معه

٢٢٠٠٩ - الكافى : ابو على الأشعري، عن الحسن بن علىّ الكوفى، عن على بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن ابن

ص: ٢٣٠

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٤٢ و ٥٤٣ ح ٣١٣٥ و ٣١٣٦.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٤٧٩ ح ١٦٩٧.

مسكان، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ داود لا وقف الموقف بعرفه نظر إلى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فأقبل يدعو، فلما قضى نُسكه أتاه جبرئيل (عليه السّلام) فقال له: ياداود يقول لك ربّك: لِمَ صعدتَ الجبل ظننتَ أنّه يخفى عليّ صوت من صوّت؟!، ثمّ مضى به إلى البحر إلى جدّه فرسب به في الماء(١) مسيره اربعين صباحاً في البرّ فإذا صخره ففلقها فإذا فيها دوده، فقال له: ياداود يقول لك ربّك: أنا أسمع صوت هذه في بطن هذه الصخره في قعر هذا البحر فظننتَ أنّه يخفى عليّ صوت من صوّت ؟!!(٢).

باب (١٩) جواز الصعود على الجبل اذا ضاقت عرفات بأهلها

٢٢٠١٠- الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن سماعه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام):

إذا ضاقت عرفه كيف يصنعون؟ قال : يرتفعون إلى الجبل(٣).

ص: ٢٣١

١- رسب الشىء فى الماء : ذهب سفلأ (أقرب الموارد).

٢- الكافي : ج ٤ ص ٢١٤ ح ١١.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٦ ح ١١.

باب (٢٠) حكم الوقوف تحت الأراك

٢٢٠١١- التهذيب : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن علي بن الصلت، عن زرعه، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي الوقوف تحت الأراك ، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس (١).

٢٢٠١٢ - التهذيب : وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): أن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لاحق لهم (٢).

٢٢٠١٣ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا وقعت بعرفات فادن عن (٣) الهضاب - والهضاب (٤) هي الجبال - فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : إن

ص: ٢٣٢

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٨١ ح ٦٠٥ و ٦٠٦ . والأراك: موضع بعرفه من ناحية الشام قرب نمره، وكأنه حد من حدود عرفه فالوقوف به ليس بوقوف فلا يكون مبرة للذمه (مجمع البحرين).

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١٨١ ح ٦٠٥ و ٦٠٦ . والأراك: موضع بعرفه من ناحية الشام قرب نمره، وكأنه حد من حدود عرفه فالوقوف به ليس بوقوف فلا يكون مبرة للذمه (مجمع البحرين).

٣- في التهذيب والاستبصار : من . ودنا منه: قرب (أقرب الموارد).

٤- في التهذيب : الهضبات - والهضبات .

أصحاب الأراك لاحج لهم - يعنى الذين يقفون عند الأراك-(١).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(٢).

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا وقفت بعرفات ... وذكر نحوه(٣).

٢٢٠١٤- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنه، وقال: أصحاب الأراك لاحج لهم(٤).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٥).

ص: ٢٣٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٣ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٨٧ ح ٩٧٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٢ ح ١٠٧٨.

٣- علل الشرايع: ص ٤٥٥ ح ١.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٣ ح ٣.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٨٧ ح ٩٧٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٢ ح ١٠٧٩.

باب (٢١) عدم وجوب الدعاء في عرفات

٢٢٠١٥- التهذيب : سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبدالرحمن جميعاً، عن جعفر ابن عامر بن عبدالله بن جذاعة الأزدي، عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل وقف بالموقف فاصابته دهشه الناس فبقى ينظر الى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس؟ قال : يجزيه وقوفه.

ثم قال : اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقتت و دعاء؟ قلت : بلى.

قال : فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل(١).

باب (٢٢) أعظم أهل عرفات جرماً

٢٢٠١٦- مستدرک الوسائل : جعفر بن أحمد القمي في (كتاب الغايات) عن إدريس بن يوسف، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت : أي أهل عرفات أعظم جرماً؟ قال : المنصرف من عرفات وهو يظن أن الله لم يغفر له(٢).

ص: ٢٣٤

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٨٤ ح ٦١٣.

٢- مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٢٩.

٢٢٠١٧- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :

قيل : يارسول الله أئ أهل عرفات أعظم جرماً؟ قال : الذي ينصرف من عرفات وهو يظنّ أنه لم يغفر له .

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): يعنى الذى يقنط من رحمه الله (عزوجلّ)(١).

باب (٢٣) ذنوب لا تغفر إلا بعرفات

٢٢٠١٨ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من الذنوب ذنوب لا تغفر إلا بعرفات(٢).

باب (٢٤) المغفور لهم فى عرفات ثلاث طوائف

٢٢٠١٩ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، وعلى بن محمد القاسانى جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود

المنقرى، عن سفيان بن عيينه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت رجلاً أبى بعد منصرفه من الموقف فقال : أترى يخيب الله

هذا

ص: ٢٣٥

١- الجعفریات : ص ٦٤ و ٦٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٣٠.

٢- الجعفریات : ص ٦٤ و ٦٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٣٠.

الخلق كله؟ فقال أبى : ما وقف بهذا الموقف أحدٌ إلا غفر الله له، مؤمناً كان أو كافراً، إلا أنهم فى مغفرتهم على ثلاث منازل:

مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، واعتقه من النار، وذلك قوله (عزّوجلّ): «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ * أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» (١).

ومنهم من غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وقيل له : أحسن فيما بقى من عُمرِكَ، وذلك قوله (عزّوجلّ): «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (٢). يعنى: من مات قبل أن يمضى فلا- إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر، وأمّا العامّة فيقولون : فمن تعجّل فى يومين فلا- إثم عليه يعنى فى النفر الأوّل ومن تأخّر فلا- إثم عليه يعنى لمن اتقى الصيد، أفترى أنّ الصيد يُحرّمه الله بعدما أحلّه فى قوله (عزّوجلّ): «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» (٣) وفى تفسير العامّة معناه وإذا حللتم فاتّقوا الصيد.

وكافراً وقف هذا الموقف زينه الحياه الدّنيا غفر الله له ما تقدّم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقى من عُمره وإن لم يتب وفاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله (عزّوجلّ): «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ

ص: ٢٣٦

١- البقره ٢: ٢٠١-٢٠٣.

٢- البقره ٢: ٢٠١-٢٠٣.

٣- المائده ٥ : ٢.

الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (١) و(٢).

تفسير القمى : حدثني أبي، عن سليمان بن داود بنفس الاسناد نحوه (٣).

باب (٢٥) رحمه الله تشمل أهل عرفات

٢٢٠٢٠- المحاسن : أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن يحيى ابن ابراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : أما علمت أنه إذا كان عشية عرفه برز الله في ملائكته إلى سماء الدنيا، ثم يقول : أنظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبيراً أرسلت إليهم رسلاً من وراء وراء، فسألوني ودعوني، أشهدكم أنه حقّ عليّ أن أجيهم اليوم، قد شفّعت محسنهم في مسيئتهم، وقد تقبلت من محسنهم، فأفيضوا مغفوراً لكم، ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب، فيقولان : «اللهم سلّم سلّم»، فما تكاد ترى من صريع ولا كسير (٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «... برز الله...» أي رحمه الله

ص: ٢٣٧

١- هود ١١: ١٥ و ١٦.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٢١ ح ١٠.

٣- تفسير القمى: ج ١ ص ٧٠.

٤- المحاسن : ج ١ ص ١٤٠ ح ١٨٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ٢٥.

ومغفرته تشمل الموجودين في عرفات و تغمرهم فأنهم ضيوفه فحق أن يكرمهم بفضله وجوده .

باب (٢٦) الحكمة في تسميه هذه المواطن بهذه الأسماء

٢٢٠٢١- المحاسن: البرقي ، عن أبيه ، عن فضاله وصفوان(١) ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : سُمّيت الترويه لأنّ جبرئيل (عليه السّلام) أتى إبراهيم (عليه السّلام) يوم الترويه فقال : يا إبراهيم إرتو من الماء لك ولأهلك، ولم يكن بين مكّه وعرفات ماء ، ثم مضى به إلى الموقف فقال : اعترف واعرف مناسكك فلذلك سُمّيت عرفه ، ثمّ قال له : إزدلف إلى المشعر الحرام، فسُمّيت المزدلفه(٢).

باب (٢٧) اليوم المشهود يوم عرفه

٢٢٠٢٢ - التهذيب : على بن مهزيار، عن فضاله ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : اليوم المشهود يوم عرفه(٣).

٢٢٠٢٣- معانى الأخبار : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا أحمد بن

ص: ٢٣٨

١- في وسائل الشيعة : عن صفوان.

٢- المحاسن : ج ٢ ص ٦٥ ح ١١٨١ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ٢٦.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٤٧٩ ح ١٦٩٥ .

إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى، ومحمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر ، عن رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في قول الله (عزّوجلّ): « ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ » (١).

قال : المشهود يوم عرفه، والمجموع له الناس يوم القيامة (٢).

٢٢٠٢٤- معانى الأخبار : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال : حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي جميله ، عن محمد بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في قوله (عزّوجلّ) : «وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ» (٣)؟ قال : الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفه (٤).

٢٢٠٢٥- معانى الأخبار : حدثنا محمد بن الحسن ، قال : حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ) : «وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ»؟ قال : الشاهد يوم عرفه (٥).

ص: ٢٣٩

١- هود ١١: ١٠٣.

٢- معانى الأخبار : ص ٢٩٨ ح ١ . منه وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ٢٣ .

٣- البروج ٨٥: ٣.

٤- معانى الأخبار : ص ٢٩٨ ح ٢ . منه وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ٢٣ .

٥- معانى الاخبار : ص ٢٩٩ ح ٤ .

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): اختلاف التأويل بحسب اختلاف البطون و اختلاف أحوال السائلين، فالمناسب لكلّ منهم غير ماهو مناسب للآخر، وقد جاء في خبر آخر أنّ الشاهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) والمشهود أمير المؤمنين (عليه السلام).

باب (٢٨) الوقوف بعرفه سنّه وبالمشعر فريضة

٢٢٠٢٦- التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفه سنّه (١).

٢٢٠٢٧- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : والوقوف بعرفه سنّه وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنّه (٢).

أقول: قوله (عليه السلام): «الوقوف بعرفه سنّه» أى ثبت وجوبه بالسنّه لا بالقرآن إذ ليس فى القرآن الكريم ما يدلّ صريحاً على وجوب الوقوف بعرفات، وأنّما يستفاد الوجوب من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ووقوفه بعرفه والأمر بالوقوف هناك ، وما ورد فى القرآن الكريم من قوله تعالى: «... ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» وقوله تعالى: « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ...» يدلّ على لزوم الافاضه

ص: ٢٤٠

١- التهذيب : ج ٥ ص ٢٨٧ ح ٩٧٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٠٢ ح ١٠٨٠ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣١٧ ح ٢٥٥٦ .

من عرفات بعد الكون فيها، لا أكثر من ذلك.

وهذا معنى : «الوقوف بعرفة سُنَّته» أى ثابتة بالسُّنَّه، وأما الوقوف بالمشعر الحرام فهو فريضه واجبه ثابتة بالقرآن الكريم فى قوله تعالى: .. «فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ...» والأمر ظاهر فى الوجوب.

باب (٢٩) وجوب الإفاضه من عرفات الى المشعر

٢٢٠٢٨- تفسير العياشى: عن زيد الشحام، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله (عزَّوجلَّ): «تُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»؟(١).

قال : أولئك قريش كانوا يقولون: نحن أولى الناس بالبيت ولا يفيضون إلا من المزدلفه فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفه(٢).

٢٢٠٢٩- تفسير العياشى: عن على [بن رثاب] قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله تعالى : «تُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ»؟ قال : كانت قريش تُفيض من المزدلفه فى الجاهليه يقولون نحن أولى بالبيت من الناس، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس

ص: ٢٤١

١- البقره ٢: ١٩٩ .

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٦ ح ٣٦٧ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ٢٦.

٢٢٠٣٠- تفسير العياشى: وفي روايه أخرى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أنّ قريشاً كانت تُفيض من جمع، ومُضر وربيعه من عرفات (٢) .

٢٢٠٣١- تفسير العياشى: عن رفاعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» ؟ قال : أنّ اهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام، ويقف الناس بعرفه ولا يُفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفه، وكان رجل يُكَنَّى أبا سيار وكان له حمار فاره (٣) وكان يسبق اهل عرفه فاذا طلع عليهم قالوا :

هذا أبو سيار ثم أفاضوا فأمرهم الله أن يقفوا بعرفه وأن يفيضوا منه (٤) .

٢٢٠٣٢- تفسير العياشى: عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ إبراهيم (عليه السلام) أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاضوا منه، ثم إنّ الناس كانوا يُفيضون منه حتى إذا كثرت قريش قالوا: لأنفيض من حيث أفاض الناس، وكانت قريش تُفيض من المزدلفه ومنعوا الناس أن يُفيضوا معهم إلّا من عرفات، فلما بعث

ص: ٢٤٢

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٧ ح ٣٧٠ و ٣٧١ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ٢٧ وجمع : المشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين إلى مكة المشرفة (مجمع البحرين).

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٧ ح ٣٧٠ و ٣٧١ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ٢٧ وجمع : المشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين إلى مكة المشرفة (مجمع البحرين).

٣- دابه فاره: نشيطه قويه. (مجمع البحرين).

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٦ ح ٣٦٨ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ٢٦.

الله محمّداً (صلى الله عليه وآله وسلم) أمره أن يُفيض من حيث أفاض الناس، وعنى بذلك إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) (١).

٢٢٠٣٣- تفسير العياشى: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قوله تعالى: «تَمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ». قال: يعنى إبراهيم واسماعيل (٢).

باب (٣٠) وجوب الافاضه من عرفات بعد غروب الشمس

٢٢٠٣٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله وصفوان وحمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأفاض بعد غروب الشمس (٣).

٢٢٠٣٥- التهذيب: سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندى بن محمد البرّاز، عن يونس ابن يعقوب قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): متى تفيض من عرفات؟ فقال: إذا ذهب الحمره من هاهنا، وأشار بيده إلى المشرق والى

ص: ٢٤٣

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٧ ح ٣٧٢ الطبعه الحديثه ، منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ٢٧.

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٢٠٧ ح ٣٦٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ٢٧.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ١٨٦ ح ٦١٩.

٢٢٠٣٦ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : متى الإفاض من عرفات؟ قال : إذا ذهب الحمرة - يعنى من الجانب الشرقى - (٢).

باب (٣١) حكم من أفاض قبل غروب الشمس

٢٢٠٣٧ التهذيب : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال : ان كان جاهلاً فلا شىء عليه، وان كان متعمداً فعليه بدنه (٣).

٢٢٠٣٨ - التهذيب : الحسن بن محبوب، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس؟ قال: عليه بدنه، فان لم يقدر على بدنه صام ثمانية عشر يوماً (٤).

ص: ٢٤٤

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٨٦ ح ٦١٨.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٦ ح ١.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٨٧ ح ٦٢١.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٠ ح ١٧٠٢.

٢٢٠٣٩- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئِلَ عن وقت الإفاضه من عرفات؟ فقال : إذا وجبت الشمس (١)، فمن افاض قبل غروب الشمس فعليه بَدَنه ينحرها (٢).

باب (٣٢) حكم من أتى عرفات بعد ما أفاض الناس

٢٢٠٤٠. التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في الشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات، وإن قَدِمَ وقد (٣) فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، وقد تمّ حجّه إذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها (٤) عمره مفردة وعليه الحج من قابل (٥).

ص: ٢٤٥

- ١- وجبت الشمس : إذا غابت و غربت (مجمع البحرين).
- ٢- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٣٢١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ٣٧.
- ٣- في الاستبصار : قدم رجل وقد.
- ٤- في الاستبصار : وليجعلها.
- ٥- التهذيب : ج ٥ ص ٢٨٩ ح ٩٨١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٠١ ح ١٠٧٦.

باب (٣٣) حكم مَنْ فاتَه الموقفان

٢٢٠٤١ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) في رجل أحرم الحجّه (١) ففاته الحج والوقوف بعرفه، وفاته أن يصليّ الغدوه بمزدلفه؟ فقال : ليجعلها عمره وعليه الحج من قابل (٢).

باب (٣٤) استجاب أن ينفر أمير الحاج مع الناس

٢٢٠٤٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن حفص المؤدّن قال : حجّ إسماعيل بن عليّ بالناس - سنه أربعين ومائه - فسقط ابو عبدالله (عليه السّلام) عن بغلته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام) : سرّ فإنّ الإمام لا يقف (٣).

٢٢٠٤٣ - قرب الاسناد : محمد بن عيسى قال : حدثني حفص أبو محمد (٤) مؤدّن عليّ بن يقطين قال : رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام)

ص: ٢٤٦

١- في مستدرک الوسائل: بحجه .

٢- الجعفریات: ص ٦٩، منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٦٦ و ٦١.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٤١ ح ٥.

٤- في المصدر : حفص بن محمد، والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه وهو الموافق لما في وسائل الشيعه.

وقد حجّ ووقف الموقف، فلما دفع الناس منصرفين سَقَطَ أبو عبدالله (عليه السّلام) عن بغله كان عليها، فعرفه الوالى - الذى وقف بالناس تلك السنه وهى سنه أربعين ومائه - فوقف على أبى عبدالله (عليه السّلام) فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): لا تَقِفْ فَإِنَّ الامام إذا دفع بالناس لم يكن له أن يقف، وكان الذى وقف بالناس تلك السنه إسماعيل بن عليّ بن عبدالله بن عباس(1).

٢٢٠٤٤- قرب الاسناد : محمد بن عيسى، عن حفص بن عمر مؤذن على بن يقطين قال : كنا نروى انه يقف للناس - فى سنه أربعين ومائه - خير الناس، فحججْتُ فى تلك السنه فاذا اسماعيل بن على بن عبدالله بن العباس واقف قال : فدخَلنا من ذلك غَمٍّ شديد لما كُنّا نرويه، فلم نلبث اذا أبو عبدالله (عليه السّلام) واقف على بغل أو بغله له، فرجعت أبشّر اصحابنا ورجعتُ فقلنا : هذا خير الناس الذى كنا نرويه ، فلَمّا أمسينا قال اسماعيل لأبى عبدالله (عليه السّلام): ما تقول يا أبا عبدالله سَقَطَ القُرصُ؟ فدفع أبو عبدالله (عليه السّلام) بغلته وقال له: نعم. ودفع اسماعيل بن على دابّته على أثره، فسارا غير بعيد حتى سقط أبو عبدالله (عليه السّلام) عن بغله أو بغلته، فوقف اسماعيل عليه حتى يركب فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام) - ورفع رأسه اليه - فقال : إِنَّ الإمام إذا دفع لم يكن له أن يقف إلّا بالمزدلفه، فلم يزل

ص: ٢٤٧

١- قرب الاسناد: ص ١٣ ح ٤٢ الطبعه الحديثه ، منه وسائل الشيعه: ج ٨ ص ٢٩٠.

اسماعيل يتقصّد (١) حتى ركب أبو عبدالله (عليه السّلام) ولحق به (٢).

باب (٣٥) كراهه أن يكون أمير الحاج مكياً

٢٢٠٤٥- الكافي : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : لا يلي الموسم مكياً (٣).

أقول: أى أن المكى لا يتولّى إماره الحاج أيام الموسم، ولا يكون أميرهم بل يكون الأمير من الحجّاج، ولعلّ الحكمة فى ذلك معرفة الأمير - إذا كان من الحجّاج - بأمرهم وما يلزمهم ويصلحهم، أو أنّ الحكمة - فى عدم إماره المكى - غلظه أهل مكّه - غالباً - وسوء أخلاقهم وسوء معاملتهم مع الحجّاج، كما هو المشاهد فى عصرنا. والله العالم.

ص: ٢٤٨

-
- ١- قصد فى مشيه: مشى مستويّاً (أقرب الموارد). والمعنى انه مشى بهدوء وتؤده حتى لحق به الإمام (عليه السّلام).
 - ٢- قرب الاسناد : ص ١٦١ ح ٥٨٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل : ج ١٠ ص ٣٦.
 - ٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٣-١٢.

٢٢٠٤٦- عِلل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: في حديث إبراهيم (عليه السّلام) إنّ جبرئيل (عليه السّلام) انتهى به إلى الموقف فأقام به حتّى غربت الشّمس، ثمّ أفاض به فقال: يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسُمّيت مزدلفه (١).

٢٢٠٤٧- عِلل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّما سُمّيت مزدلفه لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات (٢).

ص: ٢٤٩

١- عِلل الشرايع: ص ٤٣٦ ح ١ و ٢. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ٣٨.

٢- عِلل الشرايع: ص ٤٣٦ ح ١ و ٢. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ٣٨.

٢٢٠٤٨- الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): إنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأفاض بعد غروب الشمس.

قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وأفض بالإستغفار فإنّ الله عزوجلّ يقول: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» (١) فإذا انتهت إلى الكثيب الأحمر (٢) عن يمين الطريق فقل : «اللهم ارحم موقفي، وزد في علمي (٣)، وسلّم لي ديني ، وتقبل مناسكي» وإياك والوجيف (٤) الذي يصنعه الناس فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: أيها الناس إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل، ولا إيضاع (٥) الابل، ولكن اتقوا الله، وسيروا سيراً جميلاً، لا توطئوا ضعيفاً، ولا توطئوا مسلماً، وتوءدوا واقتصدوا في السير، فإنّ رسول

ص: ٢٥٠

١- البقره ٢: ١٩٩.

٢- الكثيب : التلّ من الرمل (أقرب الموارد).

٣- هكذا في الكافي ولعلّ الصحيح: «وزد في عملي» كما جاء في روايه التهذيب الآتية .

٤- الوجيف : سرعه السير (مجمع البحرين).

٥- الايضاع : الاسراع (مجمع البحرين).

الله (صلى الله عليه وآله) كان يكفّ بناقته (١) حتى يصيب رأسها مُقدّم الرجل (٢) ويقول: أيها الناس عليكم بالدّعه.

فُسِّنّه رسول الله (صلى الله عليه وآله) تُتَّبِع.

قال معاويه : وسمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: «اللهمّ أعتقنى من النار» وكثرها حتى أفاض.

فقلت : ألا تفيض فقد أفاض الناس؟ فقال : إننى أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عنت (٣) إنسان (٤).

٢٢٠٤٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله وحماد، عن معاويه بن عمار قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) : إذا غربت الشمس فافض مع الناس، وعليك السكينة والوقار ، وافض من حيث أفاض الناس واستغفر الله أنّ الله غفور رحيم، فإذا انتهيت إلى الكشيبي الأحمر عن يمين الطريق، فقل: «اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلّم لي ديني، وتقبّل مناسكى» وإيّاك والوضيف (٥) الذى يصنعه كثير من الناس فأنّه بلغنا أنّ الحج ليس بوضف الخيل، ولا ايضاع الابل، ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً، ولا توطؤوا ضعيفاً، ولا توطؤوا مسلماً، واقتصدوا فى السير، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكفّ بناقته حتى كان يصيب رأسها مُقدّم الرّحل

ص: ٢٥١

١- كفّ الشىء: جمعه و ضمّه (أقرب الموارد).

٢- فى التهذيب - الحديث الآتى :- مُقدّم الرّحل، ولعله الأصح.

٣- العنت: دخل عليه المشقّه ووقع فى أمر شاق . (أقرب الموارد).

٤- الكافى: ج ٤ ص ٤٦٧ ح ٢.

٥- وضمف البعير : أسرع (أقرب الموارد).

ويقول: «يا أيها الناس عليكم بالدعة».

فَسَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) تَتَّبِعُ.

قال معاوية بن عمار : وسمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول :

«اللهم اعتقني من النار» يكررها حتى أفاض الناس.

قلت : ألا تفيض فقد أفاض الناس؟ قال : أتى أخاف الزحام وأخاف أن اشرك في عنت انسان(١) .

٢٢٠٥٠- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : وإذا أفضت من عرفات فافض وعليك السكينة والوقار، وافض بالاستغفار فإن الله تعالى يقول: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» واقصد في السير، وعليك بالدعة، وترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما دفع من عرفه شتق(٢) القصواء(٣) بالزمام حتى أن رأسها ليصيب رحله، وهو يقول، ويشير بيده اليمنى إلى الناس : أيها الناس السكينة السكينة، وكلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى اتى المزدلفه .

وسنّته (صلى الله عليه وآله) تتبّع(٤).

٢٢٠٥١ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص : ٢٥٢

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٨٧ ح ٦٢٣.

٢- شنتق البعير : رفعت رأسه بزمامه (مجمع البحرين).

٣- فى مستدرک الوسائل: القصوى، وهى ناقه رسول الله (صلى الله عليه وآله) سميت بذلك لسبقها (مجمع البحرين).

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٤٥.

الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في آخر كلامه حين أفاض : «اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم، أو أقطع رحماً، أو أوذى جاراً»(١).

باب (٣) حدود المشعر الحرام

٢٢٠٥٢ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال : حدُّ المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادى مُحَسَّر، وإنما سُمِّيت المزْدلفه لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات(٢) .

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : وحد المشعر وذكر مثله إلى قوله : والى وادى مُحَسَّر(٣).

٢٢٠٥٣ - الكافي : محمّد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمّد، ومحمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حدُّ المزْدلفه من مُحَسَّر إلى المأزمين(٤).

ص: ٢٥٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٧ ح ٣.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١٩٠ ح ٦٣٣.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٦٤ ضمن حديث ٢٩٧٩ .

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٧١ ح ٦ .

باب (٤) حدود المواقف في الحج

٢٢٠٥٤- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كل عرفه موقف، وكل مزدلفه موقف، وكل منى منحر، ووقف رسول الله (صلى الله عليه وآله) على قُزَح وهو الجبل الذي عليه البناء.

وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام): فيستحب لمامم الموسم أن يقف عليه (١).

٢٢٠٥٥- دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : حد ما بين منى ومزدلفه محسر، وحد عرفات ما بين المازمين إلى أقصى الموقف (٢).

باب (٥) لماذا سُمي المشعر بجمع؟

٢٢٠٥٦- علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر و عبدالكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سُميت المزدلفه جمعاً لأن آدم جمع فيها بين الصلاتين المغرب والعشاء (٣).

ص: ٢٥٤

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٢٢. منه مستدرك الوسائل : ج ١٠ ص ٥١.

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٢٢. منه مستدرك الوسائل : ج ١٠ ص ٥١.

٣- علل الشرايع : ص ٤٣٧ ح ١. منه وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ٤١.

باب (٦) دعاء الملائكة للحجاج بالسلامه

٢٢٠٥٧ الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يوكل الله (عزوجل) ملكين بمأزمي عرفه فيقولان: سلم سلم (١).

باب (٧) ملكان يُفرّجان للناس عند المأزمين

٢٢٠٥٨ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ملكان يفرّجان للناس ليله مزدلفه عند المأزمين الضيّقين (٢).

باب (٨) من مرّ بالمأزمين وليس في قلبه كبر نظر الله إليه

٢٢٠٥٩ - المحاسن : أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن ابن فضال، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مَنْ مرّ بالمأزمين (٣) وليس في قلبه كبر نظر الله إليه.

ص: ٢٥٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٨ ح ٥ و٦.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٨ ح ٥ و٦.

٣- المأزم: كل طريق ضيق بين جبلين ، ومنه سُمي الموضع الذي بين الشعر وعرفه مأزمين (لسان العرب).

قلت : ما الكبر؟ قال : يغمص (١) الناس، ويسفّه الحق.

وقال : وملكان موكلان بالمأزمين يقولان: ربّ سلّم سلّم (٢).

باب (٩) استحباب تأخير صلاتي المغرب والعشاء إلى المزدلفه

٢٢٠٦٠ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال : سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخره بجمع؟ فقال : لاتصلّهما حتى تنتهي الى جمع، وان مضى من الليل ما مضى، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) جمعهما بأذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات (٣).

٢٢٠٦١ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لاتصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل (٤).

٢٢٠٦٢ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية وحمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٢٥٦

١- اغتمصه : أحتقره واستصغره (أقرب الموارد).

٢- المحاسن : ج ١ ص ١٤١ ح ١٨٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ٣٥.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٨٨ ح ٦٢٤ و ٦٢٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٨٩٤ و ٨٩٥.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٨٨ ح ٦٢٤ و ٦٢٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٤ ح ٨٩٤ و ٨٩٥.

السِّيَام) قال : قال : لا تصلَّ المغرب حتى تأتي جمعاً فتصلِّي (١) بها المغرب والعشاء الاخره بأذان واحد واقامتين، وانزل ببطن (٢) الوادى عن يمين الطريق قريباً من الشعر، ويستحبُّ للضرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطاه برجله، ولا يجاوز الحياض ليله المزدلفه، ويقول: «اللهم هذه جمع، اللهم إننى أسألك أن تجمع لى فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سالتك أن تجمعه لى فى قلبى، واطلب (٣) اليك أن تعرفنى ما عرّفت أولياءك فى منزلى هذا، وأن تقينى جوامع الشر» وان استطعت أن تحببى تلك الليله فافعل فإنه بلغنا أنّ ابواب السماء لا تغلق تلك الليله لاصوات المؤمنين، لهم دوىّ كدوىّ النحل يقول الله (جلّ ثناؤه): (أنا ربكم وأنتم عبادى أدّيتُم حقى وحقّ علىّ أن أستجيب لكم) فيحط الله تلك الليله عنم أراد أن يحطّ عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له (٤).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٥) .

باب (١٠) استحباب الجمع بين العشاءين فى المزدلفه بأذان واقامتين

٢٢٠٦٣_ التهديب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان

ص: ٢٥٧

- ١- فى التهديب : فصلّ.
- ٢- فى التهديب : وانزل بطن .
- ٣- فى التهديب : ثم اطلب.
- ٤- الكافى: ج ٤ ص ٤٦٨ ح ١.
- ٥- التهديب : ج ٥ ص ١٨٨ ح ٦٢٦.

أبن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : صلاه المغرب والعشاء بجمع بأذان (١) واحد واقامتين، ولا تصلّ (٢) بينهما شيئاً، وقال : هكذا (٣) صلّى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) (٤).

التهذيب : صفوان، عن منصور بن حازم مثله (٥).

٢٢٠٦٤- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن عنبسه بن مصعب قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام) : إذا صلّيت المغرب بجمع أصلى ركعات (٦) بعد المغرب؟ قال : لا، صلّ المغرب والعشاء، ثمّ تصلّى الركعات بعد (٧).

٢٢٠٦٥ - الكافى : ابو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عنبسه بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرّكعات التى بعد المغرب ليله المزدلفه؟ قال : صلّها بعد العشاء أربع ركعات (٨).

٢٢٠٦٦ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبى

ص : ٢٥٨

١- فى التهذيب ح ١٧٠٣ : يجمع باذان، والظاهر أنّه تصحيف والصحيح : بجمع.

٢- فى التهذيب ح ١٧٠٣ : لا تصلّى .

٣- فى الاستبصار : قال : وهكذا.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٩٠ ح ٦٣٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٨٩٩.

٥- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٠ ح ١٧٠٣.

٦- فى الاستبصار : الركعات.

٧- التهذيب : ج ٥ ص ١٩٠ ح ٦٣١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٩٠٠.

٨- الكافى : ج ٤ ص ٤٦٩ ح ٢.

عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابان بن تغلب قال : صَلَّيت خلف أبي عبدالله (عليه السّلام) المغرب بالمزدلفه فقام فصلّي المغرب ثم صَلَّي العشاء الأخره ولم يركع فيما بينهما، ثم صَلَّيت خلفه بعد ذلك بسَيِّئه فَلَمَّا صَلَّي المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات (١).

أقول : هذا الحديث يدلّ على جواز الأمرين وهما صلاه النافله بين العشائين في المزدلفه وترك النافله بينهما فيها.

باب (١١) جواز أداء فريضه العشائين في عرفات

٢٢٠٦٧- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعه بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): للرجل أن يصلّي المغرب والعتمة في الموقف؟ قال : قد فعله رسول الله (صلّي الله عليه وآله) صلّاهما في الشعب (٢).

٢٢٠٦٨ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : لا بأس أن يصلّي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفه (٣).

ص: ٢٥٩

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٩٠ ح ٦٣٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٥٦ ح ٩٠١.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١٨٩ ح ٦٢٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٨٩٦. والشعب: الطريق في الجبل (مجمع البحرين)

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٨٩ ح ٦٢٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٨٩٨.

التهذيب : يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله (١).

باب (١٢) جواز أداء فريضة المغرب قبل المزدلفه والعشاء فيها

٢٢٠٦٩ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربيع بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : [عثر \(٢\)](#) محمل أبي بين عرفه والمزدلفه فتزل فصلّى المغرب وصلّى العشاء [الآخره] بالمزدلفه [\(٣\)](#).

٢٢٠٧٠ - اختيار معرفة الرجال : حدثني أبو الحسن و أبو اسحاق حمدويه و ابراهيم ابنا نصير قالان: حدثنا الحسن بن موسى الخشاب الكوفي، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن عيسى بن أبي منصور و ابي اسامه ويعقوب الأحمر قالوا: كُنّا جلوساً عند أبي عبدالله (عليه السلام) فدخل زراره بن أعين فقال له : انّ الحكم بن عيينه [\(٤\)](#) روى عن أبيك أنّه قال له : صلّ المغرب دون المزدلفه .

فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) بأثمان ثلاثه : ما قال ابي هذا قط، كذب الحكم بن عيينه [\(٥\)](#) على أبي (عليه السلام) [\(٦\)](#).

ص: ٢٦٠

١- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٠ ح ١٧٠١.

٢- عثر الفرس: زلّ وكبا (أقرب الموارد).

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٨٩ ح ٦٢٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٥٥ ح ٨٩٧.

٤- في وسائل الشيعة : عتيبه.

٥- في وسائل الشيعة : عتيبه.

٦- اختيار معرفة الرجال : ج ٢ ص ٤٦٨ ح ٣٦٨.

اختيار معرفه الرجال : محمد بن مسعود قال : كتب الينا الفضل يذكر عن ابن ابي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد - وبنفس الاسناد - قالوا: ... وذكر نحوه (١).

أقول: المشهور بين الفقهاء إستحباب تأخير صلاه المغرب والعشاء إلى المشعر فيصلِّيهما هناك بأذان وإقامتين وان مضى من الليل ثلثه، واذا زاد على الثلث صلاهما قبل أن يصل الى المزدلفه.

باب (١٣) جواز النوم في المزدلفه وترك النافله

٢٢٠٧١- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : لَمَّا صَلَّى رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) فجمع المغرب والعشاء اضطجع، ولم يصل شيئاً من الليل، ونام، ثم قام حين طلع الفجر (٢).

باب (١٤) جواز الصعود الى المازمين اذا كثر الناس

٢٢٠٧٢- الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نصر، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إذا كثر الناس بجمع

ص: ٢٤١

١- اختيار معرفه الرجال: ج ١ ص ٣٧٧ ح ٢٤٢. منهما وسائل الشيعة، ج ١٠ ص ٣٩.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٥٠.

وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال : يرتفعون إلى المأزمين(١).

باب (١٥) من آداب الوقوف في المشعر الحرام

٢٢٠٧٣ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أصبح على طهر بعدما تصلى الفجر فقف آن شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث شئت(٢)، فاذا وقفت فاحمد الله (عزوجل) واثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه، وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) وليكن(٣) من قولك: «اللهم رب المشعر الحرام فك رقتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال وادراً عني شر فسقه الجن والمنس، اللهم أنت خير مظلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائرتي في موطني هذا أن ثقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وأن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي». ثم أفص حين(٤) يشرق لك ثبيره(٥) وترى الأبل مواضع

ص: ٢٦٢

١- الكافي : ج ٤ ص ٤٧١ ح ٧.

٢- في التهذيب : تبيت.

٣- في التهذيب : ثم ليكن.

٤- في التهذيب : حيث.

٥- ثبير : جبل بمكة (لسان العرب).

اخفافها(١).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٢).

باب (١٦) استحباب الوقوف بالمشعر الحرام حيث يبيت الحاج

٢٢٠٧٤- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): كان أبي (عليه السلام) يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت(٣).

باب (١٧) استحباب النزول بالمزدلفه بطن الوادي

٢٢٠٧٥- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) إنه قال : وانزل بالمزدلفه بطن الوادي قريباً من المشعر الحرام، ولا تجاوز الجبل ولا الحياض(٤).

باب (١٨) حكم من أدرك الموقنين أو أحدهما

٢٢٠٧٦- الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي

ص: ٢٦٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٦٩ ح ٤.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١٩١ ح ٦٣٥.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٦ ح ٢٩٨٣.

٤- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٣٢١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٥٠.

عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج.

وقال: أيما قارن (١) أو مفرد (٢) أو متمتع (٣) قدم وقد فاتته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل.

قال: وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن (٤) ظن أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد (٥) تم حجه (٦).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار مثله (٧).

٢٢٠٧٧- التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج.

ص: ٢٦٤

١- القرآن: الجمع بين الحج والعمرة بئيه واحده وتلييه واحده واحرام وطواف وسعى واحد، فيقول: لبيك بحجه وعمره. وقرن الحج بالعمرة قراناً: وصلها (لسان العرب).

٢- أفردت الحج عن العمرة: فعلت كل واحد منهما على حده، ومنه «رجل مفرد للحج» (مجمع البحرين).

٣- التمتع: الجمع بين الحج والعمرة باحرامين. وتمتع الحاج: حج بالعمرة أي: ضم عمرة إلى حجه (أقرب الموارد).

٤- في الفقيه: فان.

٥- في الفقيه: فلا يأتها وقد

٦- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٦ ح ٢.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧١ ح ٢٩٩٥.

قال : وقال أبو عبدالله (عليه السّلام) : أيّما حاج سائق للهدى أو مُفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاتته الحج فليجعلها عمره وعليه الحج من قابل(١).

٢٢٠٧٨- التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في سفر فاذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له : أن ظنّ أنّه يأتي (٢) عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وان ظنّ أنّه لا يأتها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجّه (٣).

٢٢٠٧٩ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن محمد ابن سهل، [عن أبيه]، عن ادريس بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أدرك الناس بجمع وخشى إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها؟ فقال : أن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فان (٤) خشى أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجّه (٥).

ص: ٢٦٥

١- التهذيب : ج ٥ ص ٢٩٤ ح ٩٩٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٠٧ ح ١٠٩٥.

٢- في الاستبصار : أن يأتي.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢٩٠ ح ٩٨٣ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٠٣ ح ١٠٨١.

٤- في الاستبصار : فليأت عرفه وان.

٥- التهذيب : ج ٥ ص ٢٨٩ ح ٩٨٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٠١ ح ١٠٧٧.

٢٢٠٨٠ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رثاب ، عن الحسن العطار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلق الناس بمنى ولاشئء عليه (١).

باب (١٩) حكم الوقوف الاضطراري

٢٢٠٨١ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أدرك المشعر الحرام [وعليه خمسه من الناس] (٢) قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج (٣).

من لا يحضره الفقيه : روى عبدالله بن المغيرة مثله (٤).

٢٢٠٨٢ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن ابي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أدرك المشعر الحرام وعليه (٥) خمسه من الناس فقد أدرك

ص: ٢٦٦

١- التهذيب : ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٩٩٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١٠٨٨.

٢- ما بين المعفوتين ليس فى الفقيه. ويحتمل أن يكون ذكر الخمسه لعدم الخوف أو للقرب من الزوال (مرآة العقول).

٣- الكافي : ج ٤ ص ٤٧٦ ح ٤.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٣٨٦ ح ٢٧٧٥.

٥- فى الفقيه : على.

الحج (١).

من لا يحضره الفقيه : روى ابن أبي عمير مثله (٢).

٢٢٠٨٣ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج (٣).

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

٢٠٨٤ □ من لا يحضره الفقيه : روى ابن أبي عمير، عن جميل ابن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من أدرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج (٥).

٢٢٠٨٥ - من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار قال : قال الى أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا أدرك الزوال (٦) فقد أدرك الموقف (٧).

٢٢٠٨٦ - اختيار معرفة الرجال : محمد بن مسعود، قال : حدثني محمد بن نصير قال: حدثني محمد بن عيسى، عن يونس قال : لم يسمع حريز بن عبدالله من أبي عبدالله (عليه السلام) إلا حديثاً أو حديثين، وكذلك عبدالله بن مسكان لم يسمع إلا حديث : من أدرك

ص: ٢٦٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٦ ح ٥ .

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٦ ح ٢٧٧٣ .

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٦ ح ٣ .

٤- التهديب : ج ٥ ص ٢٩١ ح ٩٨٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١٠٨٧ .

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٦ ح ٢٧٧٤ .

٦- أى كان فى الشعر قبل زوال الشمس .

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٨٦ ح ٢٧٧٦ .

المشعر فقد أدرك الحج، وكان من أروى أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام) وكان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج.

فحدثني ابن أبي عمير، وأحسبه أنه رواه له: من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج(١).

أقول: لتوضيح المقصود من هذه الروايات نذكر بعض الشرح وبشيء من التفصيل فنقول: الواجب الثالث من أعمال حج التمتع هو الوقوف بالمشعر الحرام، فبعد ما يفيض الحاج من عرفات - بعد غروب الشمس - ينبغي له الذهاب الى المشعر والمبيت فيه الى طلوع الفجر، وقال بعض الفقهاء بوجوب المبيت، وأما الوقوف والبقاء فيه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فهو واجب ولا خلاف فيه وهو من أركان الحج فمن تركه عامداً بطل حجّه.

والوقوف بالمشعر على قسمين:

الأول: الوقوف الاختياري وهو من أول الفجر الى طلوع الشمس، والركن منه هو الوقوف مقداراً من الوقت ولو بمقدار دقائق معدودة، فمن خرج بعد وقوفه مقداراً من الزمان وقبل طلوع الشمس عصي وصحّ حجّه .

الثاني: الوقوف الاضطراري وله وقتان :

الأول : من المغرب ليله العيد الى أذان الفجر. وهو للنساء والأطفال والمرضى والخائف من العدو، والضعفاء - الشيوخ والعجائز - فيكتفى هؤلاء بالوقوف في المشعر ليله العيد مقداراً من الوقت

ص: ٢٦٨

ولا- يجب عليهم الوقوف من الفجر الى طلوع الشمس، ويصح حجّهم ولاشئ عليهم، وكذلك الذين يرافقون هذه الطوائف يكتفون بذلك الوقوف ولاشئ عليهم.

الثانى : من طلوع الشمس يوم العيد الى وقت الظهر، وهو لمن لم يُدرك الوقوف الاختيارى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، فيجب عليه الوقوف الاضطرارى من طلوع الشمس الى وقت الزوال .

ومن أدرك الوقوف الاضطرارى فى المشعر ولم يُدرك الوقوف بعرفات صحّ حجّه، على قول بعض الفقهاء، وقال بعضهم ببطان حجّه فى هذه الصوره، ومع البطلان يجب عليه العدول من احرام الحج الى العمره المفرده وتسقط عنه أعمال منى ومكّه ويأتى بأعمال العمره المفرده، ويجب عليه الحج فى السنه القادمه اذا بقى مستطيعاً، أو كان الحج مستقراً فى ذمته قبل هذه السنه فيجب عليه مطلقاً. والله العالم.

٢٢٠٨٧- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال : من أدرك الناس بالموقف من عرفه ، فوقف معهم قبل الإفاضه شيئاً ما فقد أدرك الحجّ، فإن أدرك الناس قد أفاضوا من عرفات، واتى عرفات ليلاً فوقف وذكر الله، ثم أتى (١) قبل أن يفيض الناس من المزدلفه فقد أدرك الحج (٢) .

ص: ٢٦٩

١- فى مستدرك الوسائل: ثم أتى جمعاً.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ٦١.

٢٢٠٨٨ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن عروه، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحج (١).

٢٢٠٨٩ - التهذيب - الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مفرد الحج (٢) فاته الموقفان جميعاً؟ فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمره [مفرده] وعليه الحج من قابل (٣) .

٢٢٠٩٠ - التهذيب : حماد، عن حريز قال : سُئِلَ أبو عبدالله (عليه السلام) عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً؟ فقال : له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمره وعليه الحج من قابل قلت : كيف يصنع؟ قال : يطوف بالبيت وبالصفا والمروه، فان شاء اقام بمكّه، وان

ص : ٢٧٠

١- التهذيب : ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٩٩١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١٠٨٩ .

٢- في الاستبصار : للحج .

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢٩١ ح ٩٨٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٠٤ ح ١٠٨٤ .

شاء اقام بمنى مع الناس، وان شاء ذهب حيث شاء، وليس هو من الناس فى شىء (١).

٢٢٠٩١ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السلام):

رجل جاء حاجياً ففاته الحج ولم يكن طاف؟ قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمره فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروه واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم (٢).

٢٢٠٩٢ الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقيّ قال: كنت مع أبى عبدالله (عليه السلام) بمنى إذ جاء رجلٌ فقال: إنّ قوماً قدّموا يوم النحر وقد (٣) فاتهم الحجّ فقال: نسال الله العافيه وأرى أن (٤) يهريق كلّ واحد منهم دم شاه ويحلّون (٥) وعليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكة ثم يخرجوا (٦) إلى وقت أهل مكة وأحرموا (٧) منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل (٨).

ص: ٢٧١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٠ ح ١٧٠٤.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٥ ح ٩٩٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٧ ح ١٠٩٦.

٣- فى الفقيه: قدموا وقد، وفى التهذيب: قدموا اليوم وقد.

٤- فى الفقيه والتهذيب: أرى أن.

٥- فى الفقيه: كل رجل منهم شاه ويحلّوا.

٦- فى الفقيه: ثم خرجوا، وفى التهذيب: حتى خرجوا.

٧- فى الفقيه: فاحرموا. ووقت أهل مكة: أى ميقاتهم.

٨- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٥ ح ١.

من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن داود الرقي مثله (١).

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن داود الرقي قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) بمنى اذ دخل عليه رجل فقال: ... وذكر مثله (٢).

٢٢٠٩٣ - التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن داود ابن كثير الرقي قال: كنت مع أبي عبدالله (عليه السلام) بمنى اذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال: نسأل الله العافيه، ثم قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاه ويحلق، وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا إلى بلادهم، وان اقاموا حتى تمضى أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل (٣).

أقول: قال الفقهاء أن من فاته الحج سقطت عنه المناسك الأخرى، وعليه أن يأتي بالعمرة المفردة ليتحلل من الاحرام فينوي العدول عن الحج الى العمرة المفردة ويأتي بأفعالها.

وقال بعض الفقهاء بأن إحرامه ينقلب من الحج الى العمرة لو فاته الحج - من دون حاجه الى العدول - وتجب عليه هذه العمرة .

وقال الشهيد الأول في الدروس:

«من فاته الموقفان سقطت عنه أفعال الحج، ووجب عليه التحلل

ص: ٢٧٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٢ ح ٢٩٩٦.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨٠ ح ١٧٠٥.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٥ ح ١٠٠٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٧ ح ١٠٩٧.

بعمره مفردة، والأفضل الاقامه بمنى أيام التشريق ثم الاعتمار، وان كان قد ساق هدياً نَحَره بمكّه لابمنى لعدم سلامه الحج له وإلّا فلا دم عليه للفوات، ونقل الشيخ الطوسى - وجوبه وهو المروى عن الصادق (عليه السلام) بطريق داود الرقى.

وفى الروايه أنّه يحلق ثم يتخيّر بين إنشاء العمره من أدنى الحِلّ فيجزئه عن الحج فى القابل وبين العود الى أهله فيحجّ فى القابل وحملها الشيخ الطوسى - على كون الفاتئ ندباً، أو على من اشترط فى حال إحرامه، لروايه ضريس عن الباقر (عليه السلام)، فإنها مصرّحه بأن المشترط يكفيه العمره وغيره يحجّ من قابل ولم يذكر فيها طواف النساء...»(١).

٢٢٠٩٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أنّه قال : إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر، ثم أتى جمعاً فأصاب الناس قد أفاضوا وقد طلعت الشمس، فقد فاته الحج فليجعلها عمره، وإن أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحج، ولا يفوت الحج حتى يفيض الناس من المشعر الحرام(٢).

٢٢٠٩٥- دعائم الإسلام: عنه (عليه السلام) أنّه قال فى رجل أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفه وفاته أن يصلّى الغداه بالمزدلفه ، فقد فاته الحج فليجعلها عمره، وعليه الحج من قابل(٣).

ص: ٢٧٣

١- الدروس: ج ١ ص ٤٢٦.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ٦٢.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ٦٢.

باب (٢١) حكم من مرّ بالمشعر ولم يقف به ولم يبت فيه جهلاً

٢٢٠٩٦ - الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى ورمى (١) الجمره ولم يعلم حتى ارتفع النهار؟ قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمى (٢) الجمره (٣).

التهذيب : روى محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له: ... وذكر مثله (٥).

٢٢٠٩٧ □ التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفه ولم يبت بها حتى أتى منى؟ قال : يرجع.

ص: ٢٧٤

١- في الفقيه والتهذيب : فرمى .

٢- في الفقيه : فيقف ثم يرمى، وفي التهذيب : فيقف ثم يرجع فيرمى .

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٢ ح ٤.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٢٨٨ ح ٩٧٩.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٦٩ ح ٢٩٩١.

فقلت: (١) أن ذلك فاته؟ فقال: (٢) لا بأس به (٣).

٢٢٠٩٨ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: في رجل لم يقف بالمزدلفه ولم يبت بها حتى أتى منى.

فقال: الم ير الناس [و]لم ينكر منى حين دخلها؟ (٤).

قلت: فإن (٥) جهل ذلك؟ قال: يرجع.

قلت: إن ذلك قد فاته؟ فقال: (٦) لا بأس (٧).

التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٨).

٢٢٠٩٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٧٥

١- في الاستبصار: قلت .

٢- في الاستبصار: قال.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٩٩٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١٠٩٠.

٤- في التهذيب: لم تبكر منى حين دخلها، وفي الاستبصار: لم يكونوا منى حتى دخلها.

٥- في التهذيب والاستبصار: فأنه .

٦- في التهذيب والاستبصار: قال .

٧- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٣ ح ٥.

٨- التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٣ ح ٩٩٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٣٠٥ ح ١٠٩١.

محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جُعلت فداك أنّ صاحبي هذين جهلا أن يقفا بالمزدلفه.

فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعه.

قلت : فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس! قال : فنكس رأسه ساعه ثم قال : أليسا قد صليّا الغداه بالمزدلفه؟ قلت: بلى.

فقال : أليسا(١) قد قنتا في صلاتهما؟ قلت : بلى.

فقال : تمّ(٢) حجهما، ثم قال : المشعر من المزدلفه والمزدلفه من المشعر وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء(٣).

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله(٤).

٢٢١٠٠ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل الأعجمي(٥)

ص: ٢٧٦

١- في التهديب والاستبصار : قال : أليس.

٢- في التهديب : قال : قد تم، وفي الاستبصار : قال : تم.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٢ ح ٢.

٤- التهديب : ج ٥ ص ٢٩٣ ح ٩٩٤ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١٠٩٢.

٥- في الفقيه : الرجل الاعمى، وفي التهديب والاستبصار : اصلحكك الله الرجل الاعجمي.

والمرأه الضعيفه يكونان(١) مع الجمال الأعرابي فإذا أفاض بهم من عرفات مرّ بهم كما مرّ بهم(٢) إلى منى ولم ينزل بهم جمعاً.
فقال : (٣) أليس قد صلّوا بها؟ فقد أجزاهم .

قلت: وإن(٤) لم يصلوا بها؟ قال : ذكروا(٥) الله فيها؟ فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزاهم(٦).

من لا يحضره الفقيه : روى محمد بن حكيم مثله(٧).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان مثله(٨).

٢٢١٠١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنه قال : من جهل فلم يقف بالمزدلفه، ومضى من عرفه إلى منى، يرجع فيقف بها ويدعو(٩).

ص: ٢٧٧

- ١- فى التهذيب : تكون.
- ٢- فى الفقيه والتهذيب والاستبصار : كما هم .
- ٣- فى التهذيب والاستبصار : قال .
- ٤- فى الفقيه والتهذيب والاستبصار : فان .
- ٥- فى التهذيب والاستبصار : فذكروا.
- ٦- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٢ ح ١.
- ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٠ ح ٢٩٩٢.
- ٨- التهذيب : ج ٥ ص ٢٩٣ ح ٩٩٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٣٠٦ ح ١٠٩٣.
- ٩- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٢. منه مستدرک الوسائل : ج ١٠ ص ٦٠.

باب (٢٢) حكم من أفاض من عرفات فأتى منى

٢٢١٠٢ - الكافي : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال : فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها، وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع (١) ..

٢٢١٠٣ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أفاض من عرفات الى منى فليرجع وليت جمعاً وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع (٢).

باب (٢٣) حكم من أفاض من عرفات ولم يلبث بالشعر وذهب الى منى عامداً

٢٢١٠٤ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن حريز، عن أبي عبد الله ص: ٢٧٨

-
- ١- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٢ ح ٣. وجمع: الشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين الى مكة المشرفة (مجمع البحرين).
 - ٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٨٨ ح ٩٧٨.

(عليه السلام) قال: من أفاض من عرفات مع الناس ولم (١) يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنه (٢).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه : على بن رثاب أنّ الصادق (عليه السلام) قال : وذكر مثله (٤).

٢٢١٠٥- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : من لم يبيت ليله المزدلفه - وهى ليله النحر بالمزدلفه - ممن حجّ متعمداً لغير عله فعليه بدنه (٥).

باب (٢٤) حكم من أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر

٢٢١٠٦- الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال: إن كان جاهلاً فلا شىء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه (٦).

ص: ٢٧٩

١- فى الفقيه : فلم.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٣ ح ٦.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢٩٤ ح ٩٩٦.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٦٩ ح ٢٩٩٠.

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ٦٥.

٦- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٣ ح ١.

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (١).

٢٢١٠٧- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال : من أفاض من جمع قبل أن يفيض الناس - سوى الضعفاء وأصحاب الأثقال والنساء الذين رخص لهم في ذلك . فعليه دم إن تعمد ذلك، وإن جهله فلا شيء عليه (٢).

باب (٢٥) وقت الافاضه من المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

٢٢١٠٨ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عمّن حدّثه ، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، وسائر الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا أخروا (٣).

٢٢١٠٩ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن ابراهيم الأسدي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها .

قال أبو عبدالله (عليه السّلام): كان أهل الجاهليه يقولون :

ص: ٢٨٠

-
- ١- التهذيب : ج ٥ ص ١٩٣ ح ٦٤٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٥٦ ح ٩٠٢.
 - ٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٥٧.
 - ٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٩٣ ح ٦٤١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٩٠٩.

اشرق ثبير - يعنون الشمس - كيما تغير، وانما أفاض رسول الله (صلى الله عليه وآله) خلاف أهل الجاهليه كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الابل فأفاض رسول الله (صلى الله عليه وآله) خلاف ذلك بالسكينه والوقار والدمعه ، فأفوض بذكر الله والاستغفار، وحرك به لسانك، فاذا مررت بوادي محسير - وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب - فاسع فيه حتى تجاوزه. فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرك ناقته وهو يقول: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي، وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَأَخْلُقْنِي بِخَيْرٍ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي»(١).

علل الشرايع : حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضاله، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ... وذكر نحوه مختصراً(٢).

٢٢١١٠- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما صلى الفجر بجمع يوم النحر ركب القصواء(٣) حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه، واستقبل القبلة وكبر الله وهلله ووحدده ، ولم يزل واقفاً حتى اسفر [الصبح] جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس(٤).

ص: ٢٨١

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٩٢ ح ٦٣٧.

٢- علل الشرايع: ص ٤٤٤.

٣- القصواء : هو لقب ناقه رسول الله (صلى الله عليه وآله) (لسان العرب).

٤- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٣٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٥٣.

باب (٢٤) جواز الافاضه من المزدلفه ليلاً لذوى الاعذار

٢٢١١١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزه، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: أيما (١) امرأه أو رجل خائف آفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمره ثم ليبيض وليأمر من يذبح عنه، وتُقَصَّر المرأة ويحلق الرجل، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروه، ثم ليرجع الى منى، فان أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، وليحمل الشَّعر - إذا حلق بمكه - الى منى، وان شاء قَصَّر إن كان قد حجَّ قبل ذلك (٢).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٣).

٢٢١١٢ - الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عَجَّل النساء ليلاً من المزدلفه إلى منى وأمر من كان منهنّ عليها هدى أن ترمى ولا تبرح حتّى تذبح ومن لم يكن عليها منهنّ

ص: ٢٨٢

١- في التهديب والاستبصار: أي.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٤ ح ٤.

٣- التهديب: ج ٥ ص ١٩٤ ح ١٤٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٦ ح ٩٠٤.

هَدَى أَنْ تَمْضَى إِلَى مَكَّة حَتَّى تَزُورَ (١).

٢٢١١٣ - الكافي : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) لِلنِّسَاءِ وَالضَّعْفَاءِ أَنْ يَفِيضُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ وَأَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بَلِيلٍ فَإِنْ ارَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَلُوا مِنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ (٢).

٢٢١١٤ - الكافي : عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْدُمَ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقْفَنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ سَاعَهُ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ بِهِنَّ إِلَى مَنَى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ يَصْبِرْنَ سَاعَهُ، ثُمَّ يَقْصِرْنَ وَيَنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّةَ (٣) فَيَطْفَنَ إِلَّا أَنْ يَكُنَّ يَرْدُنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوَكَّلْنَ مِنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ (٤) .

من لا يحضره الفقيه : روى ابن مسكان مثله (٥) .

٢٢١١٥ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فِي تَقْدِيمِ الثَّقَلِ وَالنِّسَاءِ وَالضَّعْفَاءِ، مِنْ مَزْدَلْفَةَ إِلَى مَنَى بَلِيلٍ (٦).

ص: ٢٨٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٣ ح ٢.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٥ ح ٨.

٣- في الفقيه : وينطلق بهنَّ الى مكة .

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٤ ح ٦.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٧٠ ح ٢٩٩٣.

٦- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٣٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٥٧.

٢٢١١٦ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا بأس بأن (١) يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً (٢).

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

٢٢١١٧ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، ويرموا الجمار بليل (٤)، وان يصلّوا الغداه في منازلهم، فان (٥) خفنّ الحيض مضمين الى مكة ووكلن من يضحىّ عنهنّ (٦).

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي المغراء، عن أبي بصير مثله (٧).

٢٢١١٨ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٨٤

١- في التهذيب والاستبصار : ان.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٤ ح ٣.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٩٤ ح ٦٤٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٩٠٥.

٤- في التهذيب: بالليل وأن يرموا الجمار بالليل.

٥- في الاستبصار : وان.

٦- الكافي : ج ٤ ص ٤٧٤ ح ٥.

٧- التهذيب : ج ٥ ص ١٩٤ ح ٦٤٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٩٠٦.

على بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك معنا نساء فافيض بهنّ بليل؟ قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: قلت: نعم.

فقال: (١) افض بهنّ بليل، ولا تفض بهنّ حتى تقف بهنّ بجمع، ثم أفض بهنّ حتى تأتي بهنّ الجمره العظمى فيرمين الجمره، فإن لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ، ويقصّرن من أطفارهنّ، ويمضين (٢) إلى مكّه في وجوههنّ (٣) ويطفن بالبيت، ويسعين بين الصفا والمروه ثم يرجعن إلى البيت ويطفن (٤) أسبوعاً، ثم يرجعن إلى منى، وقد فرغن من حجّهنّ، وقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أرسل معهنّ أسامه (٥).

التهديب: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٦).

ص: ٢٨٥

١- في التهديب: قال .

٢- في التهديب: ثم يمضين.

٣- أى في نوجهن من غير توقف .

٤- في التهديب: فيطفن .

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٤ ح ٧.

٦- التهديب: ج ٥ ص ١٩٥ ح ٦٤٧.

باب (٢٧) النهى عن تجاوز وادى محسّر قبل طلوع الشمس

٢٢١١٩ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

لا تجاوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس (١).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٢).

التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله . وفيه :

لا تجوز (٣).

باب (٢٨) استحباب السعى فى وادى محسّر

٢٢١٢٠ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا مررت بوادى محسّر - وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب - فاسع (٤) فيه حتى تجاوزه، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص : ٢٨٦

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٠ ح ٦.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ١٩٣ ح ٦٤٠.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٧٨ ح ٥٩٧.

٤- السعى: المشى السريع (مجمع البحرين).

حَرَكَ نَاقَتَهُ (١) وَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي عَهْدِي، (٢) وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَاخْلُفْنِي (٣) بِخَيْرٍ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي» (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار مثله (٥).

٢٢١٢١- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني عبد الأعلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سعى فيه (٦).

٢٢١٢٢- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لبعض ولده: هل سعيت في وادي محسر؟ فقال: لا.

قال: فأمره أن يرجع حتى يسعى.

قال: فقال له ابنه: لا أعرفه.

فقال له: سل الناس (٧).

٢٢١٢٣- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٨٧

١- في الفقيه: ناقته فيه.

٢- في الفقيه: سلم عهدي.

٣- في الفقيه: واخلفني بخير.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٠ ح ٣.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٨ ح ٢٩٨٧.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ١٩٥ ح ٦٤٨.

٧- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٠ ح ١.

الحَيَّال، عن بعض أصحابنا قال: مرَّ رجل بوادي محسّر فأمره أبو عبد الله (عليه السّلام) بعد الانصراف إلى مكّة أن يرجع فيسعى (١).

التّهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى مثله (٢) .

من لا يحضره الفقيه : وترك رجل السعى في وادي محسّر فأمره أبو عبد الله (عليه السّلام) ... وذكر مثله (٣).

أقول: الأمر بالرجوع للسعى والهروله في وادي محسّر محمول على الاستحباب المؤكّد، وعليه فتوى الفقهاء.

٢٢١٢٤- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لما أفاض من المزدلفه جعل يسير العتق (٤) وهو يقول: أيّها الناس السكينة السكينة، حتى وقف على بطن محسّر، ففرع ناقته فخبّت (٥) حتى خرج، ثم عاد إلى سيره الأول قال : والسعى واجب ببطن محسّر.

قال : ثم سار رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حتى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصياتٍ (٦).

ص: ٢٨٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٠ ح ٢.

٢- التّهذيب : ج ٥ ص ١٩٥ ح ٦٤٩ .

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٦٩.

٤- العتق من السير : المنبسط (لسان العرب).

٥- الخب: ضرب من العدو، ومنه «بعير يخبّ» أى يسرع في مشيته (مجمع البحرين).

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٢. منه مستدرک الوسائل : ج ١٠ ص ٦٧.

باب (٢٩) الحكمة في جعل أيام منى ثلاثاً

٢٢١٢٥- الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال :

تدرى لِمَ جعل ثلاث هنا؟.

قال: قلت: لا.

قال : فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج (١).

٢٢١٢٦ - التهذيب : ابراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال : أتدرى لِمَ جعل المقام ثلاثه بمنى؟ قال : قلت : لأى شيء جعلت أو لماذا جعلت؟ قال : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج (٢).

٢٢١٢٧- علل الشرايع : حدثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد قالا : حدثنا سعد بن عبدالله قال : حدثنا ابراهيم بن هاشم قال : حدثنا محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال لى : أتدرى لِمَ جعلت أيام منى ثلاثاً؟ قال : قلت: لأى شيء جعلت فداك ولماذا؟ قال لى : من أدرك شيئاً منها أدرك الحج .

ص : ٢٨٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٦ ح ٦.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٤٨١ ح ١٧٠٦.

قال الشيخ الصدوق محمّد بن علي بن الحسين : جاء هذا الحديث هكذا فأوردته في هذا الموضوع لما فيه من ذكر العله وتفرد بروايته ابراهيم بن هاشم واخرجه في نوادره، والذي أفتى به واعتمده في هذا المعنى ما حدّثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال : حدّثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: مَنْ أدرك المشعر الحرام يوم النَّحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، ومن أدركه يوم عرفه قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعه (١).

ص: ٢٩٠

١- علل الشرايع : ص ٤٥٠. منه وسائل الشيعه : ج ١ ص ٥٩.

باب (١) ثواب رمى الجمار

٢٢١٢٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رمى الجمار؟ قال: له بكلّ حصاه يرمى بها تحطّ عنه كبيره موبقه (١).

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى مثله (٢).

٢٢١٢٩- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من رمى الجمار يُحطّ عنه بكلّ حصاه كبيره موبقه (٣)، واذا رماها المؤمن التقفها الملك، واذا رماها الكافر قال الشيطان: يا ستك مارميت (٤).

ص: ٢٩١

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٠ ح ٧.

٢- المحاسن: ج ١ ص ١٤٢ ح ١٨٩ الطبعه الحديثه .

٣- الموبقات: المهالك (أقرب الموارد).

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢١٤ ح ٢١٩٧.

أقول: لعل المقصود من الكافر هنا الكافر حكماً كالنواصب والغلاة والخوارج. والله العالم.

باب (٢) من آداب رمى الجمار

٢٢١٣٠ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : خذ حصي الجمار ثم ائت الجمره القصوى التي عند العقبه فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصي في يدك: (١) «اللَّهُمَّ هَيْدِهِ حَصِيَّ يَأْتِي فَأَحْصِيْهُنَّ لِيْ وَارْفَعْهُنَّ فِيْ عَمَلِيْ» ثم ترمى وتقول (٢) «مَعَ كُلِّ حَصِيٍّ إِذَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ (٣) ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقاً بِكِتَابِكَ، وَ عَلَي سُنَّتِهِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُوراً، وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعِيًّا مَشْكُوراً، وَ ذَنْبًا مَغْفُوراً» وليكن فيما بينك وبين الجمره قدر عشره أذرع أو خمسه عشر ذراعاً، فاذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : «اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى، ونعم النصير».

قال : ويستحب أن يرمى الجمار على طهر (٤).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم بهذا الإسناد

ص: ٢٩٢

١- في التهذيب : يديك .

٢- في التهذيب : فتقول .

٣- في التهذيب : الشيطان وجنوده .

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٨ ح ١.

قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): ... وذكر مثله (١).

٢٢١٣١ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجمار؟ فقال: قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمره العقبه .

قلت: (٢) هذا من السنه؟ قال: نعم.

قلت: ما أقول إذا رميت؟ فقال: (٣) كبر مع كل حصاه (٤).

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥).

٢٢١٣٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: ترمى كل جمره بسبع حصيات، وترمى من أعلى الوادي، وتجعل الجمره عن يمينك ولا ترم من أعلى الجمره، وكبر مع كل حصاه تكبيره إذا رميتها، ولا تقدم جمره على جمره، وقف بعد الفراغ من الرمي، وادع بما قسم لك، ثم ارجع الى رحلك من منى، ولا ترم من الحصى بشيء قد رمى به، فإن عجز عليك شيء من الحصى فلا بأس أن تأخذ من قرب الجمره (٦).

ص: ٢٩٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ١٩٨ ح ٩٦١.

٢- في التهذيب: فقلت .

٣- في التهذيب: قال .

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٨١ ح ٢.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٦١ ح ٨٨٩.

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٦٩.

باب (٣) وجوب رمى جمره العقبه يوم النحر

٢٢١٣٣- الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، «عن زراره» (١) عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رمى الجمره (٢) يوم النحر مالها تُرمى وحدها ولا ترمى (٣) من الجمار غيرها يوم النحر؟ فقال : قد كنّ يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك.

فقلت له : جعلت فداك فأر ميهنّ؟ قال : لا ترمهنّ، أما ترضى أن تصنع مثل ما نصنع (٤) .

التهديب : أحمد بن محمد مثله الا انّ فيه : مثل ما أصنع (٥).

٢٢١٣٤ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن جميل، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، وعن ابن أذينة ، عن ابن بكير قال : كانت الجمار تُرمى جميعاً.

قلت : فأرميها؟ فقال : لا، أما ترضى أن تصنع كما أصنع (٦) .

ص : ٢٩٤

١- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٢- في التهذيب : الجمار .

٣- في التهذيب: يرمى.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٩ ح ٢.

٥- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨١ ح ١٧٠٧ .

٦- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٩ ح ٤.

أقول: لعل رمى الجمار الثلاث - فى يوم العيد - كان فى بعض الشرائع السابقه، - كما يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام): كانت....» - أما اليوم فليس الأمر كذلك ولايُفتى به أحد من الفقهاء - فيما نعلم - . والله العالم.

باب (٤) الغسل للرمى من السنّه

٢٢١٣٥ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن أبان، عن محمد الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الغسل إذا أراد أن يرمى؟ فقال : ربّما اغتسلت فأما من السنّه فلا(١).

٢٢١٣٦ - الكافى : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الغسل إذا رمى الجمار؟ فقال : ربّما فعلت وأما(٢) [من] السنّه فلا ولكن من الحرّ والعرق(٣).

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله(٤).

ص: ٢٩٥

١- الكافى: ج ٤ ص ٤٨٢ ح ٨.

٢- فى التهديب: فأما .

٣- الكافى : ج ٤ ص ٤٨٢ ح ٩.

٤- التهديب : ج ٥ ص ١٩٧ ح ٦٥٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٩١٠.

٢٢١٣٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه استحَبَ الغسل لرمى الجمار(١).

أقول: لا يجب الغسل للرمى ويستحب الوضوء له، وبناءً على التسامح يمكن القول باستحباب الغسل، والله العالم.

باب (٥) عدم اشتراط الطهور فى الرمى

٢٢١٣٨. التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن أبى جعفر، عن ابن أبى غسان، عن حميد بن مسعود(٢) قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رمى الجمار على غير طهور (٣)؟ قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروه حيطان أن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، والطهر أحبُّ إلى فلاتدعه وانت قادر(٤) عليه(٥).

باب (٦) النهى عن الوقوف عند الجمره العظمى

٢٢١٣٩ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٢٩٦

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٦٨.

٢- فى الاستبصار: عن جعفر، عن أبى غسان حميد بن مسعود.

٣- فى الاستبصار: طهر، وكذا فى المورد التالى .

٤- فى الاستبصار: تقدر .

٥- التهذيب: ج ٥ ص ١٩٨ ح ٦٦٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٩١٢.

محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الرّومي قال : رمى أبو عبدالله (عليه السّلام) الجمره العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام وسطهم ثم نادى بأعلى صوته: أيّها الناس إن هذا ليس بموقف - ثلاث مرّات - ففعلت(١).

أقول: قوله : «فعلت» أى أنّ الراوى رمى جمره العقبه وذهب ولم يقف، اقتداءً بامامه (عليه السّلام) وجاء فى روايه أُخرى أنّ الامام أمر الراوى سعيد الرومى بالنداء فى الناس، كما تقراه فى الحديث القادم ٢٢١٤٠ - شرح الأخبار : حج جعفر بن محمّد، فأتى جمره العقبه، فوجد الناس وقوفاً عندها فقال: إنّ الله، تستبدعون بدعه، ودعا غلاماً يقال له : سعيد، فأتاه .

فقال له : نادِ عنى الناس أنّ ليس هذا موضع وقوف.

قنادى سعيد: أيّها الناس يقول لكم مولاى جعفر بن محمد :

انفضّوا، فليس هذا موضع وقوف.

فانفضّ الناس(٢).

باب (٧) وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها

٢٢١٤١ - الكافي: أبو على الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبار،

ص: ٢٩٧

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٩ ح ٥.

٢- شرح الاخبار : ج ٣ ص ٢٩٢ ح ١١٩٩ .

عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، وصفوان، عن منصور بن حازم جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : رمى الجمار (١) من (٢) طلوع الشمس إلى غروبها (٣).

التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن صفوان بن مهران قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ... وذكر مثله (٤).

التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ... وذكر مثله (٥).

٢٢١٤٢- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : لما أقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من المزدلفه مرَّ على جمرة العقبة يوم النحر، فرماها بسبع حصيات، ثم أتى إلى منى، وذلك من السنة، ثم ترمى أيام التشريق، الثلاث الجمرات، كل يوم عند زوال الشمس وهو أفضل. ولك أن ترمى من أول النهار إلى آخره، ولا ترمى الجمار إلا على طهر، ومن رمى على غير طهر فلا شيء عليه (٦).

ص : ٢٩٨

-
- ١- في الاستبصار ح ١٠٥٤ : الرمي.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: ما بين .
 - ٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٨١ ح ٤.
 - ٤- التهذيب : ج ٥ ص ٢٦٢ ح ٨٩٠ و ٨٩١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١٠٥٤ و ١٠٥٥.
 - ٥- التهذيب : ج ٥ ص ٢٦٢ ح ٨٩٠ و ٨٩١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٩٦ ح ١٠٥٤ و ١٠٥٥.
 - ٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٣. منه مستدرك الوسائل : ج ١٠ ص ٧٤ و ٧٥.

٢٢١٤٣- الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين (١) رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في (٢) بطن المسيل وقل كما قلت [في] يوم النحر، [ثم] قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد (٣) الله واثن عليه وصلّ على النبي (صلّى الله عليه وآله) ثم تقدّم قليلاً فتدعو وتساله أن يتقبّل منك، ثم تقدّم أيضاً ثم افعل (٤) ذلك عند الثانيه واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي الى الثالثه وعليك السكينه والوقار [فأرم] ولا تقف عندها (٥).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل مثله (٦).

ص: ٢٩٩

١- في التهذيب : حيث.

٢- في التهذيب: من .

٣- في التهذيب : وأحمد.

٤- في التهذيب : وافعل.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٠ ح ١.

٦- التهذيب : ج ٥ ص ٢٦١ ح ٨٨٨.

باب (٩) استحباب رمى الجمار ماشياً وجوازه راكباً

٢٢١٤٤- الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن مثنى، عن رجل، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يرمى الجمار ماشياً (١).

التهديب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... وذكر مثله (٢) .

دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّ رسول الله ... وذكر مثله ، وزاد: ومن ركب إليها فلا شيء عليه (٣).

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال : كان رسول الله ... وذكر مثله وزاد : وذاهباً وراجعاً (٤) .

٢٢١٤٥ - الكافي : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن عنبسه بن مصعب قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) بمنى يمشى

ص: ٣٠٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٦ ح ٤.

٢- التهديب : ج ٥ ص ٢٦٧ ح ٩١٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١٠٦٦.

٣- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٣٢٤.

٤- الجعفریات : ص ٦٤.

ويركب فحدثت نفسى أن أساله حين ادخل عليه فابتدأنى هو بالحديث فقال : أن على بن الحسين (عليهما السّلام) كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ومنزلى اليوم أنفس(١) من منزله فأركب حتى أتى منزله(٢) فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمى الجمره(٣) و(٤).

التهديب - الاستبصار : الحسين بن سعيد مثله(٥) .

٢٢١٤٦ - التهديب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم (عليهم السّلام) فى رمى الجمار أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) رمى الجمار راكباً على راحلته(٦).

٢٢١٤٧ - التهديب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أبى جعفر، عن العباس، عن عبدالرحمن بن أبى نجران، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل رمى الجمار وهو راكب؟ فقال : لا بأس [به](٧) .

ص: ٣٠١

١- فى الاستبصار : أبعد. وقوله (عليه السّلام): «ومنزلى اليوم أنفس» أى : أبعد - كما فى أقرب الموارد ..

٢- فى التهديب والاستبصار : أتى إلى منزله .

٣- فى التهديب والاستبصار: الجمار .

٤- الكافى : ج ٤ ص ٤٨٥ ح ٣.

٥- التهديب : ج ٥ ص ٢٦٧ ح ٩١٣ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١٠٦٧.

٦- التهديب : ج ٥ ص ٢٦٧ ح ٩٠٩ و ٩١١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١٠٦٣ و ١٠٦٥.

٧- التهديب : ج ٥ ص ٢٦٧ ح ٩٠٩ و ٩١١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٩٨ ح ١٠٦٣ و ١٠٦٥.

باب (١٠) جواز رمى الجمار ليلاً لذوى الاعذار

٢٢١٤٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يرمى الخائف بالليل ويُضْحَى ويفيض بالليل (١).

٢٢١٤٩ - التهذيب : سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن زرعه، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : رُخِّص للعبد والخائف والراعى فى الرمى ليلاً (٢).

٢٢١٥٠ - الكافى : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زراره، ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال فى الخائف: لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل، ويضْحَى بالليل، ويفيض بالليل (٣).

من لا يحضره الفقيه : روى محمد بن مسلم مثله (٤).

٢٢١٥١ - الكافى : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه كره رمى الجمار بالليل، ورُخِّص للعبد،

ص: ٣٠٢

١- التهذيب : ج ٥ ص ٢٦٣ ح ٨٩٥ و ٨٩٦.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٢٦٣ ح ٨٩٥ و ٨٩٦.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٤٨٥ ح ٤.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٧٥ ح ٣٠٠١.

والزّاعى فى رمى الجمار ليلاً(١).

٢٢١٥٢ - الكافى : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبى حمزه، عن أبى بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام): رخص رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لرعاه الإبل إذا جاؤوا بالليل أن يرموا(٢).

٢٢١٥٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، أنّه رخص للرّعاء أن يرموا الجمار ليلاً.

قال : ومن فات رميها بالنهار رماها ليلاً، ومن ترك رمى الجمار أعاد(٣).

٢٢١٥٤- من لا يحضره الفقيه: روى وهيب بن حفص، عن أبى بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الذى ينبغى له أن يرمى بالليل من هو؟ قال : الخاطبه، والمملوك الذى لا يملك من أمره شيئاً، والخائف، والمدين، والمريض الذى لا يستطيع أن يرمى يُحمل إلى الجمار فان قدر على أن يرمى وآلأ فارم عنه وهو حاضر(٤).

أقول: قوله (عليه السّلام): «والمدين» هو الذى عليه دين ويخشى إن رمى بالنهار أن يراه الدائن ويضايقه ويؤذيه .

وأما قوله (عليه السّلام): «والمريض ... يُحمل الى

ص: ٣٠٣

١- الكافى: ج ٤ ص ٤٨٠ ح ٥.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٤٨١ ح ٦.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٣٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٧٦.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٧٦ ح ٣٠٠٤.

الجمار...» فينبغي حمله على من له القدره على الرمي بنفسه، ومع عدمها يستتبع، فإنّ المشهور بين الفقهاء جواز الاستنابه في الرمي للمعذور، وعدم اشتراط حضوره عند الجمرة. والله العالم.

باب (١١) جواز الرمي عن ذوى الأعذار

٢٢١٥٤ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، وعبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الكسير والبطون يُرمى عنهما، قال : والصبيان يُرمى عنهم (١).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار وعبدالرحمن بن الحجّاج مثله (٢).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

٢٢١٥٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن رفاعه بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : سألته عن رجل اغمى عليه؟ فقال : يُرمى عنه الجمار (٤).

٢٢١٥٧ - التهذيب : علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد،

ص: ٣٠٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٥ ح ١.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٧٦ ح ٣٠٠٥.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢٦٨ ح ٩١٤.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٢٦٨ ح ٩١٦.

عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ امْرَأَةٍ سَقَطَتْ عَنِ الْمَحْمَلِ فَانكسرت ولم تقدر على رمى الجمار؟ قال : يُرمى عنها وعن المبطون(١).

٢٢١٥٨- قرب الاسناد : السندي بن محمد البرّاز، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قال : المريض يُرمى عنه والصبى يُعطى الحصى فيرمى(٢).

٢٢١٥٩ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) : المريض يُرمى عنه الجمار(٣).

باب (١٢) حكم من نسي الرمي

٢٢١٦٠- التهذيب : موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض(٤) فلم يرم [الجمرة] حتى غابت الشمس؟

ص: ٣٠٥

١- التهذيب : ج ٥ ص ٢٦٨ ح ٩١٨.

٢- قرب الاسناد: ص ١٥٣ ح ٥٦١ الطبعة الحديثه . منه وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ٨٤.

٣- الجعفریات: ص ٧١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٧٧.

٤- في الفقيه : شىء.

قال : يرمى إذا أصبح مرتين (مرّه لما فاتته والاخرى ليومه الذى يُصبح فيه وليفرق بينهما يكون)^(١) احداهما بكره وهى للامس والاخرى عند زوال الشمس^(٢) .

الكافى : عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، وغيره، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى رجل أفاض من جمع ... وذكر مثله ، ثم زاد : وهى ليومه^(٣) .

من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى رجل ... وذكر مثله^(٤) .

٢٢١٦١- التهذيب : موسى بن القاسم، عن اللؤلؤى حسن بن حسين، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رثاب ، عن بريد العجلى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل نسى رمى الجمره الوسطى فى اليوم الثانى؟ قال : فليرمها فى اليوم الثالث لما فاتته ولما يجب عليه فى يومه .

قلت : فان لم يذكر إلّا يوم النفر؟ قال : فليرمها ولاشئء عليه^(٥) .

ص: ٣٠٦

١- ما بين القوسين ليس فى الكافى والفقيه .

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٢٦٢ ح ٨٩٣ .

٣- الكافى: ج ٤ ص ٤٨٤ ح ٢ .

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٧٦ ح ٣٠٠٣ .

٥- التهذيب : ج ٥ ص ٢٦٣ ح ٨٩٤ .

باب (١٣) مواصفات حصى الجمار

٢٢١٦٢ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حصى الجمار قال : كره الصم (١) منها وقال : خذ البرش (٢) و (٣).

التهذيب : ابن أبي عمير مثله (٤).

٢٢١٦٣ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : التقط الحصى ولا تكسرنّ منهنّ (٥) شيئاً (٦).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٧).

٢٢١٦٤ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : تلتقط حصى الجمار التقاطاً، كلّ حصاه منها بقدر الأنملة،

ص : ٣٠٧

١- حجر أصم : صلب مصمت (لسان العرب).

٢- البرش : جمع الأبرش - وهو ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه (أقرب الموارد).

٣- الكافي : ج ٤ ص ٤٧٧ ح ٦.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٩٧ ح ٦٥٥.

٥- فى التهذيبه : ولا تكسرنّ منه.

٦- الكافي : ج ٤ ص ٤٧٧ ح ٤.

٧- التهذيب : ج ٥ ص ١٩٧ ح ٦٥٧.

ويستحب أن تكون زرقاً كحيله ومنقطه (١)، ويكره أن تكستر من الحجاره كما يفعل كثير من الناس، وأغسلها، وان لم تغسلها و كانت نقيّه لم تضرك (٢).

باب (١٤) وجوب أخذ حصى الجمار من الحرم

٢٢١٦٥ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاك، وان أخذته من غير الحرم لم يجزئك .

قال : وقال : لاترم الجمار الا بالحصى (٣).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤) .

٢٢١٦٦ - الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد (٥) الحرام ومسجد الخيف (٦).

ص : ٣٠٨

١- فى مستدرک الوسائل : او كحليّه منقطه .

٢- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٣٢٣ . منه مستدرک الوسائل : ج ١٠ ص ٥٩ .

٣- الكافي : ج ٤ ص ٤٧٧ ح ٥ .

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٩٦ ح ٦٥٤ .

٥- فى التهذيب : من مسجد .

٦- الكافي : ج ٤ ص ٤٧٨ ح ٨ .

التهديب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (١).

من لا يحضره الفقيه : روى حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله
الآن... وذكر مثله (٢).

٢٢١٦٧- الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن أخبره، عن
أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذه من موضعين: من خارج الحرم ومن حصى
الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم (٣).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

باب (١٥) اشتراط سبع حصيات فى الرمى

٢٢١٦٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبدالكريم بن عمرو، عن عبد الأعلى، عن أبي
عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له: رجل رمى الجمره بست حصيات ووقعت واحده فى الحصى؟

ص: ٣٠٩

١- التهديب : ج ٥ ص ١٩٦ ح ٦٥٢.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٧٣ ح ٢٩٩٧.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٨ ح ٩.

٤- التهديب : ج ٥ ص ١٩٦ ح ٦٥٣.

قال : يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد إذا أراد الرّمي، ولا يأخذ من حصى الجِمار.

قال : وسألته عن رجل رمى جمره العقبه بست حصيات ووقعت واحده فى المحمل؟(١).

قال : يعيدها(٢).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(٣).

باب (١٦) استحباب التقاط حصى الجمار من المشعر وجواز أخذها من منى

٢٢١٦٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن مثنى الحنّاط ، عن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الحصى التى يُرمى بها الجمار؟ فقال : تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى(٤).

٢٢١٧٠ - الكافي : علىّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعى ، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: خذ حصى الجمار من جمع، وإن(٥) أخذته من رحلك بمنى أجزاءك(٦).

ص: ٣١٠

١- فى التهديب : فى محمل.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٣ ح ٣.

٣- التهديب : ج ٥ ص ٢٦٦ ح ٩٠٦.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٧ ح ٢.

٥- فى التهديب: فان .

٦- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٧ ح ٣.

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال : خذ... وذكر مثله (٢).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (٣).

٢٢١٧١- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال : خذ حصى الجمار من مزدلفه، وان أخذتها من منى أجزاءك (٤).

باب (١٧) استحباب أخذ الحصى باليد اليسرى والرمي باليمنى

٢٢١٧٢- الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى (٥).

ص: ٣١١

١- التهذيب : ج ٥ ص ١٩٦ ح ٦٥١.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٧٧ ح ١.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ١٩٥ ح ٦٥٠.

٤- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٣٢٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٥٨.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٨١ ح ٣.

باب (١) وجوب ذبح الهدى الواجب بمنى

٢٢١٧٣ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد ابن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قَدِمَ بهديه مكه في العَشر؟ فقال: إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكّه ان شاء ، وان كان قد أشعره وقَلّده (١) فلا ينحره إلّا يوم الاضحى (٢).

ص: ٣١٢

١- في التهذيب : كان قد أشعره أو قلّده، وفي الاستبصار : كان اشعره وقَلّده. وأشعر البدنه : اعلمها أى: جعل لها علامه وهو أن يَشَقَّ جلدها أو يطعنها في اسنمتها حتى يظهر الدم ويُعرف أنها هَديٌّ. وقَلّد البدنه : علّق بعنقها شيئاً من جلد ونحوه ليُعلم أنها هَديٌّ فيكفّ الناس عنها (أقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٨ ح ٣.

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله(١).

٢٢١٧٤ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا دخل بهديه في العَشر فان كان قد أشعره وقَلده فلا ينحره إلّا يوم النحر بمنى، وان كان لم يشعره ولم يقلده فلا ينحره بمكه إذا قَدِم في العَشر(٢).

أقول: هذى الحج الواجب لا ينحر إلّا في منى، وهكذا الحكم بالنسبة الى ما أشعر أو قَلد من الهدى، وأمّا الهدى المستحب فيجوز نحره في مكّه، والله العالم.

٢٢١٧٥ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عبد الأعلى قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لا هدى إلّا من الابل، ولا ذبح إلّا بمنى(٣).

أقول: لعلّ المقصود أن أفضل الهدى وأحبّه وأكملّه هو الابل لكثرة لحمه ووفور جلده ووَبَره. والذبح يجب أن يكون في منى ولا يجزى غيرها مع الإمكان.

٢٢١٧٦ - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه ،

ص: ٣١٣

١- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠١ ح ٦٧٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٩٢٨.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٢٣٧ ح ٧٩٩.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢١٤ ح ٧٢٢.

عن آباءه (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) نحر هديه بمنى، وقال : هذا المنحر، ومنى كلّها منحر، وأمّر الناس فنحروا وذبحوا ذبائحهم فى رحالهم بمنى(١).

باب (٢) منى كلّها منحر

٢٢١٧٧ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن الحسن اللؤلؤى قال : حدثنا الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن مسمع، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: منى كلّها منحر وأفضل المنحر كلّها المسجد(٢).

أقول: قوله (عليه السّلام): «وأفضل المنحر كلّها المسجد» أى حوالية وبالقرب منه، اذ الذبح والنحر يحرم أن يكونا فى المسجد لحرمه تنجيسه، والمقصود من المسجد هنا هو مسجد الخيف.

باب (٣) النحر بمنى ثلاثة أيام

٢٢١٧٨ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن

ص: ٣١٤

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٨ .

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٢١٥ ح ٧٢٣.

أراد الصوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيام، والنحر بالامصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من العدو(1)و(2).

الاستبصار : محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد مثله(3).

من لا يحضره الفقيه : سيف بن عميره مثله(4).

٢٢١٧٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن كليب الأسدي قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن النحر؟ فقال : أمّا بمنى فثلاثة أيّام وأمّا فى البلدان فيوم واحده(5).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله(6).

من لا يحضره الفقيه: روى كليب الاسدى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن النحر... وذكر مثله(7).

٢٢١٨٠ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار الساباطى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال :

ص: ٣١٥

١- فى الاستبصار والفقيه: الغد.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٣ ح ٦٧٨.

٣- الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٩٣٥.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٨٧ ح ٣٠٣٩.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٦ ح ١.

٦- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٣ ح ٦٧٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٤ ح ٩٣٣.

٧- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٨٦ ح ٣٠٣٨.

سألته عن الاضحى بمنى؟ فقال: (١) أربعة أيام.

وعن الأضحى فى سائر البلدان؟ فقال: [الاضحى] ثلاثة أيام (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى عمّار بن موسى الساباطى مثله، ثم زاد: وقال: لو أنّ رجلاً قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذى يقدم فيه (٣).

أقول: يستفاد من روايه عمّار الساباطى أنّ أيام الأضحى لمن كان فى من أربعة أيام ومن كان فى غيرها من البلدان ثلاثة أيام، فمن لم يجد الأضحى فى يوم العيد - فى البلدان - فله أن يضحى بعده بيومين وبعدها يتصدّق بثمنها اذ يفوت الوقت بعد الثلاثة، وأمّا هدى الحج فوقته إلى نهايه ذى الحجه والأفضل يوم النحر.

وأما بالنسبه إلى الصوم فيحرم فى البلدان يوم العيد خاصه وفى منى ثلاثة أيام.

٢٢١٨١- دعائم الإسلام: عن أبى جعفر محمّد بن على، وأبى عبدالله (عليهما السلام) أنّهما قالا: الأضحى يوم النحر ويومين بعده فى الأمصار، وفى منى إلى آخر أيام التشريق (٤).

ص: ٣١٦

١- فى الفقيه: قال، وكذا فى المورد الآتى

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٠٣ ح ٦٧٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٤ ح ٩٣١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨٦ ح ٣٠٣٧.

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٨٢ ح ٦٦١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٨٤.

باب (٤) الاضحى ثلاثه أيام وأفضلها أولها

٢٢١٨٢ - التهذيب - الاستبصار : روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد، عن غياث(١) بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه ، عن على (عليهم السلام) قال: الاضحى ثلاثه أيام وأفضلها أولها(٢).

باب (٥) الأضحيه تُشترى فى العشر

٢٢١٨٣- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): لا يضحى آلّا بما يُشترى فى العشر(٣).

أقول: لا يضحى الانسان إلّا ما يشتريه فى العشره الأولى من شهر ذى الحجه، ولعلّ فى هذا الحديث إشعار الى كراهه التضحيه بما رباه الانسان من الانعام، فقد روى محمد بن الفضيل عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك كان عندى كبش سمين لأضحى به فلمّا أخذته وأضجعتة نظر الّى فرحمته ورققت عليه ثم أنى ذبحته .

قال : فقال لى : ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تربينّ شيئاً من

ص: ٣١٧

١- فى الاستبصار : محمد بن غياث .

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٣ ح ٦٧٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٤ ح ٩٣٢ .

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٩٤ ح ٣٠٥٨ .

هذا ثم تدبّحه (١).

باب (٦) الحج الأكبر يوم النحر

٢٢١٨٤ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحج الأكبر يوم النحر (٢).

معاني الأخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى مثله (٣).

قرب الاسناد: السندی بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ... وذكر مثله (٤).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال:

يوم الحج ... وذكر مثله (٥).

٢٢١٨٥ - معاني الأخبار: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الحج الأكبر يوم الأضحى.

ص: ٣١٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٤٤ ح ٢٠.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٠ ح ٢.

٣- معاني الأخبار: ص ٢٩٥ ح ١.

٤- قرب الاسناد: ص ١٣٩ ح ٤٩٤ الطبعة الحديثه .

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٣.

حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) قال :

حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثل ذلك(١).

معاني الأخبار: ابي (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير والنضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله(٢).

٢٢١٨٦ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعليّ بن محمد القاساني جميعاً، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحجّ الأكبر فإنّ ابن عباس كان يقول : يوم عرفه؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) : الحجّ الأكبر يوم النحر ويحتجّ بقوله (عزّوجلّ) : «فَسَيُحْوَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»(٣) وهي عشرون من ذى الحجّه والمحرمّ و صفر وشهر ربيع الأول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحجّ الأكبر يوم عرفه لكان أربعة أشهر ويوماً(٤) .

تفسير العياشي: فضيل بن عياض، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٣١٩

١- معاني الأخبار: ص ٢٩٥ و ٢٩٦ ح ٣ و ٤. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦١.

٢- معاني الأخبار: ص ٢٩٥ و ٢٩٦ ح ٣ و ٤. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٦١.

٣- التوبه ٩: ٢.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٠ ح ٣.

السلام) قال : سألته ... وذكر نحوه(١).

معانى الأخبار : حدثنا أبى (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد الأصبهاني - وبنفس الاسناد - قال : ... وذكر نحوه، ثم زاد : واحتج بقول الله (عز وجل) : «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»(٢) وكنت انا الاذان فى الناس.

فقلت له : ما معنى هذه اللفظه : الحج الأكبر؟ فقال : إنما سُمى الأكبر لأنها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون، ولم يحج المشركون بعد تلك السنة(٣).

من لا يحضره الفقيه: سليمان بن داود المنقرى، عن فضيل بن عياض، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى آخر حديث يقول فيه : إنما سُمى الحج الأكبر لأنها ... وذكر مثل ذيل معانى الأخبار(٤).

باب (٧) ثواب الهدى

٢٢١٨٧- المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعى بن عبدالله، عن فضيل بن يسار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : قال على بن الحسين (عليهما السلام) فى حديث له : إذا ذبح

ص : ٣٢٠

١- تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢١٨ ح ١٧٨٧ الطبعه الحديثه .

٢- التوبه ٩ : ٣.

٣- معانى الأخبار: ص ٢٩٦ ح ٥ .

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٨٨ ح ٣٠٤٢.

٢٢١٨٨- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يخطب للناس يوم الأضحى، وهو يقول :

أيها الناس هذا يوم الشَّجِّ والعَجِّ، [فالشَّجُّ] يهرقون فيه الدماء، فمن صدقت نيته كانت أول قطره كفَّاره لكلِّ ذنب، والعَجُّ الدعاء فيه، فعَجَّوا إلى الله (عزَّوجلَّ) فواللهي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموقف (٢) أحد إلا مغفوراً له، إلا صاحب كبيره مُصْرَّ عليها لا يُحدِّث نفسه بالإقلاع عنها (٣).

٢٢١٨٩- علل الشرايع: حدَّثنا علي بن أحمد بن محمد (رضى الله عنه) قال : حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي الاسدي ، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمِّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي ابن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : ما علَّة الأضحى؟ فقال: إنَّه يغفر لصاحبها عند أول قطره تقطر من دمها إلى الأرض، وليعلم الله تعالى من يتَّقيه بالغيب، قال الله تعالى : «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ» (٤) ، ثم قال : انظر

ص: ٣٢١

١- المحاسن : ج ١ ص ١٤٢ ح ١٩٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ١٠ ص ٨٨.

٢- في مستدرک الوسائل: من هذا الموضوع.

٣- الجعفریات : ص ٤٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٩.

٤- الحج ٢٢: ٣٧.

كيف قَبِلَ اللهُ قربان هايبيل وردّ قربان قابيل(١).

باب (٨) أضحى النبي والوصي

٢٢١٩٠ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ذبح رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أمهات المؤمنين بقره بقره ، ونحر هو ستاً وستين بدنه، ونحر على (عليه السلام) أربعاً وثلاثين بدنه، ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدق به(٢).

٢٢١٩١ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشرك علياً (عليه السلام) في هديه ، وكانت مائه بدنه فنحر رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ذلك(٣) ثلاثه وستين، وأمر علياً (عليه السلام) بنحر باقيهن(٤).

٢٢١٩٢ - مستدرک الوسائل : بعض نسخ الرضوى - أبو الزبير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان على يدين رسول الله (صلى الله عليه وآله) ناجيه بن جندب(٥).

ص: ٣٢٢

١- علل الشرايع : ص ٤٣٧ ح ٢. منه وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ١٧٤.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٧٧٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧٥ ح ٩٧٩.

٣- في مستدرک الوسائل : بيده .

٤- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٣٢٤. منه مستدرک الوسائل : ج ١٠ ص ١٠٦.

٥- مستدرک الوسائل : ج ١ ص ١٢٩.

باب (٩) أفضل ما يُضحى به في الحج

٢٢١٩٣- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية ابن عمار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أفضل البُدن ذوات الارحام من الابل والبقر، وقد يجزى الذكور من البُدن والضحايا من الغنم الفحوله(١).

المقنعه : قال الصادق (عليه السلام)... وذكر نحوه(٢).

٢٢١٩٤ - التهذيب : روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب ، عن العلاء عن أبي بصير قال : سألته عن الأضاحي؟ فقال : أفضل الأضاحي في الحج الابل والبقر، وقال : ذووا الأرحام ولا يضحى بثور ولا جمل(٣).

٢٢١٩٥ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الابل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها(٤)؟ قال : ذوات الأرحام.

فسألته(٥) عن أسنانها؟ فقال : أما البقر فلا يضرُّك بأى اسنانها ضحيت، وأما الابل

ص: ٣٢٣

١- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٤ ح ٦٨٠.

٢- المقنعه: ص ٤٥١.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٤ ح ٦٨٢.

٤- في التهذيب : بهما.

٥- في التهذيب : وسألته .

فلا يصلح إلا الثني فما فوق (١).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

٢٢١٩٦ - الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

أسنان البقر - تبيعها ومستنها (٣) - في الذبح سواء (٤).

٢٢١٩٧ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يجوز ذكوره الابل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الاناث، والانات أفضل (٥).

٢٢١٩٨ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : أفضل الهدى والأضاحى الاناث من الإبل، ثم الذكور منها، ثم الاناث من البقر، ثم الذكور منها، ثم الذكور من الضأن، ثم الذكور من المعز، ثم الاناث من الضأن، ثم الاناث من المعز، والفحل من الذكور أفضل من الموجئ (٦)، ثم الخصى (٧).

ص: ٣٢٤

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٩ ح ٢. والمقصود من ذوات الأرحام أى الأناث منها .

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٠٤ ح ٦٨١.

٣- التبيع : ولد البقره أول سنه. والمسنة : طلوع سنّها فى السنه الثالثه (النهايه) .

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٩ ح ٣.

٥- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٥ ح ٦٨٣.

٦- الوجا: أن ترصّ اثنا الفحل رصاً شديداً يذهب شهوه الجماع ويتنزل في قطعه منزله الخصى (لسان العرب).

٧- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٨٩. والخصى: الذى سُلّت خُصيتاه (أقرب الموارد).

باب (١٠) وجوب كون الهدى من الأنعام الثلاثة

٢٢١٩٩ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا رميت الجمره فاشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر، وإلما فاجعل (١) كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فموجوء (٢) من الضأن، فإن لم تجد فتيساً فحلاً (٣)، فإن لم تجد فما استيسر (٤) عليك، وعظم شعائر الله (عز وجل) فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذبح عن أمهات المؤمنين بقره بقره ونحر بدنه (٥).

التهديب : موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ثم اشتر هديك ... وذكر مثله إلى قوله : شعائر الله (٦).

٢٢٢٠٠ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن

ص: ٣٢٥

١- في التهديب : فاجعله .

٢- في التهديب : فان لم تجد كبشاً سميناً فحلاً فموجأ.

٣- التيس: الذكر من الظباء والمَعَز والوعول (أقرب الموارد) .

٤- في التهديب : فما تيسر.

٥- الكافي: ج ٤ ص ٤٩١ ح ١٤. وقوله (عليه السلام) : «وعظم شعائر الله ...» أى أنّ الهدى من شعائر الله فعظمها.

٦- التهديب: ج ٥ ص ٢٠٤ ح ٦٧٩.

محمّد، عن السلميّ، عن داود الرّقّي قال : سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية « مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمُّ الثَّنَيْنِ » (١) [إلى قوله تعالى] « وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ » (٢) ما الذي أحلّ الله من ذلك وما الذي حرّم؟ فلم يكن عندي شيء (٣) فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا حاسّ فأخبرته بما كان؟ فقال : إنّ الله (عزّوجلّ) أحلّ في الأضحيه بمنى الضأنّ والمعز الأهلّيه وحرّم أن يضحّى (٤) بالجبليّه وأما قوله (عزّوجلّ) : « وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ » فإنّ الله (تبارك وتعالى) أحلّ في الأضحيه (٥) الأبل العرب وحرّم فيها البخاتي (٦) وأحلّ البقر الأهلّيه أن يضحّى بها وحرّم الجبليّه.

فانصرفت إلى الرّجل فأخبرته (٧) بهذا الجواب . فقال : هذا شيء حملته الإبل من الحجاز (٨).

من لا يحضره الفقيه: روى عن داود الرّقّي قال : سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله تعالى : «ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ

ص: ٣٢٦

١- الأنعام ٦: ١٤٣.

٢- الأنعام ٦: ١٤٤.

٣- في الفقيه : عندي فيه شيء.

٤- في الفقيه : أن يضحّى فيه.

٥- في الفقيه : في الأضحيه بمنى.

٦- الإبل العرب : خلاف البخاتي والبراذين ، والبخاتي: الأبل الخراسانيه (لسان العرب).

٧- في الفقيه : وأخبرته .

٨- الكافي : ج ٤ ص ٤٩٢ ح ١٧ .

الضَّانِّ ... وذكر مثله (١).

الاختصاص : عن محمد بن الحسن (بن الوليد)، عن محمد بن الحسن الصفَّار والحسن بن متيل، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابراهيم ابن محمد الهمداني، عن السلمى، عن داود الرقى قال: ... وذكر نحوه (٢).

أقول: لعلَّ تحريم الأضحيه بالضَّانِّ والمعز والبقر الجبليَّه فى منى لكونها صيداً ويحرم على المُحرِّم التضحية بالصيد، وأمَّا تحريم البُخاتى فينبغى حملها على الكراهه لعدم القائل به، ألا ان يُحمل على الوحشى من الابل وهو خلاف الظاهر . والله العالم.

٢٢٢٠١- تفسير العياشى: عن صفوان الجمال قال : كان متجراً الى مصر وكان لى بها صديق من الخوارج، فأتانى وقت خروجى إلى الحج، فقال لى: هل سمعت من جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى قول الله (عزَّوجلَّ) : «ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّانِّ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْإُنثَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ... *وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ» اباً أحلَّ و اياً حرم؟ قلت : ما سمعت منه فى هذا شيئاً.

فقال لى : أنت على الخروج، فأحبَّ أن تسأله عن ذلك .

قال : فحججتُ فدخلتُ على أبى عبدالله (عليه السلام) فسألته عن مسأله الخارجى.

ص: ٣٢٧

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٩٠ ح ٣٠٤٩.

٢- الاختصاص: ص ٥٤.

فقال (عليه السّلام) لى: حرّم من الضان ومن المعز الجبليّه ، وأحلّ الأهلّيّه يعنى فى الأضحى، وأحل من الأبل العراب ومن البقر الأهلّيّه وحرّم من البقر الجبليّه، ومن الإبل البخاتى، يعنى فى الأضحى .

قال : فلما انصرفت اخبرته، فقال : أما إنّه لولا ما إهراق جدّه من الدماء ما اتّخذت اماماً غيره(١).

أقول: لاشك فى أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان مُحِقّاً فى جهاده وحربه مع الناكثين للبيعه - أصحاب الجمل - ومع القاسطين - معاويه واصحابه - ومع المارقين عن الدين - الخوارج - الخارجين على الشرعيه، وقد أمره النبي (صلّى الله عليه وآله) بأن يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين وقال فيه : أنّه مع الحقّ والحقّ معه ، وأنّه مع القرآن والقرآن معه وأنّه على الصراط المستقيم. فقول هذا الخارجى باعتبار أنّه كان من الضالّين المنحرفين عن الحقّ.

باب (١١) وجوب الهدى الواحد عن الشخص الواحد فى الحج

٢٢٢٠٢- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن على الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن نفر اتجزئهم(٢) البقره؟

ص: ٣٢٨

-
- ١- تفسير العياشى: ج ٢ ص ١٢٤ ح ١٥١٢ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٩٩ ص ٢٩٩ وفيه: لولا ما أهرق جدّه .
 - ٢- فى الاستبصار والفقيه: تجزيهم.

قال: (١) أمّا في الهدى فلا، وأمّا في الأضاحي (٢) فنعم (٣).

من لا يحضره الفقيه: سأل محمد الحلبي أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله، ثم زاد: ويجزى الهدى عن الأضحية (٤).

٢٢٢٠٣ - التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن صفوان (٥)، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا تجوز (٦). إلّا عن واحد بمنى (٧).

باب (١٢) جواز الاشتراك في الأضحية المندوبه وعند الضروره

٢٢٢٠٤ - التهذيب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تجزى البقره والبدنه في الامصار عن سبعة ولا تجزى بمنى. إلّا عن واحد (٨) - ٢٢٢٠٥ - التهذيب - الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن

ص: ٣٢٩

١- في الفقيه: فقال .

٢- في الاستبصار: الأضحية، وفي الفقيه: الأضحي.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢١٠ ح ٧٠٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٨ ح ٩٥٠.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٨ ح ٣٠٦٧.

٥- في الاستبصار: فضاله وصفوان.

٦- في الاستبصار: لا تجوز البدنه والبقره .

٧- التهذيب: ج ٥ ص ٢٠٨ ح ٦٩٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٩٤١.

٨- التهذيب: ج ١٥ ص ٢٠٧ ح ٦٩٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٩٤٠.

ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقره يُضْحَى بها؟ فقال: (١) تجزى عن سبعة (٢) و (٣).

من لا يحضره الفقيه: سأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٤).

الخصال - علل الشرايع : حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال : حدثنا سعد بن عبد الله، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن أحمد (٥)، عن يونس بن يعقوب مثله (٦).

أقول: لا يجزى الهدى الواحد فى الحج الواجب إلّا عن واحد فى حال الاختيار، وهذا هو المشهور بين العلماء فى العصور الأخيرة، وأمّا بالنسبة إلى هذه الروايه وأمثالها فحملها صاحب الجواهر وغيره على الأضحيه المندوبه أو عند الضروره (٧).

٢٢٢٠٦- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): أنه رخص فى الإشتراك فى الهدى (٨) لمن لم يجد هدياً ينفرد به

ص: ٣٣٠

١- فى الاستبصار: قال، وفى علل الشرايع: قال: فقال .

٢- فى الفقيه وأخصال: سبعة نفر، وفى علل الشرايع: سبعة متفرقين.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٠٨ ح ٦٩٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٩٤٣.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩١ ح ٣٠٥١.

٥- فى علل الشرايع: عن بنان بن محمد، عن محمد بن الحسن .

٦- الخصال: ص ٣٥٦ ح ٣٧ - علل الشرايع: ص ٤٤١.

٧- جواهر الكلام: ج ١٩ ص ١٢٤. الحدائق الناضره: ج ١٧ ص ٣٨.

٨- فى مستدرک الوسائل: الأضحيه .

يشارك في البدنه أو البقره بما قدر عليه(١).

٢٢٢٠٧ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن قرعه، عن زيد بن جهم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : متمتع لم يجد هدياً؟ فقال : أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم(٢).

٢٢٢٠٨- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الجذعه من البقر تجزىء عن ثلاثه، والمسنة تجزىء عن سبعة، من قبائل شتى وبلدان شتى(٣).

٢٢٢٠٩ - الجعفریات: بهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : البقره تجزىء عن ثلاثه متمتعين(٤).

٢٢٢١٠- الجعفریات : بهذا الاسناد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الجاموس يجزىء عن سبع بقر، يعنى فى الأضحيه(٥).

٢٢٢١١- المقنعه : قال الصادق (عليه السلام) : الأضحيه تجزى فى الأمصار عن أهل بيت واحد لم يجدوا غيرها، والبقره تجزى عن خمسة إذا كانوا أهل خُوان واحد(٦).

ص: ٣٣١

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٩٥ صدر الحديث .

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٧ ح ٥ .

٣- الجعفریات: ص ٧٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٩٤ .

٤- الجعفریات: ص ٧٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٩٤ .

٥- الجعفریات: ص ٧٢. منه مستدرک الوسائل : ج ١٠ ص ٩٢. والجاموس : ضربٌ -نوع - من كبار البقر يحب الماء والتمرغ فى الأوحال (أقرب الموارد).

٦- المقنعه : ص ٤٥٢. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ١١٧. والخوان : هو ما يوضع عليه الطعام عند الاكل (النهايه).

٢٢٢١٢ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تجزى البقره عن خمسہ بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد(١).

٢٢٢١٣_ التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل ابن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، عن علي (عليه السلام) قال : البقره [و]الجذعه تجزى عن ثلاثه من أهل بيت واحد، والمسئّه تجزى عن سبعة نفر متفرّقين، والجزور تجزى عن عشره متفرّقين(٢).

٢٢٢١٤. التهذيب - الاستبصار: روى سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير(٣)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : البدنه والبقره تجزى(٤) عن سبعة إذا اجتمعوا(٥) من أهل بيت واحد و من غيرهم(٦).

من لا يحضره الفقيه : روى وهيب بن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلا أنّ فيه : من أهل بيت أو من غيرهم(٧).

ص: ٣٣٢

١- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٨ ح ٦٩٧ و ٧٠٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٩٤٢ و ٩٤٥.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٨ ح ٦٩٧ و ٧٠٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٩٤٢ و ٩٤٥.

٣- سقط ابو بصير من سند الفقيه، والظاهر أنّ الصحيح ما فى التهذيب والاستبصار .

٤- فى الفقيه والخصال وعلل الشرايع : تجزيان.

٥- فى الفقيه: سبعة نفر اذا كانوا.

٦- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٨ ح ٦٩٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٦ ح ٩٤٤.

٧- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٩١ ح ٣٠٥٢.

الخصال - علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله إلا أنّ فيهما: من أهل بيت ومن غيرهم(١).

٢٢٢١٥ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن رجل يسمّى سواده قال : كنّا جماعه بمنى فعزّت الأضحى فنظرنا فإذا أبو عبدالله (عليه السلام) واقف على قطع(٢) يساوم بغنم ويماكسهم(٣) مكاساً شديداً فوقفنا ننتظر(٤) فلما فرغ أقبل علينا فقال : (٥) أظنكم قد تعجبتّم من مكاسى؟ فقلنا : نعم.

فقال : إنّ المغبون لا محمود ولا مأجور، ألكم حاجه؟ فقلنا : (٦) نعم أصلحك الله إنّ الأضحى قد عزّت علينا .

قال : فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فيما(٧) بينكم.

قلنا: ولا(٨) تبلغ نفقتنا [ذلك].

ص : ٣٣٣

١- الخصال : ص ٣٥٦ ح ٣٨ - علل الشرايع: ص ٤٤١.

٢- فى الاستبصار : القطيع.

٣- فى التهذيب : يماكسه، والمماكسه: استنقاص الثمن (مجمع البحرين).

٤- فى التهذيب : فوقفنا ننظر، وفى الاستبصار : ونحن ننتظر .

٥- فى التهذيب : وقال.

٦- فى التهذيب والاستبصار : قلنا.

٧- فى التهذيب والاستبصار : جزوراً فأنحروها فيما.

٨- فى الاستبصار : فلا.

قال : فاجتمعوا واشتروا(١) بقره فيما بينكم فاذبحوها .

قلنا: ولاتبغ نفقتنا.

قال : (٢) فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاه(٣) فاذبحوها فيما بينكم.

قلنا: تجزىء عن سبعة؟ قال : نعم وعن سبعين(٤).

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله(٥) .

باب (١٣) أقل ما يجزى من الهدى

٢٢٢١٦ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب ، عن أبي عبيده ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عز وجل) : «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»(٦) .

قال : شاه(٧).

ص: ٣٣٤

١- فى التهديب والاستبصار : فاشتروا.

٢- فى التهديب : فلاتبغ نفقتنا ذلك قال، وفى الاستبصار : ولاتبغ نفقتنا أيضاً ذلك قال.

٣- فى التهديب والاستبصار : فاشتروا شاه .

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٦ ح ٣.

٥- التهديب : ج ٥ ص ٢٠٩ ح ٧٠٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٧ ح ٩٤٧.

٦- البقره ٢: ١٩٦.

٧- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٧ ح ١ .

٢٢٢١٧_ الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يجزىء في المتعه شاه (١).

٢٢٢١٨- مستدرک الوسائل: بعض نسخ الرضوى، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال في حديث : وتجزئه الشاه في المتعه (٢).

٢٢٢١٩- تفسير العياشى: عن عبد الله بن فرقد، عن أبي جعفر (٣) (عليه السلام) قال : الهدى من الابل والبقر والغنم، ولا يجب حتى يُعلّق عليه - يعني إذا قلده فقد وجب - وقال : وما استيسر من الهدى شاه (٤).

٢٢٢٢٠- تفسير العياشى: عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله : «فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» .

قال : يجزيه شاه، والبدنه والبقره أفضل (٥) .

٢٢٢٢١- تفسير العياشى: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله

ص: ٣٣٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٧ ح ٢.

٢- مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٨٧.

٣- في وسائل الشيعة: عن أبي عبد الله .

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٩٥ ح ٣٣٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ١٣٢.

٥- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٩٦ و ٣٣٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٢.

(عليه السلام) في قوله تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » قال : ليكن كبشاً سميناً، فإن لم يجد فعجلاً من البقر والكبش أفضل، فإن لم يجد فموجاً من الضأن وإلا ما استيسر من الهدى شاه (١).

٢٢٢٢٢ - الكافي : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن أدنى ما يجزىء من أسنان الغنم في الهدى؟ فقال : الجذع من الضأن.

قلت: فالمعز؟ قال : لا يجزىء (٢) الجذع من المعز .

قلت : ولم؟ قال : لأن الجذع من الضأن يلحق والجذع من المعز لا يلحق (٣).

التهذيب : روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان مثله (٤).

المحاسن: البرقي ، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: ... وذكر نحوه (٥).

ص: ٣٣٦

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٩٨ ح ٣٣٩ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ١٠٢.

٢- في التهذيب : لا يجوز.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٩ ج ١. والجذع من الضأن: ما له سنه تامه، سُميت بذلك لأنها تجذع مقدم أسنانها أى تسقط (مجمع البحرين).

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٦ ح ٦٩٠.

٥- المحاسن : ج ٢ ص ٧٠ ح ١١٩٨ الطبعة الحديثه .

علل الشرايع : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رضى الله عنه) قال : حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن حماد بن عثمان قال: ... وذكر نحوه(١).

٢٢٢٢٣- المقنعه: قال الصادق (عليه السلام) : يجزى من الأضاحى جذع الضأن، ولا يجزى جذع المعز(٢).

٢٢٢٢٤ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: يجزى من الضأن الجذع ولا يجزى من المعز إلا الثنى(٣).

٢٢٢٢٥ - التهذيب : روى موسى بن القاسم، عن عبدالرحمن، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول : الثنيه من الإبل والثنيه من البقر والثنيه من المعز والجذعه من الضأن(٤).

٢٢٢٢٦- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : يجزىء فى الهدى والضحايا من الإبل الثنى، ومن البقر السنه(٥) ، ومن المعز الثنى(٦)، ويجزىء من الضأن الجذع، ولا يجزىء

ص: ٣٣٧

١- علل الشرايع: ص ٤٤١ ح ١.

٢- المقنعه: ص ٤٥١. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ١٠٥.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٦ ح ٦٨٩ و ٦٨٨.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٦ ح ٦٨٩ و ٦٨٨.

٥- البقره يقع عليها اسم المسنّ اذا اثنت، وهو طلوع سنّها فى السنّه الثالثه (النهايه).

٦- الثنى: الجمل الذى يدخل فى السنه السادسه، ومن المعز: هو الذى تم له سنه (مجمع البحرين).

الجدع من غير الضأن، وذلك لأنّ الجذع من الضأن يلقح ولا يلقح الجذع من غيره(١).

باب (١٤) اشتراط سلامه الهدى من العيوب

٢٢٢٢٧ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل يشتري (٢) هدياً وكان (٣) به عيب - عور أو غيره ؟ فقال : إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشتري غيره.

قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : اشتر فحلاً سميناً للمتعه ، فإن لم تجد فموجوء (٤) فإن لم تجد فمن فحوله المعز، فإن لم تجد فنعجه ، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى .

قال : ويجزىء في المتعه الجذع من الضأن ولا يجزىء جذع المعز.

قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) في رجل اشترى شاه ثم أراد أن يشتري أسمن منها؟

ص : ٣٣٨

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٦. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ٨٧.

٢- في الاستبصار : رجل اشترى، وفي التهذيب : في رجل اشترى .

٣- في الاستبصار : فكان.

٤- الوجاهة: أن تُرض أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب شهوه الجماع (لسان العرب).

قال : يشتريها فإذا اشتراها باع الأولى .

قال : ولا أدرى شاه قال أو بقره (١).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله الى قوله : واشترى غيره (٢) .

٢٢٢٢٨ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتى نقد ثمنه (٣) ثم علم بعد فقد تم (٤) و (٥).

٢٢٢٢٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من اشترى هدياً ولم يعلم به عيباً، فلما نقد الثمن وقبضه رأى العيب، قال : يجزىء عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه فليرده وليستبدل به (٦).

٢٢٢٣٠ - الكافي: حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن سلمه أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان عليّ (عليه السلام) يكره التشريم

ص: ٣٣٩

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٠ ح ٩.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٢١٤ ح ٧٢١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٩ ح ٩٥٤.

٣- نقد لفلان الثمن : أعطاه اياه نقداً معجلاً (أقرب الموارد).

٤- في الاستبصار : ثم علم بعد نقد الثمن أجزاءه.

٥- التهذيب : ج ٥ ص ٢١٤ ح ٧٢٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٩ ح ٩٥٣.

٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٩٨.

فى الآذان والخرم(١)، ولا يرى به بأساً إن كان ثقب فى موضع الوسم(٢)، وكان يقول : يجرىء من البئدن الثنى ومن المعز الثنى ومن الضأن الجذع(٣).

٢٢٢٣١. التهذيب : سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر باسناد له، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سئل عن الأضحى إذا كانت الاذن مشقوه أو مثقوبه بسمه؟ فقال : ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس(٤).

٢٢٢٣٢- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الضحية تكون الأذن مشقوه؟ فقال : إن كان شقها وسماً فلا بأس وإن كان شقاً فلا يصلح(٥).

أقول: يستفاد من هذا الحديث وغيره عدم كراهه التضحية بمشقوقه الأذن إذا كان شقها لأجل الوسم.

٢٢٢٣٣ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه ، عن ابن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه

ص : ٣٤٠

١- التشرىم: التشقيق. والخرم: الثقب والشق، والآخرم: المثقوب الاذن (لسان العرب).

٢- الوسم : أثر الكى والعلامه (أقرب الموارد).

٣- الكافى: ج ٤ ص ٤٩٠ ح ٧.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٢١٣ ح ٧١٨.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٤٩١ ح ١١.

وآله) : لا يَضْحَى بالعرجاء بَيْن عرجها، ولا- بالعوراء بَيْن عورها ولا بالعجفاء(١)، ولا بالخرماء(٢) ولا بالجذء(٣) ولا بالعضباء [وهى] مكسوره القرن، والجذء مقطوعه الاذن(٤).

معانى الأخبار : أبى (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة مثله(٥) .

٢٢٢٣٤ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر ، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام) قال : قال النبى (صلّى الله عليه وآله): لا تَضْحَى بالعرجاء بَيْن عرجها، ولا- بالعجفاء، ولا- بالجرباء، ولا- بالخرقاء(٦)، ولا- بالجذء، ولا بالعضباء(٧).

٢٢٢٣٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه كره المقابله، والمدابره، والشرقاء، والخرقاء، فالمقابله المقطوعه من أذنها شىء من مقدّمها يترك فيها معلّقاً، والمدابره أن يكون ذلك فى مؤخر اذنها، والشرقاء المشقوقه الاذن باثنين، والخرقاء التى يكون فى

ص: ٣٤١

-
- ١- العجفاء: الضعيفه المهزوله (مجمع البحرين).
 - ٢- فى معانى الأخبار : بالجرباء، والجرب: بثر يعلو أبدان الناس والابل، فهو جرب والائثى جرباء (لسان العرب). والخرماء : التى شقت أذنها عرضاً. (أقرب الموارد).
 - ٣- فى معانى الأخبار : بالجدعاء، وكذا فى المورد الآتى.
 - ٤- التهذيب : ج ٥ ص ٢١٣ ح ٧١٦.
 - ٥- معانى الأخبار : ص ٢٢١ ح ١.
 - ٦- الخرقاء : هى التى فى اذنها ثقب مستدير (مجمع البحرين) .
 - ٧- الكافى: ج ٤ ص ٤٩١ ح ١٢.

أذنها ثقب مستدير(١).

٢٢٢٣٦ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الأضحيه يكسر قرنهما؟ قال : اذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزى(٢).

من لا يحضره الفقيه: روى جميل مثله ألا ان فيه : فهي تجزى(٣).

٢٢٢٣٧ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً(٤).

باب (١٥) استحباب اختيار الكبش السمين للاضحيه

٢٢٢٣٨ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تكون ضحاياكم سماناً فإنّ أبا جعفر (عليه السلام) كان يستحبّ أن تكون

ص: ٣٤٢

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ٩٧.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٩١ ح ١٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٦ ح ٣٠٦٢.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢١٣ ح ٧١٧.

أضحيتة سمينه(١).

٢٢٢٣٩- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضاله ، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن الأضحيه؟ فقال : أقرن(٢) فحل، سمين، عظيم العين والأذن، والجذع من الضأن يجزى، والثنى من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء(٣)، والموجوء خير من النعجه، والنعجه خير من المعز، وقال : أن اشترى اضحيه وهو ينوى أنها سمينه فخرجت مهزوله أجزاء عنه ، وان نواها مهزوله فخرجت سمينه أجزاء عنه ، وان نواها مهزوله فخرجت مهزوله لم تجز عنه.

وقال : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يضحى بكبش اقرن، عظيم، سمين، فحل، يأكل فى سواد وينظر فى سواد، فاذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر، وقال : الاناث والذكور من الابل والبقر يجزى.

وسألته أيضخى بالخصي؟ قال: لا(٤).

٢٢٢٤٠- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وصفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال :

ص : ٣٤٣

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢١١ ح ٧١٠.

٢- كبش اقرن: أى ذو قرن حسن (مجمع البحرين).

٣- الوجا: أن تُرض أنثيا الفحل رصاً شديداً يذهب شهوه الجماع (لسان العرب).

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٥ ح ٦٨٦ .

كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يضحى بكبش اقرن فحل، ينظر في سواد، ويمشى في سواد(١).

٢٢٢٤١- الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: حدثني من سمعه يقول : ضحَّ بكبش أسود اقرن فحل فإن لم تجد أسود فاقرن فحل يأكل في سواد، ويشرب في سواد، وينظر في سواد(٢).

٢٢٢٤٢_ التهذيب : موسى بن القاسم، عن سيف، عن منصور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : وان اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزاء عنه وان لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنه مهزول فوجده سميناً أجزاء عنه ، وان اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه(٣).

٢٢٢٤٣ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إذا اشترى الرجل البدنه مهزوله فوجدها سمينه فقد أجزاء عنه، وإن اشترها مهزوله فوجدها مهزوله فإنها لا تجزىء عنه(٤).

٢٢٢٤٤ - الجعفریات : بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : بينما رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس إذ مرّ عليه

ص : ٣٤٤

١- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٥ ح ٦٨٥.

٢- الكافي : ج ٤ ص ٤٨٩ ح ٤.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢١١ ح ٧١٢.

٤- الكافي : ج ٤ ص ٤٩٠ ح ٦.

بكبش، فقال : نِعَم الضحية هذا، وكان الكبش املح اقرن وجيء، فاتبعه رجل من الأنصار فاشتراه فأهداه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فضحى به (١).

٢٢٢٤٥- الكافي : حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : الكبش في أرضكم أفضل من الجزور (٢).

٢٢٢٤٦- بحار الأنوار : بعض نسخ الفقه الرضوى - أبي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : اذبح لمتعتى بقره؟ فقال لى أبي : يابنى كان الصادق (عليه السلام) يحدثنى أنه أصاب كبشاً محبلاً أقرن ما هو بدون البقره فذبحته .

قلت : فان لم أجد محبلاً؟ قال : فموجوء، وتجزيه الشاه فى المتعه (٣).

أقول: فى الحديث اضطراب و تشويش، لأنّ الفقه الرضوى منسوب الى الامام الرضا (عليه السلام) فيكون المقصود من «أبى» هنا هو الامام الكاظم (عليه السلام) وهو الذى يسأل من أبيه الامام الصادق (عليه السلام) عن ذبح البقره لهديه ، وجاء فى الجواب :

«فقال لى أبى - يعنى الامام الصادق (عليه السلام) - : يابنى كان الصادق يحدثنى ... الخ» فمن هو هذا الصادق الذى يحدث عنه

ص: ٣٤٥

١- الجعفریات: ص ١٧٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٧.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٠ ح ٨.

٣- بحار الأنوار: ج ٩٩ ص ٣٦٣.

الامام الصادق (عليه السّلام)؟ فنقول : لعلّ المقصود من الصادق - هنا - هو الامام الباقر (عليه السّلام) أو ننسب ضمير قوله: «فقال لى أبى» الى الامام الرضا (عليه السّلام) والقائل هو الامام الكاظم (عليه السّلام) وهو الذى كان يروى لولده الرضا (عليه السّلام) ان الامام الصادق (عليه السّلام) كان يُحدّثه، ومع ذلك لا يتفق مع صدر الحديث، فلعلّ فى الحديث سقطاً أو زياده، فتأمّل.

٢٢٢٤٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام)، أنه سُئل عن أفضل الضحايا؟ فقال : الإناث من الإبل ثم الذكور منها، ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها، ثم الفحول من الضان ثم الموجأ منها - وهو المرضوض أو المربوط انثياه حتى تفسدا - ثم النعاج، ثم الذى (١) يقطع أنثياه قطعاً، ثم الفحل من المعز ثم الإناث منها، قال : وأفضل الكباش ما كان أقرن عظيماً سميناً فحلاً، يأكل فى سواد، ويشرب فى سواد، ويمشى فى سواد، وينظر فى سواد، ويعبر فى سواد .

وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يضحّى بما كانت هذه صفته، وهى صفة الكباش الذى نزل على ابراهيم .

قيل: ومن أين نزل؟ قال : نزل من السماء على الجبل الذى عن يمين مسجد منى.

قيل : فمن لم يجد هذه الصفه؟

ص: ٣٤٦

١- فى مستدرک الوسائل: ثم النعاج التى.

قال : يُضْحَى بما يجدهُ(١).

٢٢٢٤٨- عيون أخبار الرضا (عليه السّلام) : حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابى قال : حدثنى أبو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازى التميمى قال : حدثنى سيدى على بن موسى الرضا (عليهما السّلام) قال : حدثنى أبى موسى ابن جعفر (عليه السّلام) قال : حدثنى أبى جعفر بن محمد، قال : حدثنى أبى محمد بن على قال: حدثنى أبى على بن الحسين قال : حدثنى أبى الحسين بن على قال: حدثنى أبى على بن أبى طالب (عليهم السّلام) قال : كان النبى (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يضْحَى بكبشين أملحين أقرنين(٢).

باب (١٦) استحباب أن يكون الهدى قد حضر فى عرفات

٢٢٢٤٩- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : لا يضْحَى إلّا بما قد عزّف به (٣).

٢٢٢٥٠ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن سعيد بن

ص: ٣٤٧

- ١- دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١٨٣ ح ٦٦٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٧.
- ٢- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٦٣ ح ٢٦٠. منه وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ١٠١.
- ٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٦ ح ٦٩١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٩٣٦.

يسار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن اشترى شاه [و]لم يعرّف بها؟ قال: (١) لا- بأس [بها] عرّف بها أم لم يعرّف (٢) و (٣).

من لا يحضره الفقيه : روى البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن سعيد بن يسار مثله (٤) .

٢٢٢٥١- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) :

انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرّف بها أم لا؟ فقال : أنهم لا يكذبون، لا عليك، ضحّ بها (٥) .

باب (١٧) جواز ذبح الهدى بمكّه

٢٢٢٥٢- الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) :

انّ أهل مكّه انكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكّه؟ فقال : أنّ مكّه كلّها منحر (٦) .

ص : ٣٤٨

١- في الفقيه : فقال.

٢- في الاستبصار : أم لم يعرّف بها، وفي الفقيه : أو لم يعرّف بها.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٧ ح ٦٩٣ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٩٣٨ .

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٩٨ ح ٣٠٦٨ .

٥- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٧ ح ٦٩٤ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٩٣٩ .

٦- الكافي : ج ٤ ص ٤٨٨ ح ٦ .

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (١).

أقول: يُذبح الهدى الواجب في منى ولا يذبح بمكّه إلّا لضروره، ولعلّ هذا الهدى الذى ذبحه الامام (عليه السلام) في منزله بمكّه كان هدى تطوّع وإستحباب فكان يجوز ذبحه بمكّه والله العالم.

٢٢٢٥٣- الكافى: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّه ثمّ ذبح (٢).

قال : لا بأس قد أجزأ عنه (٣).

من لا يحضره الفقيه : روى معاويه بن عمّار مثله (٤).

٢٢٢٥٤ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، [عن جده علي بن الحسين، عن أبيه] عن علي (عليهم السلام) قال : من جعل على نفسه بدنه، فلا ينحرها إلّا عند البيت (٥).

باب (١٨) جواز الركوب على البدنه المساقه للهدى وجواز حلبها

٢٢٢٥٥- من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن حريز أنّ أبا

ص: ٣٤٩

١- التهديب : ج ٥ ص ٢٠٢ ح ٦٧١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٣ ح ٩٢٩.

٢- في الفقيه : ثم نحرها.

٣- الكافى: ج ٤ ص ٥٠٥ ح ٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٦ ح ٣٠٩٢.

٥- الجعفریات: ص ٧٣. منه مستدرک الوسائل : ج ١٠ ص ٨٣.

عبدالله (عليه السلام) قال : كان عليّ (عليه السلام) اذا ساق البدنه ومرّ على المشاه حملهم على بدنه، وان ضلّت راحله رجل ومعه بدنه ركبها غير مُضَرّ ولا مثقل (١).

٢٢٢٥٦- من لا يحضره الفقيه: سأل يعقوب بن شعيب أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل أيركب هديه ان احتاج اليه؟ فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يركبها غير مُجهد ولا مُتعب (٢).

أقول: قوله (صلى الله عليه وآله): «... غير مُجهد ولا مُتعب» أى لا يُجهدُها ولا يُتعبها، بالركوب عليها مسافه طويله - مثلاً. ولا يضع عليها الأثقال، ويرفق بها.

٢٢٢٥٧- من لا يحضره الفقيه : روى منصور بن حازم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : كان عليّ (عليه السلام) يحلب البدنه ويحمل عليها غير مُضَرّ (٣).

٢٢٢٥٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبى الصباح الكناني، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عز وجل):

«لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى» (٤).

قال : أن احتاج الى ظهرها ركبها من غير أن يُعْتَفَ عليها،

ص: ٣٥٠

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٠٤ ح ٣٠٨٥ و ٣٠٨٦.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٠٤ ح ٣٠٨٥ و ٣٠٨٦.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٠٤ ح ٣٠٨٧.

٤- الحج ٢٢: ٣٣.

وان (١) كان لها لبن حَلْبها حلاباً لا ينهكها (٢).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٤) .

دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في قوله تعالى ... وذكر نحوه (٥).

٢٢٢٥٩- الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن نتجت بدنّتك فاحلبها مالا يضرب (٦) بولدها ثم انحرهما جميعاً .

قلت : أشرب من لبنها وأسقى؟ قال : نعم وقال : إنّ عليّاً أمير المؤمنين (عليه السلام) كان إذا رأى [أ]ناساً يمشون قد جهدهم المشى حملهم على بُدنه ، وقال : إن ضلّت راحله الرّجل أو هلكت ومعه هدى فليركب على هديه (٧).

ص : ٣٥١

١- في التهديب : فان.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٢ ح ١. نهك الضرع نهكاً : استوفى جميع مافيه، ونهكت الناقه حلباً : اذا نقصتها فلم يبق في ضرعها لبن (أقرب الموارد).

٣- التهديب : ج ٥ ص ٢٢٠ ح ٧٤٢.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٠٤ ح ٣٠٨٨.

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠١.

٦- في التهديب : ما لم يضرب.

٧- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٣ ح ٢.

التهديب : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله الى قوله: قال : نعم(١).

باب (١٩) حكم من ساق هدياً في عمره

٢٢٢٦٠ - الكافي : أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من ساق هدياً في عمره فلينحره(٢) قبل أن يحلق، ومن(٣) ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه بالمنحر(٤) وهو بين الصفا والمروه وهي الحزوره.

قال : وسألته عن كفّاره العمره أين تكون؟ فقال : بمكّه إلّا أن يؤخّرها إلى الحجّ فيكون بمنى، وتعجيلها أفضل وأحبّ إلى(٥).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: من ساق... وذكر مثله، إلى قوله :

الحزوره(٦).

ص: ٣٥٢

١- التهديب : ج ٥ ص ٢٢٠ ح ٧٤١.

٢- في الفقيه : فلينحر.

٣- في الفقيه : يحلق رأسه قال : ومن.

٤- في الفقيه : عند المنحر.

٥- الكافي : ج ٤ ص ٥٣٩ ح ٥.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٥٢ ح ٢٩٤٥.

٢٢٢٦١ - الكافي : حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان ، عن زراره قال: قال : من جاء بهدى فى عمره فى غير حجّ فلينحره قبل أن يحلق رأسه(١).

٢٢٢٦٢_ الكافي: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح(٢).

قال الحرُّ العاملى (طاب ثراه): الوجه فى ذلك التخيير بين الأمرين.

باب (٢٠) حكم من اعتمر فى شهر رجب

٢٢٢٦٣ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنّه قال فى رجل اعتمر فى رجب؟ فقال : أن اقام بمكه حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدى(٣) فان خرج من مكه حتى يُحرم من غيرها فليس عليه هدى(٤).

٢٢٢٦٤- المقنعه: سُئل الصادق (عليه السلام) عمّن احرم فى رجب هل عليه دم اذا عزم على الحج؟

ص: ٣٥٣

١- الكافي : ج ٤ ص ٥٣٩ ح ٣ و ٤.

٢- الكافي : ج ٤ ص ٥٣٩ ح ٣ و ٤.

٣- فى الاستبصار : فقد وجب الهدى.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ١٩٩ ح ٦٦٣ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٥٩ ح ٩١٤.

فقال (عليه السلام): إن أقام بمكة حتى يُحرم منها فعليه دم، وإن خرج منها فأحرم من غيرها فليس عليه دم(١).

أقول: معنى الحديث - والله العالم - أنه إذا أتى بعمره أخرى بقصد التمتع في أشهر الحج فقد وجب عليه الهدى لأنَّ حجَّه حينئذٍ حجٌّ تمتع والهدى فيه واجب، وأمَّا إن خرج من مكة فأحرم من غيرها (يعنى من أحد المواقيت) لم يجب عليه الهدى لأنَّ حجَّه حينئذٍ حجٌّ أفراد وليس فيه هدى.

باب (٢١) حكم من تمتع نيابه عن أمه وحج عن أبيه

٢٢٢٦٥ - التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبه ، عن الحرث بن المغيرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل (٢) تمتع عن أمه وأهل بحجه (٣) عن أبيه؟ قال : إن ذبح فهو خير له، وإن لم يذبح فليس عليه شيء، لأنه إنما تمتع (٤) عن أمه وأهل بحجه عن أبيه (٥).

علل الشرايع : حدثنا أبي (رضى الله عنه) قال : حدثنا أحمد بن

ص: ٣٥٤

١- المقنعه: ص ٤٤٩.

٢- في علل الشرايع : قال : سألته عن رجل .

٣- في علل الشرايع : بحجه، وكذا في المورد التالي .

٤- في علل الشرايع : لانه تمتع .

٥- التهذيب : ج ٥ ص ٢٣٩ ح ٨٠٧.

ادريس قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله (١).

أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) : قوله (عليه السلام) :

«فليس عليه شيء» اما لصيرورته افراداً لأن حج التمتع وعمرته مرتبطان يجب أن يكونا لواحد، أو لكون الهدى مختصاً ما اذا كانا الواحد، ولم يتعرض لهذا الحكم أكثر الأصحاب. وذكره الشيخ هنا (٢).

وقال الفيض الكاشاني في الوافي: «يعنى أنه لمّا أفرد إحدى العبادتين عن الأخرى بجعلهما لاثنين فهو ليس بمتمتع في الحقيقة فلا يجب عليه هدى، فان شاء أتى به استحباباً» (٣).

باب (٢٢) حكم الرجل يقول على بدنه

٢٢٢٦٦. التهذيب : النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال في الرجل يقول على بدنه؟ قال : يجزى عنه بقره إلا أن يكون عنى بدنه من الابل (٤).

٢٢٢٦٧- الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) : أنه أتاه رجل فقال : يا رسول الله إن علي

ص : ٣٥٥

١- علل الشرايع : ص ٤٤١.

٢- ملاذ الأخبار : ج ٨ ص ٨١.

٣- الوافي : ج ١٣ ص ١١٠٨.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨١ ح ١٧١٠.

بدنه ولست أقدر عليها؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اجعل مكانها سبع شياه (١).

أقول: اليدنه : الانثى من الإبل، فلو نذر أن يهدى بدنه وجبت عليه، وإلا لم يجز، وإذا عجز فله أن يذبح بقره أو سبع شياه. والله العالم.

باب (٢٣) حكم البدنه اذا ولدت في الحج

٢٢٢٦٨- من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ساق بدنه فنتجت.

قال : ينحرها وينحر ولدها، وان كان الهدى مضموناً فهلك اشترى مكانها و مكان ولدها(٢).

باب (٢٤) حكم الهدى الخصي

٢٢٢٦٩- قرب الاسناد : محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) قاعداً فسأله حفص بن القاسم فقال له : ما ترى أئضحى بالخصي؟

ص: ٣٥٦

١- الجعفریات : ص ٧٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٤.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٩٩ ح ٣٠٦٩.

قال : فقال : ان كنتم أنما تريدون اللحم فدونكم أو عليكم (١).

٢٢٢٧٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن الأضحيه بالخصي؟ قال : لا (٢).

أقول: لا يجزى الخصي في الهدى والأضحيه إلا أن لا يجد غيره، وعلى هذا القول أكثر الفقهاء .

٢٢٢٧١ - التهذيب : روى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً محبوباً؟ قال : إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه (٣).

٢٢٢٧٢ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: النعجه من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من الخصي من الضأن، وقال : الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى.

وقال : وسألته عن الخصي وعن الانثى؟ فقال : الانثى أحب إلى من الخصي (٤).

ص : ٣٥٧

١- قرب الاسناد: ص ١٧٣ ح ٦٣٥ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ١٠٦.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٢١٠ ح ٧٠٧.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢١١ ح ٧٠٩. والمجبوب: الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصنياه (لسان العرب).

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٦ ح ٦٨٧.

٢٢٢٧٣ - الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن النعجه أحبّ إليك أم الماعز؟ قال : إن كان الماعز ذكراً فهو أحبّ إليّ وإن كان الماعز أنثى فالنعجه أحبّ إليّ.

قال: قلت: فالخصيّ يضحى به؟ قال: لا، إلّا أن لا يكون غيره، وقال : يصلح الجذع من الضأن فأما الماعز فلا يصلح.

قلت : الخصيّ أحبّ إليك أم النعجه؟ قال : المرضوض أحبّ إليّ من النعجه وإن كان خصياً فالنعجه (١).

باب (٢٥) حكم الهدى الهرم والمهزول

٢٢٢٧٤ - الكافي: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الهرم الذي وقعت ثناياه أنه لا بأس به في الأضحى، وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميماً أجزاك، وإن اشتريت مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزىء.

وفي روايه أخرى : إنّ حدّ الهزال إذا لم يكن على كليته شيء من الشحم (٢).

ص: ٣٥٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٠ ح ٥.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٩١ ح ١٥.

٢٢٢٧٥ - الكافي - التهذيب : محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن الفضيل قال : حججت بأهلي سنه فعزّت الأضحى فانطلقت فاشترت شاتين بغلاء فلما ألقيت إهابهما(١) ندمت ندامه شديده لما رايت بهما من الهزال فأخبرته ذلك فقال : إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأتا(٢) و(٣).

٢٢٢٧٦ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صدقه رغيف خير من نسك مهزوله(٤) و(٥).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم بهذا الإسناد عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) مثله(٦) .

التهذيب : النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) مثله(٧).

ص: ٣٥٩

١- الإهاب: الجلد (مجمع البحرين).

٢- في التهذيب : أجزأت.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٢ ح ١٦ - التهذيب : ج ٥ ص ٢١٢ ح ٧١٤.

٤- في التهذيب : مهزول.

٥- الكافي : ج ٤ ص ٤٩١ ح ١٠. والنسك: الذبيحه (أقرب الموارد) .

٦- التهذيب : ج ٥ ص ٢١١ ح ٧١١.

٧- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٢ ح ١٧١٦.

باب (٢٦) حكم الهدى إذا أصابه عطب قبل أن يبلغ المنحر

٢٢٢٧٧ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن محمد بن أبي حمزه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته عن الهدى إذا عطب (١) قبل أن يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه؟ فقال: إن كان تطوّعاً فلينحره، وليأكل منه، وقد اجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ، فليس (٢) عليه فداء، وان (٣) كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه، بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه (٤).

٢٢٢٧٨ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى وفضاله، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الهدى الذى يقلد أو يشعر ثم يعطب؟ قال: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وان كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله (٥).

٢٢٢٧٩ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ابن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال :

ص: ٣٦٠

١- عطب الهدى: ملك، وقد يعبّر به عن آفه تعتريه تمنعه من السير (مجمع البحرين).

٢- فى الاستبصار: وليس.

٣- فى الاستبصار: فان.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢١٥ ح ٧٢٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٧٠ ح ٩٥٧.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢١٥ ح ٧٣٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٩ ح ٩٥٥.

سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت؟ فقال: إن كانت مضمونه فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً، وله أن يأكل منها، فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء (١).

أقول: قوله (عليه السلام): «وله أن يأكل منها» فيه ثلاث احتمالات:

أولاً: أن يكون من هدى التمتع.

وثانياً: أو على ما اذا كان تطوعاً دون الواجب - كالكفارات والنذر - فلا يجوز الاكل منها.

وثالثاً: أو على حال الضروره. والله العالم.

٢٢٢٨٠ - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن عمر بن حفص الكلبي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل ساق الهدى فعطّب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه، ولا من يعلمه (٢) أنه هدى.

قال: (٣) ينحره ويكتب كتاباً [و] يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنه صدقه (٤).

من لا يحضره الفقيه: روى عن حفص بن البختري قال: قلت

ص: ٣٦١

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢١٥ ح ٧٢٥ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٩ ح ٩٥٦.

٢- في الفقيه: ولا يعلم.

٣- في الفقيه: فقال.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٧٣٦.

لأبي عبدالله (عليه السلام): ... وذكر مثله (١).

٢٢٢٨١- من لا يحضره الفقيه : روى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ساق بدنه فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك؟ قال : يُدَكِّها آن قدر على ذلك ويُطَّخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مَرَّ بها أنّها قد دُكِّيت فيأكل من لحمها إن أراد، فان كان الهدى مضموناً فإنّ عليه أن يعيده ، يبتاع مكان الهدى اذا انكسر أو هلك -والمضمون الواجب عليه في نذر أو غيره - فان لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوّع (٢).

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أي رجل ساق بدنه ... وذكر نحوه (٣).

٢٢٢٨٢ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال : سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ فقال: (٤) إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاءً - فعليه فداؤه.

ص: ٣٦٢

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٠٠ ح ٣٠٧٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٠ ح ٣٠٧٣.

٣- علل الشرايع : ص ٤٣٥ ح ٣.

٤- في التهذيب والاستبصار : قال، وكذا في المورد التالي .

قلت : أياكل منه؟ فقال: لا، إنما هو للمساكين، فإن (١) لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.

قلت : أياكل (٢) منه؟ قال : يأكل منه .

وروى أيضاً أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون (٣) .

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مزار مثله إلى قوله : قال : يأكل منه (٤)

٢٢٢٨٣- الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عمن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب (هدية) فلا شيء عليه، ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم ويضرب (٥) به صفحه سنامه ولا بدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً [كان] أو غيره (٦).

التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم

ص: ٣٦٣

١- في التهذيب والاستبصار: وان.

٢- في التهذيب : يأكل.

٣- الكافي: ج ٤، ص ٥٠٠ ح ٨.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٧٥٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٩٦٥.

٥- في التهذيب والاستبصار : فيضرب.

٦- الكافي : ج ٤ ص ٤٩٣ ح ١.

مثله (١).

أقول: «العطب» تاره يأتي بمعنى الهلاك وتاره يأتي بمعنى آفه تعترى الهدى تمنعه عن السير، وكلا الاحتمالين واردان في هذا الحديث.

وأمياً قوله (عليه السلام): «... فلا- يَدَلْ على صاحبه ، تطوَّعاً كان أو غيره» فيحتمل أن يكون معناه بأن الواجب المعين - مثل المتبرِّع به - لا يلزم صاحبه البذل، لأنه لا يتعلَّق بالذمَّة وإنما تعلُّقه بالعين فيسقط بتلف تلك العين.

وحَمَلَه الشيخ الطوسي (رحمه الله) على صورته العجز عن البذل ، أو على عطب غير الموت كالكسر ، فينحره على ما به ويجزيه.

٢٢٢٨٤- الكافي : محمَّد بن يحيى، عن أحمد بن محمَّد، عن رجل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البدنه يهديها الرّجل فتكسر او تهلك؟ فقال : إن كان هدياً مضموناً فإنّ عليه مكانه، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.

قلت: أو يأكل منه؟ قال : نعم (٢).

٢٢٢٨٥ - المقنعه: قال الصادق (عليه السلام): من ساق هدياً مضموناً في نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه ،

ص: ٣٦٤

١- التهذيب : ج ٥ ص ٢١٦ ح ٧٢٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧٠ ح ٩٥٨.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٤ ح ٣.

ويفرّقه على المساكين، وعليه مكانه بدل منه، وإن كان تطوّعاً لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه أن يأكل منه (١).

٢٢٢٨٦- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد (عليه السّلام) أنّه قال في الهدى يعطب قبل أن يبلغ محلّه.

قال : يُنحر ثم تُلطيخ نعلها التي قلّدت بها بدم، ثم تُترك ليعلم من مرّ بها أنها ذكيه، فيأكل منها إن أحبّ، فإن كانت في نذرٍ أو جزاءٍ فهي مضمونه، فعليه أن يشتري مكانها، وإن كانت تطوّعاً فقد أجزأت عنه، ويأكل ممّا تطوّع به، ولا يأكل من الواجب عليه، ولا يباع ما عطب من الهدى واجباً كان أو غير واجب، ومن هلك هديّه فلم يجد ما يهدي مكانه، فالله أولى بالعدر (٢).

٢٢٢٨٧- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال في الهدى يعطب أو ينكسر، قال : ما كان في نذرٍ أو جزاءٍ فهو مضمون عليه فداؤه، وإن كان تطوّعاً فلا شيء عليه، وما كان مضموناً لم يأكل منه إذا نحره ويتصدّق به كلّه، وما كان تطوّعاً أكل منه وأطعم وتصدّق (٣).

٢٢٢٨٨- من لا يحضره الفقيه: حمّاد، عن حريز في حديث يقول في آخره: إنّ الهدى المضمون لا يأكل منه إذا عطب فإن أكل منه غُرم (٤).

ص: ٣٦٥

١- المقنعه : ص ٤٤٦. منه وسائل الشيعه : ج ١٠ ص ١٢٥.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ٩٨ و ١٠١.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٠٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١١٣.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٢ ح ٣٠٧٨.

باب (٢٧) حكم الهدى اذا مرض أو انكسر وبلغ المنحر حيّاً

٢٢٢٨٩- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن فضاله (١) بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن رجل اهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقت عينه وانكسر (٢) فبلغ المنحر وهو حيّ؟ فقال : يذبحه وقد اجزا عنه (٣).

٢٢٢٩٠- المقنعه : سُئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يهدى الهدى والأضحيه وهي سمينه فيصيبها مرض أو تفقأ عينها أو تنكسر فتبلغ يوم النحر وهي حيّة أتجزى عنه؟ قال : نعم (٤).

باب (٢٨) حكم بيع الهدى الواجب اذا أصابه كسر أو عطب

٢٢٢٩١- الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد ، عن الحلبي ، [عن أبي عبدالله (عليه

ص : ٣٦٦

١- في الاستبصار : فضاله.

٢- في الاستبصار : أو انكسر .

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢١٦ ح ٧٢٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧٠ ح ٩٥٩.

٤- المقنعه : ص ٤٥١. منه وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ١٢٦.

السّلام) [(١)قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيعته صاحبه ويستعين بثمره على (٢) هدى آخر؟ قال : يبيعه ويتصدّق بثمره ويهدى هدياً آخر (٣).

التّهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤) .

٢٢٢٩٢ - التّهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضاله ، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيعته صاحبه ويستعين بثمره في هدى آخر؟ قال : لا يبيعه ، فإن باعه فليصدّق بثمره ، وليهد هدياً آخر.

وقال: إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالثة (٥).

٢٢٢٩٣- من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : سألتُه عن الهدى الواجب أن أصابه كسر أو عطب أبيعهُ؟ وإن باعهُ ما يصنع بثمره؟ قال : إن باعهُ فليصدّق بثمره ، ويهدى هدياً آخر (٦).

٢٢٢٩٤- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)

ص: ٣٦٧

١- ما بين المعقوفتين ليس في التّهذيب.

٢- في التّهذيب: في.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٤ ح ٤.

٤- التّهذيب : ج ٥ ص ٢١٧ ح ٧٣٠.

٥- التّهذيب: ج ٥ ص ٢١٧ ح ٧٣١.

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٠٢ ح ٣٠٧٧.

انه قال: للمرء أن يبيع الهدى ويستبدل به غيره ما لم يوجبه (١).

باب (٢٩) حكم الأضحيه إذا ماتت أو سُرقَت

٢٢٢٩٥ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل اشترى أضحيه فماتت أو سُرقَت قبل أن يذبحها؟ فقال: (٢) لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء (٣).

التهديب : روى محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٤).

٢٢٢٩٦ - المقنعه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن رجل اشترى أضحيه فُسُرقَت منه؟ فقال : أن اشترى مكانها فهو أفضل وان لم يشتر مكانها فلا شيء عليه (٥).

٢٢٢٩٧ - التهديب : أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير

ص: ٣٦٨

-
- ١- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٣٢٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٩٩. وقوله (عليه السّلام): «المالم يوجبه» أى ما لم يقلد ويشعر الهدى، او ما لم ينحره.
 - ٢- فى التهديب : قال.
 - ٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٣ ح ٢.
 - ٤- التهديب : ج ٥ ص ٢١٧ ح ٧٣٣.
 - ٥- المقنعه: ص ٤٥٢. منه وسائل الشيعه : ج ١٠ ص ١٢٩.

واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل اشترى شاه لمتعته فسُرقت منه او هلكت؟ فقال: إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت عنه(١).

٢٢٢٩٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: من نحر هديه فسُرقت اجزأ عنه(٢).

٢٢٢٩٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إذا اشترى أحدكم أضحيه مسلّمه، ثم مرضت وماتت قبل يوم النحر فقد اجزأت عنه، وإن أصاب ما يضحى به مكانها ففعل فهو أفضل(٣).

باب (٣٠) حكم من وجد هدياً ضالاً

٢٢٣٠٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشيه يوم الثالث.

وقال في الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى في الطريق

ص: ٣٦٩

١- التهذيب: ج ٥ ص ٢١٧ ح ٧٣٢.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٨.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٨٤ ح ٦٦٩، منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ٩٩.

قبل أن يبلغ وليس له سعه أن يهدى .

فقال : الله سبحانه أولى بالعدر إلّا أن يكون يعلم أنّه إذا سأل أُعطي (١).

اقول: في قوله (عليه السلام): «... إذا سأل أُعطي» احتمالان:

١- أن يكون المقصود سؤال القرض من الناس فاذا أمكنه ذلك بالتكلف استقرض وذبح هدياً آخر.

٢- أن يرسل هديه بيد رجل ليذبحه فيهلك وليس لذلك الرجل الوكيل مالاً ليشتري به هدياً آخر ليذبحه عن موكله، فاذا علم الوكيل أنّ موكله يعطيه ثمن الهدى اذا اشترى هدياً آخر لزمه ذلك. كلُّ هذا اذا كان التلف بـلاتفريط ولا تقصير . والله العالم.

٢٢٣٠١- من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أصاب الرجل يَدَنَه ضالّه فلينحرها ويُعلم أنّها بَدَنَه (٢).

٢٢٣٠٢- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال : من وجد هدياً ضالاً عرّف به، فإن لم يجد له طالباً نحره آخر أيام التشريق (٣) عن صاحبه (٤).

ص: ٣٧٠

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٤ ح ٥.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٠١ ح ٣٠٧٦.

٣- في مستدرک الوسائل : أيام النحر.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٠٠.

باب (٣١) حكم الهدى الذى عرّف به ثم ضلّ عن صاحبه

٢٢٣٠٣- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا عرّف بالهدى ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ(١).

أقول: إذا أخذ الحاجّ هديه معه إلى عرفات ثم ضلّ الهدى أو سُرِق فقد أجزأ عنه ولا يجب عليه شراء هدى آخر، حسب هذا الحديث وعلى قول بعض الفقهاء، وقال بعض آخر بأن ذلك يجزى فى الهدى المستحب دون الواجب، أمّا فى الواجب فيجب عليه شراء هدى آخر إن تمكّن من ذلك وإلّا صام بدلاً عن الهدى، والله العالم .

باب (٣٢) حكم من ضلّ هديه ونحره من وجده

٢٢٣٠٤ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى الرجل (٢) يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ فقال: (٣) أن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذى ضلّ

ص: ٣٧١

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٠٠ ح ٣٠٧١.

٢- فى التهذيب والاستبصار : فى رجل.

٣- فى التهذيب والاستبصار : قال.

منه (١)، وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه (٢).

التهديب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير مثله (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى منصور بن حازم مثله (٤).

باب (٣٣) حكم من ضل هديته ثم وجده

٢٢٣٠٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل اشترى كبشاً فهلك (٥) منه؟ قال: يشتري مكانه آخر.

قلت: فان اشترى مكانه آخر ثم (٦) وجد الأول؟ قال: ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر (٧) وان شاء ذبحه، وان كان قد ذبح الآخر فليذبح (٨) الأول معه (٩).

ص: ٣٧٢

١- في التهذيب والاستبصار والفقيه: عنه.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٥ ح ٨.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢١٩ ح ٧٣٩ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٩٦٣.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٩ ح ٣٠٧٠.

٥- في الاستبصار: فضل. والظاهر أنه الصحيح.

٦- في الفقيه: مكانه ثم.

٧- في التهذيب والاستبصار: الاخير.

٨- في التهذيب والاستبصار: الاخير ذبح.

٩- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٤ ح ٧.

التهديب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان (١) عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ... وذكر مثله (٢).

من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال :

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ... وذكر مثله (٣).

٢٢٣٠٦- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : من أضلَّ هديه فاشتري مكانه هدياً ثم وجد هديه، فان كان قد أوجب الثاني نَحَرهما جميعاً، وان لم يوجه فهو فيه بالخيار ، وان وجد هديه عند آخر قد اشتراه أو نحره أخذه ان شاء ، ولم يَجْزِ عن الذى نحره (٤).

أقول: الوجوب فى اللغة يأتى بمعنى التمام يقال : وجب البيع :

إذا تمَّ ونفذ - كما فى (لسان العرب) - وقوله (عليه السلام): «... فان كان قد أوجب الثانى» يحتمل أحد أمرين:

١- أن يكون بمعنى اشترى الهدى الثانى ودفع ثمنه فعليه أن ينحره.

٢- أن يكون بمعنى التقليد والاشعار أى وضع عليه علامه التقليد كوضع نعل فى رقبته أو اشعر سنامه - أى ادماه ولطح من دمه جزءاً من ظهره - ليدل على أنه هدى، فبهذا العمل يجب عليه أن ينحره، وعلى

ص: ٣٧٣

١- فى الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن مسكان .

٢- التهديب: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٧٣٧- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٧١ ح ٩٦١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠١ ح ٣٠٧٥.

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٠١ و ١٠٢.

أى واحد من الاحتمالين يجب عليه أن ينحرهما معاً . والله العالم.

٢٢٣٠٧ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري البدنه ثم تضلّ قبل أن يُشعرها ويقلدها(١) فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه؟ قال : ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها، وان كان أشعرها نحرها(٢).

٢٢٣٠٨ الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في البدنه تضلّ من صاحبها قال : إذا كان موسراً اشترى مكانها، وإن كان طلبها بعد تحريمها [نحرهما] جميعاً، فإن لم يصبها وكان معسراً أجزأ عنه من بدنته أضحيتها التي منها، وإن الله يقبل الصدقات - وقرأ إلى آخر الآية - (٣).

باب (٣٤) حكم من نحر هديه وكانت لآخر

٢٢٣٠٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد(٤) ، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن بعض اصحابنا، عن أحدهما

ص: ٣٧٤

١- في الاستبصار : او يقلدها.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢١٩ ح ٧٣٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧١ ح ٩٤٢.

٣- الجعفریات: ص ٧٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٠٢.

٤- في الاستبصار : عن محمد بن أحمد.

(عليهما السّلام) في رجل اشترى هدياً فنحره فمّر به (١) رجل فعرفه فقال: (٢) هذه بدنتي ضلّت منّي بالأمس، وشهد له رجلان بذلك؟ فقال: له لحمها ولا يجزىء (٣) عن واحد منهما، ثمّ قال: ولذلك جرت السنّه بإشعارها وتقليدها إذا عُرِفَتْ (٤).

التّهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٥).

باب (٣٥) النهى عن التّضحيه بالهدى المريض

٢٢٣١٠ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، [عن جدّه على بن الحسين، عن أبيه]، عن على (عليهم السّلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) نهى أن يضحى بمريضه (٦).

ص: ٣٧٥

- ١- في التّهذيب والاستبصار: بها.
- ٢- في التّهذيب: فعرفها فقال، وفي الاستبصار: فعرفها قال.
- ٣- في التّهذيب والاستبصار: ولا تجزى.
- ٤- الكافي: ج ٢ ص ٤٩٥ ح ٩. وقوله (عليه السّلام): «إذا عُرِفَتْ» أى إذا كان كذلك صارت معروفة بالاشعار والتقليد.
- ٥- التّهذيب: ج ٥ ص ٢٢٠ ح ٧٤٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٩٦٤.
- ٦- الجعفریات: ص ٧٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ٩٧.

باب (٣٦) كراهه الأضحيه بالحيوان الذى رباه الانسان

٢٢٣١١ - التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن سلمه بن الخطاب، قال: حدثني زرقان بن أحمد قال: حدثني محمد بن عاصم، عن أبي الصحارى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : الرجل يعلف الشاه والشاتين ليضحى بهما؟ قال : لا أحب ذلك.

قلت : فالرجل يشتري الحمل والشاه فيتساقط علفه من هاهنا ومن هاهنا فيجىء الوقت وقد سمن فيذبحه؟ فقال: لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه(١).

أقول: قد ذكرنا سابقا كراهه الأضحيه بالحيوان الذى رباه الإنسان وأعلمه حتى كبر وسيمن، ولا خصوصيه للشاه فالكراهه تكون فى البقره والناقه أيضاً.

باب (٣٧) تقسيم الهدى أثلاثاً

٢٢٣١٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن شعيب العقرقوفى قال : قلت

ص: ٣٧٦

لأبي عبدالله (عليه السلام): (١) سقت في العمره بدنه أين (٢) أنحرها؟ قال : بمكّه.

قلت : أئى شىء أعطى منها؟ قال : كُـل ثلثاً ، واهد ثلثاً، وتصدّق بثلث (٣).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤) .

التهذيب : محمد بن يحيى، عن الحسن بن على بن فضال مثله (٥) .

باب (٣٨) كيفيه تقسيم لحم الهدى

٢٢٣١٣ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن سيف التّمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أنّ سعد بن عبدالمكّ قدم حاجاً فلقى أبى فقال : إني سيقّتُ هدياً فكيف اصنع؟ فقال له أبى: أطعم أهلَكَ ثلثاً، واطعم القانع والمعتّر ثلثاً، واطعم المساكين ثلثاً.

فقلت : المساكين هم السّؤال؟ فقال : نعم.

ص: ٣٧٧

١- فى التهذيب ح ١٧١٧ : عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له .

٢- فى التهذيب : فأين .

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٨ ح ٥.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٢ ح ٦٧٢.

٥- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٣ ح ١٧١٧.

وقال : القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعه فما فوقها، والمعترّ ينبغي له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك (١).

معانى الأخبار : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سيف التّمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام) : ... وذكر نحوه (٢).

٢٢٣١٤ - الكافى : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن إسماعیل، عن محمّد بن الفضیل، عن أبى الصباح الكنانيّ قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن لحوم الأضاحى؟ فقال : كان علىّ بن الحسين وأبو جعفر (عليهما السّلام) يتصدّقان بثلث على جيرانهم، وثلث على السّؤال، وثلث يمسكونه لأهل البيت (٣).

المقنع : سئل الصادق (عليه السّلام) عن لحوم الأضاحى... وذكر نحوه (٤).

علل الشرايع : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن

ص : ٣٧٨

١- التهذيب : ج ٥ ص ٢٢٣ ح ٧٥٣.

٢- معانى الأخبار : ص ٢٠٨ ح ٢.

٣- الكافى : ج ٤ ص ٤٩٩ ح ٣.

٤- المقنع : ص ٨٨.

معروف، عن أبي جميله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن لحم الأضاحى... وذكر نحوه(١).

٢٢٣١٥- دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئِلَ عن لحوم الأضاحى؟ فقال : كان على بن الحسين وأبو جعفر (عليهما السلام) يفرقان ثلثها على الجيران، وثلثها على السَّوَال، ويمسكان الثلث على أهل البيت، وليس فى ذلك توقيت، وما تصدَّق به منها فهو أفضل، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أنما جعل الله (عزَّوجلَّ) هذه الأضاحى ليشبع فيها مساكينكم من اللحم فأطعموهم(٢).

٢٢٣١٦ - الجعفریات : بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبى طالب (عليهم السلام) فى قوله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعمُوا » .

قال : كلوا ثلاثة أرباعها، واطعموا ربعاً(٣).

باب (٣٩) استحباب الأكل والإطعام من الهدى

٢٢٣١٧ - الكافى : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد [عن الحسن بن على](٤)، وحميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد

ص : ٣٧٩

١- علل الشرايع: ص ٤٣٨ ح ٣.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٨٦ ح ٦٧٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١١٣.

٣- الجعفریات : ص ١٧٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١١٠.

٤- ما بين المعقوفتين ليس فى التهذيب.

جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال :

سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الهدى ما يأكل منه الذى يهديه فى متعته وغير ذلك؟ فقال : كما يأكل من هديه (١).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله وفيه :

فى هديه (٢).

٢٢٣١٨ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى قول الله (عزّوجلّ): « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » (٣).

قال : القانع : الذى يقنع بما أعطيته (٤) والمعتّر: الذى يعتريك، والسائل الذى يسألك فى يديه والبائس هو الفقير (٥).

التهذيب : روى موسى بن القاسم (٦)، عن النخعى، عن صفوان [بن يحيى]، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا ذبحت أو نحرّت فكل وأطعم كما قال الله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » فقال : القانع... وذكر مثله (٧).

ص: ٣٨٠

١- الكافى: ج ٤ ص ٤٩٩ ح ٤.

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٢٦٢٢٤ ح ٧٥٤.

٣- الحج ٢٢: ٣٦.

٤- فى الفقيه والمقنع: بما تعطيه.

٥- الكافى: ج ٤ ص ٥٠٠ ح ٦.

٦- فى المصدر: محمد بن موسى بن القاسم، وما أثبتناه هو الصحيح .

٧- التهذيب : ج ٥ ص ٢٢٣ ح ٧٥١.

من لا يحضره الفقيه - المقنع : سُئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل) ... وذكر مثله إلى قوله : يعتريك (١).

٢٢٣١٩ - الكافي : حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن ابان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا »؟ قال : إذا وقعت على الأرض .

« فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ » قال : القانع العذى يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح (٢) ولا يلوى شذقه (٣) غضباً، والمعتّر المارّ بك لتطعمه (٤).

معانى الأخبار : حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن فضاله، عن أبان بن عثمان مثله وفيه : المارّ بك تطعمه (٥).

٢٢٣٢٠ - التهذيب - الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن (بن أبي عبدالله) عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٣٨١

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٩٣ ح ٣٠٥٣ - المقنع: ص ٨٨.

٢- كلح وجهه : تكشّر في عبوس أو عبس فأفرط في تعبسه (أقرب الموارد).

٣- في معانى الأخبار : ولا يزيد شذقه، تزيد الإنسان : اذا غضب وظهر على صماغه زبدتان ، والصماغان والشّدق : جانب الفم (أقرب الموارد).

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٩ ح ٢.

٥- معانى الأخبار: ص ٢٠٨ ح ١.

السّلام) قال : سألته عن الهدى ما يؤكل منه [أشياء يهديه فى المتعه أو غير ذلك؟] (١).

قال : كلُّ هدىٍ من نقصان الحجّ فلا تأكل منه، وكلُّ هدى من تمام الحجّ فكل (٢).

أقول: قوله (عليه السّلام) : «كلُّ هدى من نقصان الحجّ ..» كهدى الكفّارات، فلا يجوز للحاجّ أن يأكل منها لأنّها خاصه بالفقراء، وقوله (عليه السّلام): «وكلُّ هدى من تمام الحجّ ...» كهدى حجّ التمتع، فيستحب الأكل منها، بل احتاط بعض الفقهاء بالوجوب ولو بمقدار قليل، ويهدى بعضه ويتصدّق ببعضه.

٢٢٣٢١- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أبى جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال : يؤكل من الهدى كلّه مضموناً كان أو غير مضمون (٣).

٢٢٣٢٢ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين [بن أبى الخطاب]، عن جعفر بن بشير، عن أبى عبدالله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن البدن التى تكون جزاء الأيمان (٤) والنساء ولغيره يؤكل (٥) منها؟

ص: ٣٨٢

١- ما بين المعقوفتين ليس فى الاستبصار .

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٧٥٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧٣ ح ٩٦٧.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٧٥٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧٣ ح ٩٦٨.

٤- فى الاستبصار : جزاء للأيمان .

٥- فى الاستبصار : يؤكل .

قال : نعم يؤكل من كلِّ البُدن (١).

أقول: المقصود من قوله (عليه السلام): (... جزاء الأيمان والنساء) أي كفاره الخلف، وكفاره الجماع في حال الاحرام .

وقد حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذين الحديثين على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها.

٢٢٣٢٣ - التهذيب : أحمد، عن البرقي، عن ابن سنان، عن عبد الملك القمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يؤكل من كلِّ هدى نذراً كان أو جزءاً (٢).

٢٢٣٢٤ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: إذا أكل الرجل من الهدى تطوُّعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمه ما أكل (٣).

أقول: قوله (عليه السلام): «... فعليه قيمه ما أكل» ينبغي حمله على الهدى المضمون كالكفاره والنذر واليمين فيلزمه الفداء ويضمن إذا أكل منه لأنه حق الفقراء .

٢٢٣٢٥ - قرب الاسناد : السندي بن محمد البرّاز ، عن أبي البختری، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) انَّ عليَّ بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول : لا يأكل المُحرّم من الفديه ولا الكفّارات

ص: ٣٨٣

١- التهذيب : ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٧٦٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧٣ ح ٩٦٩.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٤ ح ١٧٢٣.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢٢٥ ح ٧٦١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧٣ ح ٩٧٠.

ولاجزاء الصيد ويأكل ممّا سوى ذلك (١).

٢٢٣٢٦ - التهذيب : محمّد بن الحسن، عن صفوان، عن هارون ابن خارجه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّ علي بن الحسين (عليهما السّلام) كان يطعم من ذبيحته الحروريه (٢).

قلت : وهو يعلم أنّهم حروريه؟ قال : نعم (٣).

أقول: ينبغي أن يكون الفقير - الذى يُطعمه من الهدى الواجب - مؤمناً - كما قال به بعض الفقهاء - وبالنسبه الى هذا الحديث فهناك احتمالات:

١- أن يُحمّل فعله (عليه السّلام) على التقيّه من الحروريّه الذين هم طائفه من الخوارج المتعصّبين المخالفين لأهل البيت (عليهم السّلام).

٢- أن تكون تلك الأضحيه مستحبه لا- واجبه ، فللذابح أن يعطيها الى من يشاء ٣- أن يكون اعطاؤه من نصيب نفسه أو من نصيب الإهداء لانصيب الصدقه الذى ينبغي اعطاؤه للمؤمن.

٤- أن يكون اعطاؤه لهم لتأليف قلوبهم وجلب محبّتهم مقدّمه لهدايتهم الى الطريق المستقيم أو التقليل من بغضهم وعداوتهم لأهل البيت (عليهم السّلام).

ص: ٣٨٤

١- قرب الاسناد: ص ١٥١ ح ٥٥١ الطيبه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ١٤٧.

٢- الحروريه : طائفه من الخوارج (النهايه).

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٤ ح ١٧٢١.

كُلَّ هذا محتمل، والله العالم بحقيقته الحال.

٢٢٣٢٧ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين نحر أن تؤخذ من كلّ بدنه حذوه (١) من لحمها ثمّ تطرح في برمه (٢) ثمّ تُطبخ وأكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعليّ (عليه السّلام) منها وحسباً من مرقها (٣).

٢٢٣٢٨ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن صفوان وابن أبي عمير وجميل بن درّاج وحمّاد بن عيسى وجماعه ممّن روينا عنه من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالا : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر أن يؤخذ من كلّ بدنه بضعة (٤) فأمر بها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فطُبخت فأكل هو وعليّ (عليهما السّلام) وحسبوا من المرق، وقد كان النبي (صلى الله عليه وآله) اشركه في هديه (٥).

٢٢٣٢٩ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السّلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشرك

ص: ٣٨٥

١- الحذوه : القطعه من اللحم (أقرب الموارد).

٢- البرمه: قدر من حجر (أقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٩ ح ١.

٤- البضعة: القطعه من اللحم (أقرب الموارد).

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٢٣ ح ٧٥٢.

علياً (عليه السّلام) في هديده، فكانت مائه بدنه فأمر بقطعه من كلّ بدنه فطبخ كلّه، ودعا علياً (عليه السّلام) فأكلا من اللحم، و
حَسِيًّا (١) من المرق، فيستحبّ الأكل من الضحايا والهدايا اقتداءً برسول الله (صلى الله عليه وآله) (٢).

٢٢٣٣٠ - الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم
السّلام): أربع تعليم من الله ليس بواجبات قوله تعالى: « فَكَذَّبُوهُمْ إِنَّ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » (٣) فمن شاء كاتب رقيقه، ومن شاء
ترك لم يكاتب، وقوله تعالى: « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا » (٤) فإذا احلّ فمن شاء اصطاد ومن شاء ترك لم يصطد، وقوله تعالى: «
فَمَاذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا » (٥) فإذا ذبح أو نحر فمن شاء أكل من أضحيّته، ومن شاء لم يأكل، وقوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ
الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» (٦) فمن شاء انتشر ومن شاء أن يقعد في المسجد قعد (٧).

ص: ٣٨٦

١- في المصدر: وحسوا. وما اثبتناه من مستدرک الوسائل.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٨٥ ح ٦٧٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١١٣.

٣- النور ٢٤: ٣٣.

٤- المائدة ٥: ٢.

٥- الحج ٢٢: ٣٦.

٦- الجمعة ٦٢: ١٠.

٧- الجعفریات: ص ١٧٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١١١ مختصراً.

٢٢٣٣١ - الكافي : محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كيف تُنحر (١) البدنه؟ فقال : (٢) تُنحر (٣) وهي قائمه من قبل اليمين (٤).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٥) .

من لا يحضره الفقيه : سأل أبو الصباح الكناني أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر مثله (٦).

٢٢٣٣٢ - الكافي : محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن أبي خديجه قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو ينحر بدنّته (٧) معقوله يدها اليسرى ثم يقوم من (٨) جانب يدها اليمنى ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبله منّي» ثم يطعن في لبنتها ثم يخرج السكين بيده فإذا

ص: ٣٨٧

١- في التهذيب : ينحر.

٢- في الفقيه : قال.

٣- في التهذيب : ينحرها.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٧ ح ٢.

٥- التهذيب : ج ٥ ص ٢٢١ ح ٧٤٤.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٣ ح ٣٠٨٣.

٧- في التهذيب : بدنه .

٨- في التهذيب : على.

وجبت قطع (١) موضع الذبح بيده (٢).

التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى مثله (٣).

٢٢٣٣٣ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :
كُنَّ الْبُدنُ إِذَا قُرِبَتْ إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) قُرْبَيْنِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ قَوَائِمٍ مَعْقُولَاتٍ (٤).

٢٢٣٣٤ - الكافي : أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) في قول الله (عز وجل) : «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ» .

قال : ذلك حين تصف للنحر [و] تربط يديها ما بين الخف إلى الركبه ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض (٥).

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري مثله (٦).

من لا يحضره الفقيه : روى عبد الله بن سنان مثله الا ان فيه :

وقعت الى الارض (٧).

ص : ٣٨٨

١- في التهذيب : وجبت جنوبها قطع . والوجوب : السقوط والوقوع (لسان العرب).

٢- الكافي : ج ٤ ص ٤٩٨ ح ٨.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢٢١ ح ٧٤٥.

٤- الجعفریات : ص ٧٣ . منه مستدرک الوسائل : ج ١٠ ص ١٠٤.

٥- الكافي : ج ٤ ص ٤٩٧ ح ١.

٦- التهذيب : ج ٥ ص ٢٢٠ ح ٧٤٣.

٧- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٠٣ ح ٣٠٨٢.

٢٢٣٣٥- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في قول الله تعالى: «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا» (١) قال: صوافّ حين تصفّ للنحر، وتنحر قياماً معقوله، قائمه على ثلاث قوائم، وقوله: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» أى وقعت إلى الأرض، قال: وكذلك نحر رسول الله (صلى الله عليه وآله) هديه من البدن قياماً، فأما الغنم والبقر فتضجع وتذبح، وقوله: «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا» يعنى التسميه عند النحر والذبح، وأقل ذلك أن يقول: بسم الله، ويستحب أن يقول عند ذبح الهدى والضحايا: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا [مُسْلِمًا] وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بسم الله» (٢).

ص: ٣٨٩

١- الحج ٢٢: ٣٦.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٥، منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٠٥ و ١٠٧.

باب (٤٢) وجوب استقبال القبلة عند النحر والذبح واستحباب الدعاء بالمأثور

٢٢٣٣٦ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير (١) قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): إذا اشترت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا (٢) مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ (٣) وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي» ثم أمر السكّين ولا تنزعها حتى تموت (٤).

التهديب : محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم مثله (٥).

من لا يحضره الفقيه : روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام) أنّه قال : إذا اشترت... وذكر مثله (٦).

ص : ٣٩٠

١- الظاهر سقوط معاوية بن عمّار من السند كما هو واضح من الفقيه.

٢- في الفقيه : حنيفاً مسلماً وما أنا .

٣- في التهذيب : بسم الله وبالله .

٤- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٨ ح ٦. نزع الشاه: قطع نخاعها. «ولا تنزعوا الذبيحة حتى تجب» أي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها (لسان العرب).

٥- التهذيب : ج ٥ ص ٢٢١ ح ٧٤٦.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٣ ح ٣٠٨٤.

باب (٤٣) الفرق بين النحر والذبح

٢٢٣٣٧ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): النحر في اللبّه، والذبح في الحلق(١).

من لا يحضره الفقيه: روى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ... وذكر مثله(٢).

٢٢٣٣٨- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : كل منحور مذبوح حرام، وكل مذبوح منحور حرام(٣).

أقول: كل ما يجب نحره كالإبل لو ذبح حرم وكذلك كل ما يجب ذبحه كالبقرة والغنم اذا نُحر حرم لحمه .

باب (٤٤) اشتراط الاسلام في ذابح الأضحية

٢٢٣٣٩ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال : لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني

ص: ٣٩١

١- الكافي : ج ٤ ص ٤٩٧ ح ٣. واللّبّه : هي الهزّمة التي فوق الصدر ، وفيها تُنحر الابل (النهاية).

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٠٢ ح ٣٠٧٩.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥٠٣ ح ٣٠٨٠.

أُضْحِيَّتِكَ فَإِنْ (١) كَانَتْ أَمْرَاهُ فَلْتَذْبِحْ لِنَفْسِهَا وَتَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَتَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلْعَزَى فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا (٢)،
اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ» (٣).

من لا يحضره الفقيه: روى الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: لا يذبح لك ... وذكر مثله (٤).

٢٢٣٤٠- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا يذبح نُشُكُ الْمُسْلِمِ إِلَّا مُسْلِمًا (٥).

باب (٤٥) استحباب أن يكون ذبح الأضحية بيد صاحبها

٢٢٣٤١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه يستحب للرجل أن يلي ذبح أضحيته بيده، فإن لم يستطع فليجعل يده مع يد الذابح، فإن لم يستطع فليقم قائماً عليها يذكر اسم الله عليها حتى تُذبح (٦).

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال:

يستحب للمرء أن يلي نحر هديه أو ذبح أضحيته بيده ... وذكر

ص: ٣٩٢

١- في الفقيه: وأن.

٢- في الفقيه: حنيفاً مسلماً.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٧ ح ٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٠٣ ح ٣٠٨١.

٥- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٠٧.

٦- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٨٣ ح ٦٦٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٦.

نحوه (١).

٢٢٣٤٢ - الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) : أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لأزواجه وبناته : ليرأضاحيكن بأيديكن، فمن لم يستطع منكن الذبح فلتقم قائمه فلتكبر ، ولتدع الله (عزوجل) عند الذبح (٢).

باب (٤٦) استحباب جعل السكين في يد الصبي حين الذبح

٢٢٣٤٣ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان على بن الحسين (عليهما السلام) يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح (٣).

وسائل الشيعة : أحمد بن أبي عبدالله البرقي في المحاسن، عن معاوية بن عمار مثله (٤).

ص: ٣٩٣

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٥، منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٠٦.

٢- الجعفریات : ص ٧٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٠٦.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٤٩٧ ح ٥.

٤- وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ١٣٧ ح ٥.

باب (٤٧) تأكّد استحباب ذبح الأضحيه

٢٢٣٤٤- من لا يحضره الفقيه : روى عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ رجلاً سأله عن الأضحى؟ فقال : هو واجب على كلّ مسلم إلّا من لم يجد.

فقال له السائل : فما ترى في العيال؟ قال : إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل، وأما أنت فلاتدعه (١).

أقول: الوجوب - هنا بمعنى تأكّد الاستحباب، جمعاً بين الأحاديث المرويّه في هذا المجال، وعلى هذا فتوى الفقهاء أيضاً. والله العالم.

٢٢٣٤٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه سئل عن الأضحيه؟ فقال : هو واجب على كلّ مسلم إلّا من لم يجد.

قيل: فهل يجب ذلك على سائر العيال؟ قال : [لا] إلّا على من شاء أن يفعل (٢).

٢٢٣٤٦ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن الأضحى أوجب على من وجد لنفسه وعياله؟

ص: ٣٩٤

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٨٨ ح ٣٠٤٤.

٢- دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١٨١ ح ٦٥٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٥.

فقال : أمّا لنفسه فلا يدعه وأمّا لعياله إن شاء تركه (١).

٢٢٣٤٧- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) خطب يوم النحر فقال : أيها الناس من كان عنده سعه فليعظم شعائر الله ، ومن لم تكن عنده سبعة فإنّ الله لا يكلف نفساً إلّا وسعها (٢).

باب (٤٨) استحباب أن يرسل من لا يستطيع الحج بثلث الأضحية ليذبح عنه في الحج

٢٢٣٤٨- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) :

ما يمنع احدكم من أن يحج كلّ سنه؟ فقيل له : لا يبلغ ذلك أموالنا.

فقال : أما يقدر أحدكم اذا خرج أخوه أن يبعث معه بثلث الأضحية ويأمره أن يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفه لبس ثيابه وتهياً وأتى المسجد فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس؟! (٣)

باب (٤٩) استحباب إطعام المساكين من لحوم الأضاحي

٢٢٣٤٩- علل الشرايع : أبى (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبدالله، عن الحسين بن يزيد النوفلى، عن إسماعيل بن مسلم

ص : ٣٩٥

١- الكافي: ج ٤ ص ٤٨٧ ح ٢.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٨١ ع ٦٥٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٥.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥١٨ ص ٣١١٠.

السكونى، عن جعفر بن محمد، [عن أبيه] عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنّما جعل الله هذا الأضحى لتتسع مساكنكم من اللحم فأطعموهم (١).

٢٢٣٥ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السّلام) هل يطعم المساكين فى كفاره اليمين [من] لحوم الأضاحى؟ فقال: (٢) لا، لأنّه قربان لله (تعالى) (٣).

علل الشرايع: حدثنا على بن أحمد بن محمد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن أبى عبدالله الكوفى، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد، عن اسماعيل بن أبى زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) سئل هل يطعم... وذكر مثله (٤).

أقول: سئل الإمام (عليه السّلام) أنّ من عليه كفاره اليمين هل يجوز له أن يطعم الفقراء من لحوم الأضاحى بتيه كفاره اليمين، أو يجعل شيئاً من لحوم الأضاحى فى الطعام الذى يُقدّمه للفقراء كفارة ليمينه؟ فاجاب الامام (عليه السّلام) بعدم الجواز، لأن الأضحى لها سّمه خاصه وهى التقرب إلى الله تعالى بهذه المناسبه، ولا يجوز أن تُصرف بتيه أخرى. نعم يجوز توزيع لحوم الأضاحى على الفقراء والمساكين لكن لا بتيه كفاره اليمين. والله العالم.

ص: ٣٩٦

١- علل الشرايع: ص ٤٣٧ ح ١. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ١٧٤.

٢- فى علل الشرايع: قال.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٤٦١ ح ٩.

٤- علل الشرايع: ص ٤٣٨ ح ١.

باب (٥٠) النهى عن إطعام المشرك من الأضحية

٢٢٣٥١- التهذيب : أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي (١).

من لا يحضره الفقيه - المقنع : كره أبو عبد الله (عليه السلام) أن يطعم... وذكر مثله (٢).

أقول: لعل الكراهه هنا بمعنى الحرمة كما استظهره بعض الفقهاء كالشيخ البحراني صاحب الحقائق . والله العالم.

٢٢٣٥٢- دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يُطعم المشرك من الأضحية لأنها قربه إلى الله (عز وجل) (٣).

باب (٥١) النهى عن إعطاء القصاب جلد الهدى والأجلال واستحباب التصدق بها

٢٢٣٥٣ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يُعطى الجزار من جلود الهدى

ص : ٣٩٧

١- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٤ ح ١٧٢٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٣ ح ٣٠٥٥ - المقنع : ص ٨٨.

٣- دعائم الاسلام : ج ٢ ص ١٨٦ ح ٦٧٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١١٣.

وأجلالها شيئاً (١).

٢٢٣٥٤ - الكافي: وفي روايه معاويه بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ينتفع بجلد الأضحى ويشتري به المتاع وإن تصدّق به فهو أفضل.

وقال: نحر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بدنه ولم يعط الجزارين جلودها ولاقلاندها ولاجلالها ولكن تصدّق به، ولا تُعط السّلاخ منها شيئاً ولكن أعطه من غير ذلك (٢).

٢٢٣٥٥ - التهذيب الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن حماد وفضاله، عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الأهاب (٣)؟ فقال: تصدّق به أو تجعله مصلى يُنتفع به في البيت، ولا تُعطى الجزارين.

وقال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يُعطى (٤) جلالها وجلودها وقلاندها الجزارين وأمره (٥) أن يتصدّق بها (٦).

٢٢٣٥٦ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنه نهى أن يبيع الرجل شيئاً من الأضاحى، ورخص في الإنتفاع بالجلد

ص: ٣٩٨

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٠١ ح ١. والجزّار: الذبّاح (أقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٠١ ح ٢.

٣- الإهاب: الجلد أو ما لم يدبغ منه (أقرب الموارد).

٤- في الاستبصار: تُعطى.

٥- في الاستبصار: وأمر.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٢٢٨ ح ٧٧١ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٧٦ ح ٩٨٠.

والصوف، وفي أن يعطى من ذلك حق سلخها(١).

٢٢٣٥٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: مَنْ ضَحَى أو أهدى هدياً فليس له أن يُخرج من منى منه بشيء إلا ما كان من السنام للدواء، والجلد، والصوف، والشعر، والعصب، والشيء يتنفع به، ويستحب أن يتصدق بالجلد، ولا بأس أن يُعطى الجازر من جلود الهدى ولحومها وجلالها في أجرته(٢).

أقول: كلُّ هدى واجب - كهدى حج التمتع والكفارات والندور - لا يجوز أن يُعطى القصاب الذابح منها شيئاً، ولا يجوز أن يأخذ صاحب الهدى من جلودها بل عليه أن يتصدق بها، ويعطى الذابح أجره ذبحه .

نعم لو كان الذابح فقيراً مستحقاً جاز اعطاؤه من اللحم أو الجلد بعنوان الصدقة لا بعنوان الأجره لأنه مستحق للصدقة ويعطيه أجرته أيضاً.

باب (٥٢) جواز أكل لحوم الأضاحي وإدخالها بعد ثلاث

٢٢٣٥٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر(٣) (عليه السلام)، وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله

ص: ٣٩٩

- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٨٦ ح ٦٧٥. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١١٦.
- ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٢٨، منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١١٦.
- ٣- في التهذيب، والاستبصار: حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر .

(عليه السلام) قال: نهانا (١) رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها [و] قال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٢) واذخروا (٣).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله (٤).

٢٢٣٥٩ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل بمنى أيامها، قال: وهذه مسألة شهاب (٥) كتب إليه فيها (٦).

باب (٥٣) حكم إخراج لحوم الأضاحي من منى

٢٢٣٦٠ - الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى؟ فقال: كنا نقول: لا يخرج [منها] شيء، لحاجه الناس إليه، فأما

ص: ٤٠٠

١- في التهذيب والاستبصار: نهى .

٢- في التهذيب: بعد ذلك.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٠١ ح ١٠.

٤- التهذيب: ج ٥ ص ٢٢٦ ح ٧٦٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٧٤ ح ٩٧٢.

٥- شهاب بن عبد ربه الأسدي الصيرفي الثقفي.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٧٦٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٧٥ ح ٩٧٦.

اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه (١).

التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٢).

قال الفيض الكاشاني في الوافي: عبر بكثرة الناس عن كثره اللحم لأن كثرتهم توجب كثره الهدى.

٢٢٣٦١- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): كُنَّا نَنْهَى النَّاسَ عَنِ إِخْرَاجِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مَنَى بَعْدَ ثَلَاثِ، لِقَلِّهِ اللَّحْمِ وَكَثْرَةِ النَّاسِ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ كَثَرَ اللَّحْمُ وَقَلَّ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ (٣).

٢٢٣٦٢- علل الشرايع: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضي الله عنه) قال: حدثنا أبي، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن يونس، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثه أيام بمنى؟ قال: لا بأس بذلك اليوم، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما نهى عن ذلك أولاً لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين (٤)، فأما اليوم فلا بأس.

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): كُنَّا نَنْهَى النَّاسَ عَنِ إِخْرَاجِ

ص: ٤٠١

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٠ ح ٧.

٢- التهديب: ج ٥ ص ٢٢٧ ح ٧٦٨ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٧٥ ح ٩٧٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٤٩٣ ح ٣٠٥٦. وقوله (عليه السلام): ... وَقَلَّ النَّاسُ «أى الذين يأخذون اللحم ويخرجونه الى خارج منى».

٤- المجهود: الذى وقع فى تعب ومَشَقَّة (مجمع البحرين).

لحوم الأضاحى بعد ثلاثه أيام لقله اللحم وكثره الناس، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس فلا بأس بإخراجه (١).

المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن يونس، عن جميل بن درّاج نحوه، الى قوله: فأما اليوم فلا بأس (٢).

٢٢٣٦٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن إدّخار لحوم الأضاحى فوق ثلاثه أيام من أجل حاجه الناس يومئذ، فأما اليوم فلا بأس به (٣).

٢٢٣٦٤- التهذيب - الاستبصار: [الحسين بن سعيد] (٤) عن فضاله، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن اللحم اخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثه أيام (٥).

٢٢٣٦٥- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام): لا تُخرجن شيئاً من لحم الهدى (٦).

ص: ٤٠٢

١- علل الشرايع: ص ٤٣٩ ح ٢.

٢- المحاسن: ص ٣٢٠ ح ٥٧. منهما وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ١٤٩.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ١٨٦ ضمن حديث ٦٧٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١١٥.

٤- ما بين المعقوفين ليس فى التهذيب.

٥- التهذيب: ج ٥ ص ٢٢٦ ح ٧٦٥ و ٧٦٦- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٧٤ ح ٩٧٤ وص ٢٧٥ ح ٩٧٥.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٢٢٦ ح ٧٦٥ و ٧٦٦- الاستبصار: ج ٢ ص ٢٧٤ ح ٩٧٤ وص ٢٧٥ ح ٩٧٥.

أقول: مقتضى الجمع بين الأحاديث المختلفه هو القول بکراهه إخراج لحوم الأضحى من منى إذا كان هناك من يستفيد منها، وأما إذا كانت فى معرض التلف والفساد وكانت أكثر من حاجه الناس فلا مانع من إخراجها، ولعلّ الأفضل هو إخراجها وإيصالها الى المستحقين وهو المعروف والمشتهر بين فقهاء عصرنا، والله العالم .

باب (٥٤) حكم الأكل من كفّاره الصيد

٢٢٣٦٦ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن فداء الصيد بأكل صاحبه من لحمه (١)؟ فقال : ياكل من أضحيتّه ، ويتصدّق بالفداء (٢) .

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله (٣) .

من لا يحضره الفقيه - المقنع : سئل الصادق (عليه السّلام) عن فداء ... وذكر مثله (٤) .

ص: ٤٠٣

١- فى التهديب والاستبصار : يأكل منه من لحمه.

٢- الكافى: ج ٤ ص ٥٠٠ ح ٥.

٣- التهديب : ج ٥ ص ٢٢٤ ح ٧٥٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧٣ ح ٩٦٦.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٩٤ ح ٣٠٥٧ - المقنع : ص ٨٨.

باب (٥٥) استحباب التسميه حين الاكل على الذبيحه التي نُسيت التسميه عليها

٢٢٣٦٧ - التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا ذبح المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذبحته وسم الله على ما تأكل (١).

أقول: الذي يُستفاد من هذا الحديث وغيره هو استحباب التسميه حين الاكل على الذبيحه التي نُسيت التسميه عليها حين الذبح.

باب (٥٦) وجوب الصوم على من لا يقدر على الهدى

٢٢٣٦٨ - تفسير العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن استمتعت بالعمرة إلى الحج فإنّ عليك الهدى فما استيسر من الهدى إمّا جزور، وإمّا بقره، وإمّا شاه، فإن لم تقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى (٢).

ص: ٤٠٤

١- التهذيب : ج ٥ ص ٢٢٢ ح ٧٤٧.

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٩٨ ح ٣٣٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ١٠ ص ١٠٢.

باب (٥٧) متى يصوم الحاج بدل الهدى؟

٢٢٣٦٩ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وسهل بن زياد جميعاً، عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع لا يجد الهدى؟ قال: يصوم قبل الترويه بيوم ويوم (١) الترويه ويوم عرفه.

قلت: فإنه قدّم يوم الترويه؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بعد الشريق.

قلت: لم يقيم عليه جماله؟ قال: يصوم يوم الحصبه وبعده يومين (٢).

قال: قلت: وما الحصبه؟ قال: يوم نفره.

قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أليس (٣) هو يوم عرفه مسافراً؟! إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله (عزّوجلّ): «فَصِيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» (٤) يقول (٥) في

ص: ٤٠٥

- ١- في التهذيب: فليصم قبل الترويه ويوم.
- ٢- في التهذيب: بيومين.
- ٣- في التهذيب: أفليس.
- ٤- البقره ٢: ١٩٦.
- ٥- في التهذيب: نقول.

التّهذیب : روی محمّد بن یعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (۲).

۲۲۳۷۰ - التّهذیب - الاستبصار : روی الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضاله ، عن رفاعه بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمّع لا يجد هدياً؟ قال : يصوم يوماً قبل الترويه ويوم الترويه ويوم عرفه .

قلت : فأنّه قدّم يوم الترويه فخرج إلى عرفات؟ قال : يصوم الثلاثة الأيام بعد النّفر (۳).

قلت : فان جمّاله لم يقيم عليه؟ قال : يصوم يوم الحصبه وبعده بيومين (۴).

قلت : يصوم وهو مسافر؟! قال : نعم أليس هو يوم عرفه مسافراً؟! والله (۵) تعالى يقول: « ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ».

قال: قلت: قول الله (۶) في ذى الحجّه؟! قال أبو عبد الله (عليه السلام): ونحن أهل البيت نقول في ذى

ص: ۴۰۶

۱- الكافي: ج ۴ ص ۵۰۶ ح ۱.

۲- التّهذیب : ج ۵ ص ۳۸ ح ۱۱۴.

۳- في الاستبصار : بصوم ثلاثة أيام بعد يوم النفر يوماً بعد الترويه ويوم النفر.

۴- في الاستبصار : يومين.

۵- في الاستبصار : مسافراً فان الله .

۶- في الاستبصار : قلت : أعزك الله تعالى يقول الله تعالى .

٢٢٣٧١- التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : كنت قائماً أصلي وأبو الحسن (عليه السلام) قاعد قدامي وأنا لا أعلم فجاءه عبّاد البصرى [قال:] فسلم ثم جلس فقال له: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتّع ولم يكن له هدى؟ قال : يصوم الأيام التي قال الله تعالى .

قال : فجعلت أصغى اليهما، فقال له عبّاد: وأى (٢) أيام هي؟ قال : قبل (٣) الترويه بيوم ويوم الترويه ويوم عرفه .

قال : فان فاته ذلك؟ قال : يصوم صبيحه الحصبه ويومين بعد ذلك .

قال : أفلاتقول كما قال عبدالله بن الحسن؟ قال : فأيش قال؟ قال : قال : يصوم أيام التشريق .

قال : أن جعفرأ كان يقول : أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بديلا أن ينادى (٤) أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصوم أحد .

قال : يا أبا الحسن أن الله قال: « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ » .

ص: ٤٠٧

١- التهذيب: ج٥ ص ٢٣٢ ح ٧٨٥ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٨٠ ح ٩٩٥ .

٢- فى الاستبصار : فجعلت سمعى اليهما قال له عبّاد : أى .

٣- فى الاستبصار : قال : فقال : هى قبل .

٤- فى الاستبصار : بلالاً ينادى .

قال : كان جعفر (عليه السلام) يقول : ذو الحجة كله من أشهر الحج(١).

٢٢٣٧٢- الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن متمّع لم يجد هدياً؟ قال : يصوم ثلاثة أيام في الحجّ يوماً قبل الترويه ويوم الترويه ويوم عرفه.

قال : قلت : فان فاته ذلك [اليوم]؟ قال : يتسحر(٢) ليله الحصبه ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده .

قلت : (٣) فان لم يقدّم عليه جماله أيصومها في الطريق؟ قال : ان شاء صامها في الطريق وان شاء إذا رجع الى أهله(٤) .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله(٥) .

٢٢٣٧٣- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة

ص: ٤٠٨

١- التهذيب : ج ٥ ص ٢٣٠ ح ٧٧٩- الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧٨ ح ٩٨٨.

٢- في التهذيب : فليتسحر.

٣- في التهذيب : فقلت.

٤- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٧ ح ٣.

٥- التهذيب : ج ٥ ص ٣٩ ح ١١٥.

إذا رجع إلى أهله، فإن فاتته ذلك وكان له مقام بعد الصدر(١) صام ثلاثه أيام بمكّه، وان لم يكن له مقام صام فى الطريق أو فى أهله، وان كان له مقام بمكّه وأراد أن يصوم السبعه ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله أو شهراً ثم صام [بعده](٢).

٢٢٣٧٤- تفسير العياشى: عن منصور بن حازم(٣)، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا تمتّع بالعمره الى الحج ولم يكن معه هدى صام قبل الترويه ويوم الترويه ويوم عرفه فان لم يصم هذه الأيام صام بمكّه، فان أعجلوا صام فى الطريق، وان أقام بمكّه قدر مسيره الى منزله فشاء أن يصوم السبعه الأيام فعل(٤).

٢٢٣٧٥ □ مستدرک الوسائل: بعض نسخ الفقه الرضوى - عن أبيه، عن أبى عبدالله (عليهم السّلام) قال: قلت: المتمتّع إذا لم يجد أضحّيه، ففاته الصوم حتى يخرج ولم يكن له مقام؟ قال: فإنّه يصوم الثلاثه الأيام فى الطريق، والسبعه فى أهله(٥).

٢٢٣٧٦- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: من تمتّع بالعمره الى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله (تعالى)، شاء فما فوقها، فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فى الحج،

ص: ٤٠٩

١- الصّدّر: اليوم الرابع من أيام النحر (القاموس).

٢- التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٤ ح ٧٩٠ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٠٢.

٣- فى وسائل الشيعه: حذيفه بن منصور.

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٩٩ ح ٣٤١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ١٦٣.

٥- مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١١٩.

يوماً قبل الترويه ويوم الترويه ويوم عرفه، وسبعة أيام إذا رجع الى أهله . وله أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحج وإن قدمها في اول العشر فحسن، وان لم يصم في الحج فليصم في الطريق فان لم يصم وجهل فليصم عشره أيام إذا رجع الى أهله(١).

٢٢٣٧٧ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله ابن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : الصوم الثلاثه الأيام أن صامها فأخرها يوم عرفه وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله ولا يصومها في السفر(٢).

أقول: الاخبار متضاربه بالنسبه إلى من فاته صيام الأيام الثلاثه بدل الهدى في الحج وضاق وقته وأراد الرجوع الى أهله، فهل له أن يصومها في السفر أو يؤخره الى بلده؟ هناك أخبار تصرّح بجواز صوم هذه الأيام في السفر أو في بلده ، وهناك أخبار تنهى عن ذلك، ولعلّ الصواب والتأييد مع الأخبار المصرّحه بالجواز كما قال به جمع من الفقهاء.

ففي كتاب مستند الشيعة، قال العلامة النراقي (طاب ثراه):

«... وأما مع العذر فيجوز صومها في الطريق وبعد الرجوع الى الاهل، كما صرّح به في الأخباره»(٣).

ص: ٤١٠

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١١٨.
 - ٢- التهذيب : ج ٥ ص ٢٣٤ ح ٧٩١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٠٣.
 - ٣- مستند الشيعة: ج ١٢ ص ٣٥١.

وقال العلامه المجلسي (طاب ثراه) في بيان حديث رفاعه بن موسى:

«... ويدلُّ الخبر على جواز ايقاع صوم الثلاثه في السفر كما هو مذهب الاصحاب، وعلى أن وقت ايقاعها شهر ذى الحجه كما عرفت» (١).

٢٢٣٧٨- تفسير العياشي: عن عبدالرحمن بن محمد العرزمي، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) في صيام ثلاثه أيام في الحج، قال: قبل الترويه بيوم ويوم الترويه ويوم عرفه، فان فاته ذلك تسحر ليله الحصبه (٢).

تفسير العياشي: عن غياث بن ابراهيم (عن جعفر بن محمد) عن أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) قال: صيام ... وذكر مثله وزاد: فصيام ثلاثه أيام وسبعه إذا رجع (٣).

٢٢٣٧٩- تفسير العياشي: قال: وقال علي (عليه السلام): إذا فات الرّجل الصيام فليبدء صيامه من ليله النفر (٤).

٢٢٣٨٠- تفسير العياشي: عن ابراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) قال: يصوم المتمتع قبل الترويه بيوم ويوم الترويه ويوم عرفه، فإن فاته أن يصوم ثلاثه أيام في الحج ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيام التشريق، يتسحر ليله الحصبه ثم يصبح صائماً (٥).

ص: ٤١١

١- مرآه العقول: ج ١٨ ص ١٩٥.

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠١ ح ٣٤٧ - ٣٥٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ١٥٩. قوله (عليه السلام):! ... ولم يكن عنده دم..! أي هذئي يذبحه.

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠١ ح ٣٤٧ - ٣٥٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ١٥٩. قوله (عليه السلام):! ... ولم يكن عنده دم..! أي هذئي يذبحه.

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠١ ح ٣٤٧ - ٣٥٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ١٥٩. قوله (عليه السلام):! ... ولم يكن عنده دم..! أي هذئي يذبحه.

٥- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠١ ح ٣٤٧ - ٣٥٠ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ١٥٩. قوله (عليه السلام):! ... ولم يكن عنده دم..! أي هذئي يذبحه.

٢٢٣٨١ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال علي (عليه السلام): صيام ثلاثه أيام فى الحج قبل الترويه يوم (١) ويوم الترويه ويوم عرفه، فمن فاته ذلك فليستسحر ليله الحصبه يعنى ليله النفر ويصبح صائماً ويومين [من] بعده وسبعه إذا رجع (٢).

٢٢٣٨٢ - التهذيب - الاستبصار : موسى بن القاسم، عن محمد، عن أحمد، عن مفضل بن صالح، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيمن صام يوم الترويه ويوم عرفه قال : يجزيه أن يصوم يوماً آخر (٣).

٢٢٣٨٣ - قرب الاسناد : محمد بن عيسى والحسن بن زريف وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أبي : قال علي (عليه السلام) فى قول الله (عز وجل) : « فَصِيَّامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ » قال : قبل الترويه بيوم ويوم الترويه ويوم عرفه، فمن فاتته هذه الأيام فليستسحر ليله الحصبه وهى ليله النفر (٤).

٢٢٣٨٤ - الكافي : أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن تمتع يدخل يوم الترويه وليس معه هدى؟

ص: ٤١٢

١- فى الاستبصار : بيوم.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٢٣٢ ح ٧٨٦ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ٩٩٦.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢٣١ ح ٧٨٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧٩ ح ٩٩١.

٤- قرب الاسناد: ص ١٧ ح ٥٦ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ١٠ ص ١٥٨.

قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفه ويتسخر ليله الحصبه فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده(١).

أقول: الحديث صحيح السند وقد عمل به بعض الفقهاء. قال صاحب الجواهر : «ولو فاتته يوم الترويه أخره إلى ما بعد النفر بمعنى أنه لم يغتفر الفصل بالعيد حينئذٍ، كما هو المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً، لاطلاق مادّل على وجوب التتابع، وإطلاق ما دلّ على صومها متتابعه اذا فات صومها على الوجه المزبور»(٢).

وقال بعض الفقهاء بجواز صوم يوم الترويه ويوم عرفه وصوم الثالث بعد أيام التشريق تبعاً لبعض الأحاديث ، ولا يبعد إختيار ما ذكره صاحب الجواهر لهذا الحديث وغيره وعمل المشهور به.

٢٢٣٨٥- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلى بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال : يصوم ثلاثه أيام بمكه وسبعه إذا رجع الى أهله، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكه فليصم عشره أيام إذا رجع الى أهله (٣).

٢٢٣٨٦ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن النضر

ص: ٤١٣

١- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٨ ح ٤.

٢- جواهر الكلام: ج ١٩ ص ١٧٢ .

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢٣٣ ح ٧٨٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٨٢ ح ١٠٠١.

این سوید وصفوان، عن ابن سنان وحماد، عن ابن المغیره، عن ابن سنان، عن أبی عبدالله (علیه السلام) قال: سألته عن رجل تمّعت فلم یجد هدیاً؟ قال: فلیصم ثلاثه أيام لیس فیها ایام التشریق، ولكن یقیم بمکه حتی یصومها، وسبعه إذا رجع الی أهله، وذكر حدیث بدیل بن ورقاء(۱).

۲۲۲۸۷- التهذیب - الاستبصار: الحسین بن سعید، عن النضر ابن سوید، عن هشام بن سالم، عن سلیمان بن خالد وعلی بن النعمان، عن ابن مسکان قال: سألت أبا عبدالله (علیه السلام) عن رجل تمّعت ولم(۲) یجد هدیاً؟ قال: یصوم ثلاثه أيام.

قلت له: أمنها(۳) أيام التشریق؟ قال: لا، ولكن یقیم بمکه حتی یصومها، وسبعه إذا رجع الی أهله، فان لم یقم علیه أصحابه ولم یستطع المقام بمکه فلیصم عشره أيام إذا رجع الی أهله، ثم ذکر(۴) حدیث بدیل بن ورقاء(۵).

۲۲۳۸۸- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (علیهما السلام) إنّه قال: من لم یجد ثمن شاه فله أن یصوم، ومن وجد الثمن ولم

ص: ۴۱۴

۱- التهذیب: ج ۵ ص ۲۲۸ ح ۷۷۴ - الاستبصار: ج ۲ ص ۲۷۶ ح ۹۸۳.

۲- فی الاستبصار: فلم.

۳- فی الاستبصار: أفيها.

۴- فی الاستبصار: وذكر.

۵- التهذیب: ج ۵ ص ۲۲۹ ح ۷۷۵ - الاستبصار: ج ۲ ص ۲۷۷ ح ۹۸۴.

يجد الغنم أو لم يجد الثمن حتى كان آخر التفري فليس عليه إلا الصوم (١).

٢٢٣٨٩ - المقنع : سأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل دخل متمتعاً في ذى القعدة وليس معه ثمن هدى يصوم ثلاثة ايام حتى يحول الشهر؟ قال : فان تحوّل الشهر يصوم قبل يوم الترويه بيوم ويوم الترويه ويوم عرفه.

قال : فالسبعة الايام متى يصومها اذا كان يريد المقام؟ قال : يصومها إذا مضت أيام التشريق.

وسأله حماد بن عثمان عمّن ضاع ثمن هديه يوم عرفه ولم يكن معه ما يشتري به؟ قال : يصوم ثلاثة أيام أولها يوم الحصبه (٢).

٢٢٣٩٠ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (٣)، عن عبدالكريم بن عمرو، عن زراره ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنّه قال: من لم يجد هدياً (٤) وأحبّ أن

ص: ٤١٥

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٠ ص ١١٨.

٢- المقنع: ص ٩١. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٩.

٣- السند في وسائل الشيعة ج ١٠ ص ١٦٩ هكذا: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر .

٤- في التهذيب والاستبصار: الهدى .

يقدم (١) الثلاثة الأيام في أول العشر فلابأس [بذلك] (٢).

التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان قال:

حدثني أبان الأزرق، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: ... وذكر مثله (٣).

٢٢٣٩١- تفسير العياشي: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ». .

قال: إذا رجعت إلى أهلك (٤).

٢٢٣٩٢- التهذيب - الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد ابن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (عن أبيه [٥]) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له (٦).

٢٢٣٩٣- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن

ص: ٤١٦

١- في التهذيب والاستبصار: يصوم.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٧ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ٥ ص ٢٣٥ ح ٧٩٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٠٥.

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٠ ح ٣٤٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٥٨.

٥- ما بين المعقوفتين ليس في الاستبصار.

٦- التهذيب: ج ٥ ص ٢٢٩ ح ٧٧٧ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٧٧ ح ٩٨٦.

جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون القُدّاح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: من فاته صيام (١) الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل الترويه بيوم ويوم الترويه ويوم عرفه فليصم أيام التشريق فقد آذن له (٢).

أقول: هذان الحديثان معارضان لأحاديث كثيرة تدل على عدم جواز الصوم في أيام التشريق، وقد صرّح الشيخ الطوسي (طاب ثراه) بهذا حيث قال: «.. فهذان الخبران وردا شاذّين مخالّفين لسائر الأخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدّه أحاديث الآ بطريق يقطع العذر».

باب (٥٨) صوم عشره أيام بدل الهدى يساوى ذبح الأضحية

٢٢٣٩٤ - التهذيب : موسى بن القاسم، عن محمد، عن زكريا المؤمن، عن عبدالرحمن بن عتبة، عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام) لسفيان الثوري: ما تقول في قول الله (عزوجل) : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ » أى شىء يعنى بكامله؟ قال : سبعة وثلاثة .

ص: ٤١٧

١- فى الاستبصار : الصيام.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٢٢٩ ح ٧٧٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧٧ ح ٩٨٧.

قال : ويختل ذا علي ذى حجاً (١)؟! إن سبعة وثلاثة عشره .

قال : فأى شيء هو أصلحك الله؟ قال : انظر (٢).

قال : لا علم لى، فأى شيء هو أصلحك الله؟ قال : الكامل كمالها كمال الأضحيه سواء أتيت بها أو أتيت بالاضحيه تمامها كمال الاضحيه (٣).

أقول: ليس المقصود فى هذه الآيه الكريمه - حسب هذا الحديث - بيان أنّ الثلاثه مع السبعه تكون عشره كامله، فإنّ هذا معلوم لا يخفى على أحد، بل المعنى أنّ هذه العشره الكامله تكون بدلاً عن الهدى وثوابها كثوابه لمن لا يجده .

وقد قيل ان ذلك لرفع احتمال إرادته كون الواو بمعنى «أو» أو أنه للتأكيد على أنّ الواجب صوم عشره أيام كامله لا ينقص منها شيء.

والله العالم.

باب (٥٩) حكم من صام بدل الهدى ثم قدر عليه

٢٢٣٩٥ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبه بن خالد

ص: ٤١٨

١- الحجاء: العقل والفتنه (أقرب الموارد).

٢- نظر فى الامر : تدبّره و فكّر به (أقرب الموارد).

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٤٠ ح ١٢٠ .

قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً، فلمّا أن صام ثلاثه أيام فى الحج أيسر أيشترى هدياً فينحره، أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال : يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذى صامه نافله له (١).

أقول: حمّله الشيخ الطوسى (رحمه الله) على الاستحباب والندب لأنّ من أصاب ثمن الهدى بعد أن صام شيئاً فهو بالخيار ان شاء صام بقيه ما عليه وان شاء ذبح الهدى، والهدى افضل.

٢٢٣٩٦ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن عبدالكريم، عن أبى بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدى [به] حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه، أيذبح أو يصوم؟ (٢).

قال : [لا] بل يصوم فإنّ أيام الذّبح قد مضت (٣).

التهديب - الاستبصار : أحمد بن محمّد بن أبى نصر مثله (٤).

التهديب : الحسن بن على بن فضال ، عن عيسى ، عن كرام ، عن أبى بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل تمّتع ولم يجد ما يهدى ولم يصم الثلاثة الأيام حتى إذا كان بعد النفر وجد...

ص : ٤١٩

١- الكافى: ج ٤ ص ٥١٠ ج ١٤ - التهديب : ج ٥ ص ٣٨ ح ١١٣ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦١ ح ٩٢٠ .

٢- فى الاستبصار : ويصوم .

٣- الكافى: ج ٤ ص ٥٠٩ ح ٩ .

٤- التهديب : ج ٥ ص ٣٧ ح ١١١ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٩١٨ .

وذكر مثله (١).

٢٢٣٩٧ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر (٢)، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن متمّع صام ثلاثة أيّام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: أجزاء صيامه (٣).
التهديب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٤).

باب (٦٠) حكم تتابع صوم الثلاثة بدل الهدى

٢٢٣٩٨ - التهديب - الاستبصار: موسى بن القاسم، عن محمد ابن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمّار، عن ابي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يصوم الثلاثة الايام متفرّقه (٥).

٢٢٣٩٩ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: يَصِلُ المَتَمَّعُ صَوْمَهُ، وَإِنْ فَرَّقَهُ لَعَلَّهُ أَوْ لَغَيْرِ عِلَّةٍ أَجْزَاءَهُ، إِذَا

ص: ٤٢٠

١- التهديب: ج ٥ ص ٤٨٣ ح ١٧٢٠.

٢- في التهديب والاستبصار: عن عبدالله بن يحيى .

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٩ ح ١١.

٤- التهديب: ج ٥ ص ٣٨ ح ١١٢ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٩١٩.

٥- التهديب: ج ٥ ص ٢٣٢ ح ٧٨٤ - الاستبصار: ج ٢ ص ٢٨٠ ح ٩٩٤.

أتى بالعدّه على ما قال الله (عزّوجلّ) (١).

باب (٦١) حكم من ترك صوم الثلاثه حتى انقضى شهر ذى الحجه

٢٢٤٠٠ - الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن منصور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من لم يصم في ذى الحجه حتى يهلّ هلال المحرم فعليه دم شاه وليس له صوم ويذبحه (٢) بمنى (٣).

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٤).

أقول: اذا انتهى شهر ذى الحجه ولم يصم - من وظيفته الصوم بدل الهدى - الأيام الثلاثه تعين عليه الهدى، والظاهر اتفاق الفقهاء على هذا، والسؤال هنا: هل هذا الهدى يكون أضحية أو كفاره التأخير؟ والجواب : فيه احتمالان:

قال الفاضل الهندي في كشف اللثام: «أنه كما يحتمل الهدى يحتمل الكفاره، بل هي أظهر» (٥).

ص: ٤٢١

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٤.

٢- في التهديب والاستبصار : ويذبح.

٣- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٩ ح ١٠.

٤- التهديب : ج ٥ ص ٣٩ ح ١١٦ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧٨ ح ٩٨٩.

٥- كشف اللثام: ج ٦ ص ١٤٧.

وقال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : «وجب عليه دم شاه واستقرّ في ذمّته الدم وليس له صوم»^(١).

والتفصيل في الكتب الفقهية المفصلة .

٢٢٤٠١- تفسير العياشي: عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فيمن لم يصم الثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى يهّل [عليه] الهلال؟ قال (عليه السلام): عليه دم لأن الله تعالى يقول : « فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ » في ذي الحجة .

قال ابن أبي عمير : وسقط عنه السبعة الايام^(٢).

٢٢٤٠٢ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي [كانت] على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم [إلى] أهله؟ قال : يبعث بدم^(٣).

من لا يحضره الفقيه: روى عن عمران الحلبي أنه قال :...

وذكر مثله^(٤).

ص: ٤٢٢

١- المبسوط : ج ١ ص ٣٧٠.

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٠ ح ٣٤٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٠ ص ١٦٠.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢٣٥ ح ٧٩٢ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٧٩ ح ٩٩٠ وص ٢٨٣ ح ١٠٠٤.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٥١٣ ح ٣١٠٣.

باب (٤٢) حكم من جهل وجوب صيام ثلاثة أيام

٢٢٤٠٣ - المقنعه : سُئل الصادق (عليه السلام) عمّن لم يجد هدياً وجهل أن يصوم الثلاثة الأيام كيف يصنع؟ فقال (عليه السلام) :
: أمّا إنّي لا أمره بالرجوع إلى مكّه، ولا أشقّ عليه ولا أمره بالصيام في السفر، ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله(١).

باب (٤٣) حكم من صام الثلاثة ثم جاور مكّه

٢٢٤٠٤ - المقنعه : سُئل (الصادق (عليه السلام) عن متمّع لم يجد الهدى فصام ثلاثة أيام ثم جاور مكّه متى يصوم السبعة الايام
الأخر؟ فقال : إذا مضى من الزّمان بمقدار ما كان يدخل فيه إلى بلده صام السّبعة الأيام(٢).

١٢٤٠٥ □ وسائل الشيعة : محمد بن محمد المفيد في المقنعه قال : سُئل (الصادق (عليه السلام) عن المتمتع بالعمره لا يجد الهدى
فيصوم ثلاثة أيام ثم يجاور كيف يصنع في صيامه باقى الأيام؟ فقال : ينتظر مقدار ما يصل إلى بلده من الزّمان ثم يصوم باقى

ص : ٤٢٣

١- المقنعه : ص ٤٥٠. منه وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ١٦٠.

٢- المقنعه: ص ٤٥٢. منه وسائل الشيعة : ج ١٠ ص ١٦٣.

باب (٦٤) حكم من مات قبل أن يجد هدياً أو أن يصوم

٢٢٤٠٦- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في المتمتع لا يجد هدياً، أو يموت قبل أن يجد هدياً، أو يموت قبل أن يصوم؟ قال: يصوم عنه وليه (٢).

٢٢٤٠٧- من لا يحضره الفقيه: روى صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من مات ولم يكن له هدى لمتعته (٣) فليصم (٤) عنه وليه (٥).

المقنع: روى معاوية بن عمّار مثله (٦).

الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: من مات... وذكر مثله (٧).

ص: ٤٢٤

١- وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ١٦٣ ح ٤.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣١٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٠.

٣- في المقنع: لتمّعه .

٤- في المقنعه: صام .

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠٥١ ح ٣٠٩٧.

٦- المقنع: ص ٩١.

٧- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٩ ح ١٢ .

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثل الكافي(١).

المقنعه : قال الصادق (عليه السلام): من مات ... وذكر مثله(٢).

٢٢٤٠٨ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه سئل(٣) عن رجل يتمّع(٤) بالعمرة إلى الحجّ ولم(٥) يكن له هدى فصام ثلاثة أيّام في الحجّ(٦) ثمّ مات بعد ما رجع إلى اهله قبل أن يصوم السبعة الأيّام أعلى وليّه أن يقضى عنه؟ قال : ما أرى عليه قضاء(٧).

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٨).

أقول: لو مات من وجب عليه الهدى ولم يتمكن منه، ولم يصم بعد التمكن منه وجب على وليّه أن يصوم عنه الثلاثة أيّام لا السبعة، وقال أكثر الفقهاء المتأخرين - كما في المدارك والجواهر - بوجوب قضاء

ص: ٤٢٥

١- التهديب : ج ٥ ص ٤٠ ح ١١٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦١ ح ٩٢١.

٢- المقنعه : ص ٤٤٨.

٣- في التهديب : سأله .

٤- في التهديب والاستبصار : تمتع.

٥- في التهديب : بالعمرة ولم.

٦- في التهديب والاستبصار : في ذى الحجة .

٧- الكافي: ج ٤ ص ٥٠٩ ح ١٣.

٨- التهديب : ج ٥ ص ٤٠ ح ١١٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦١ ح ٩٢٢.

العشره كامله استناداً إلى مادلاً على وجوب قضاء مافات الميت من الصيام، وهذا القول هو الأقرب (١).

ولو مات بعد رجوعه مباشره وقبل أن يصوم السبعه فهناك مجال للقول بعدم وجوب القضاء على الولي. والله العالم.

باب (٦٥) حكم من يملك ثمن الهدى ولا يجد الغنم

٢٢٤٠٩ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في تمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكه ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزىء عنه فإن مضى ذو الحجه آخر ذلك إلى قابل من ذي الحجه (٢).

التهديب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله (٣).

٢٢٤١٠ - التهديب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن النضر بن قرواش قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه

ص : ٤٢٦

١- جواهر الكلام : ج ١٩ ص ١٩٠، مدارك الأحكام : ج ٨ ص ٦٠.

٢- الكافي : ج ٤ ص ٥٠٨ ح ٦.

٣- التهديب : ج ٥ ص ٣٧ ح ١٠٩ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٩١٦.

النُسك (١) فطلبه فلم يُصبه، وهو مو سر حَسَن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال : يدفع ثمن النُسك إلى من يذبحه [عنه] بمكه إن كان يريد المضى إلى أهله وليذبح [عنه] فى ذى الحجه .

فقلت: فأنه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب فى ذى الحجه نسكاً وأصابه بعد ذلك؟ قال : لا يذبح (٢) عنه إلّا فى ذى الحجه ولو أخره الى قابل (٣).

أقول: عمل الكثير من الفقهاء بهذا الحديث وأفتوا على وفقه منهم الشيخ الصدوق، والمفيد، والسيد المرتضى، والشيخ الطوسى، وغيرهم فأنهم قالوا: إن من فقد الهدى وجب عليه إبقاء الثمن عند ثقه ليشتري له به هدياً ويذبحه عنه فى ذى الحجه فان لم يكن فى العام المُقبل.

وقال بعض الفقهاء: أن من لم يجد الهدى ووجد الثمن إنتقل فرضه الى الصوم بدل الهدى ولا يجب عليه ابقاء الثمن عند من يذبح عنه، ولو صام ثلاثه أيام ثم وجد الهدى لم يجب عليه الهدى ويكتفى بالصوم فقط مكماً له عند رجوعه إلى أهله حتى يصبح عشره كامله ، وان كان الأفضل له الرجوع الى الهدى وذبحه لأنه الأصل والأفضل من الصوم - كما قال به بعض الفقهاء - منهم المحقق الحلّى فى الشرائع .

والله العالم.

ص: ٤٢٧

١- النُسك : الذبيحه (أقرب الموارد).

٢- فى الاستبصار : لا يذبحه.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٣٧ ح ١١٠ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٠ ح ٩١٧.

باب (٦٦) وجوب صوم الولي عن الصبي إذا لم يجد الهدى

٢٢٤١١ - التهذيب : محمد بن القاسم (١)، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هدياً وكان متمتعاً (٢).

٢٢٤١٢ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي نعيم، عن عبدالرحمن بن أعين قال : تمتعنا فأحرمتنا ومعنا صبيان فأحرموا ولتوا كما لتينا ولم نقدر على الغنم.

قال : فليصم عن كل صبي وليه (٣).

٢٢٤١٣ - التهذيب : ابراهيم بن مهزيار، عن أخويه علي وداود، عن حمّاد، عن عبدالرحمن بن أعين قال : حججنا سنه ومعنا صبيان فعزّت (٤) الأضحى فأصبنا شاه بعد شاه فذبنا لانفسنا وتركنا صبياننا، قال : فأتى بكير أبا عبدالله (عليه السلام) فسأله فقال : إنّما كان ينبغي أن تذبخوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم، فاذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه (٥).

ص: ٤٢٨

١- في وسائل الشيعة : موسى بن القاسم.

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٤١٠ ح ١٤٢٦.

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢٣٧ ح ٨٠١.

٤- عزّ الشىء: إذا قلّ ولا يكاد يوجد (مجمع البحرين).

٥- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٣ ح ١٧١٩.

باب (٤٧) التخيير بين الصوم والهدي للمملوك

٢٢٤١٤ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سُئِلَ عن المتمتع كم يجزيه؟ قال : شاه.

وسألته عن المتمتع المملوك؟ فقال : عليه مثل ما على الحرِّ إما أضحيه وإما صوم(١).

التهذيب : فضاله، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألتُه عن المملوك المتمتع؟ فقال : عليه ... وذكر مثله(٢).

٢٢٤١٥ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع؟ قال: فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه(٣).

أقول: على المملوك - الذي أذن له مولاه في الحج - أحد أمرين :

١- الأضحيه إن سخت نفس مولاه أن يضحى عنه .

ص : ٤٢٩

١- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠١ ح ٦٦٨ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٩٢٦ .

٢- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨١ ح ١٧٠٩ .

٣- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٠ ح ٦٦٧ - الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٩٢٥ .

٢- الصوم، ولا يحق للمولى أن يمنعه عن الصوم لأنه صومٌ واجب عليه - صوم شهر رمضان - ثلاثه في الحج وسبعه إذا رجع الى وطنه .

باب (٦٨) عدم وجوب الهدى على المولى نيابة عن المملوك

٢٢٤١٦- التهذيب : محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن الحسن العطار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه أن يذبح عنه؟ فقال: (١) لا، أن الله (٢) تعالى يقول : « عِبَادًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ » (٣) و (٤).

التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال مثله (٥) .

٢٢٤١٧ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن سماعه أنه سُئِلَ عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا؟

ص: ٤٣٠

١- في التهذيب ح ٦٦٥ والاستبصار : قال.

٢- في الاستبصار : لان الله .

٣- النحل ١٦ : ٧٥.

٤- التهذيب : ج ٥ ص ٤٨٢ ح ١٧١٣.

٥- التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٠ ح ٦٦٥- الاستبصار : ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٩٢٣ .

قال : عليه أن يضحي عنهم.

قلت: فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام؟ قال : قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها.

[قال :] قال : ولو أنه أمرهم وصاموا(١) كان قد أجزأ عنهم(٢).

من لا يحضره الفقيه : سأل سماعة أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل... وذكر مثله (٣).

ص: ٤٣١

١- في الفقيه: فصاموا.

٢- الكافي: ج ٤ ص ٣٠٥ ح ٩.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٤٣٤ ح ٢٨٩٧.

أُيِّها القارئ الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله تعالى - الى نهايه الجزء الواحد والثلاثين من موسوعه الامام الصادق (عليه السّلام) المباركه.

وقد واصلنا ذكر الأحاديث التي رُويت عنه (عليه السّلام) حول الحج حيث تحدّث الامام فيها عن مناسك الحج وأركانها وواجباته و محرّماته ومستحباته و مكروهاته .

وقد بيّنت هذه الأحاديث الشريفه الكثير من أسرار الحج وحكمه وفوائده وأبعاده وجوانبه .

فصلوات الله على الامام الصادق وعلى آبائه الطاهرين وأبنائه المعصومين الذين أودعهم الله علوم الأولين والآخريين، وجعلهم أمناء على وحيه و خزاناً لعلمه..

هذا .. وإلى اللقاء في الجزء الثاني والثلاثين، حيث يحتوى على ما تبقى من الأحاديث المرويه عن الامام الصادق (عليه السّلام) حول الحج والأحاديث المرويّه حول الجهاد وأقسامه وأحكامه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

محمّد كاظم القزويني

قم المقدّسه - إيران

ص: ٤٣٢

دببببب الكتاب... ٣

المقدمه..... ٥

أبواب الطواف

باب (١) الطواف من أركان الحج ١١

باب (٢) زين الكعبه الطواف ١١

باب (٣) طواف رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ١٢

باب (٤) مساحه سفينه نوح وطوافها حول الكعبه ١٣

باب (٥) ثواب الطواف وركعتيه ١٣

باب (٦) استحباب الاكثار من الطواف ١٤

باب (٧) أفضلتيه الطواف قبل الحج على الطواف بعده ١٦

باب (٨) أفضلتيه الطواف على الصلاه لغير أهل مكه وبالعكس ١٦

باب (٩) اشتراط الطهاره فى صحه الطواف الواجب ١٧

باب (١٠) عدم اشتراط الطهاره فى الطواف المندوب ١٩

باب (١١) الطواف سبعة أشواط والدعاء بالمأثور ٢١

باب (١٢) التخيير بين الاسراع والإبطاء فى الطواف ٢٧

باب (١٣) الختان شرط فى صحه طواف الرجال ٢٨

باب (١٤) استحباب الطواف في العشره الأولى من ذى الحجه ٣٠

باب (١٥) استحباب الطواف عن هؤلاء الخمسه لقضاء الحوائج ٣١

باب (١٦) استحباب احصاء الطواف المندوب ٣٢

باب (١٧) استحباب الصلاه على محمّد وآله حين الطواف ٣٢

باب (١٨) أفضلية قراءه القرآن على الدعاء حين الطواف ٣٣

باب (١٩) وجوب طواف الزياره وطواف النساء فى الحج ٣٤

باب (٢٠) وجوب الاتيان بركعتى الطواف خلف المقام ومايستحب قراءته فيهما ٣٥

باب (٢١) النهى عن تأخير ركعتى الطواف عن الطواف ٣٩

باب (٢٢) استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتى الطواف ٤١

باب (٢٣) استحباب الشرب من ماء زمزم بعد ركعتى الطواف ٤٢

باب (٢٤) حكم من نسى ركعتى الطواف ثم تذكّر وهو فى

السعى ٤٤

باب (٢٥) حكم من نسى ركعتى الطواف حتى خرج من مكه ٤٥

باب (٢٦) جواز الاستنابه عمّن نسى ركعتى الطواف حتى خرج

من مكه ٥٠

باب (٢٧) جواز إتيان ركعتى الطواف منى لمن نسيها ٥٠

باب (٢٨) جواز الطواف تطوعاً بين العمره والحج ٥٢

باب (٢٩) جواز الطواف قبل الاحرام للحج ٥٣

باب (٣٠) جواز التكلم فى الطواف ٥٣

باب (٣١) جواز الشرب أثناء الطواف ٥٤

باب (٣٢) جواز الاستراحة فى أثناء الطواف ٥٤

باب (٣٣) جواز عدّ الأشواط بالخاتم ٥٥

باب (٣٤) جواز اعتماد الرجل على إحصاء صاحبه لعدد الأشواط ٥٦

باب (٣٥) جواز الطواف نيابه عن المبطون والكسير ٥٧

باب (٣٦) جواز الطواف نيابه عن الأقارب ٥٨

باب (٣٧) جواز أن ينوى الحامل للمريض الطواف لنفسه أيضاً ٥٩

باب (٣٨) جواز قطع الطواف اذا دخل وقت الفريضة ٦١

باب (٣٩) استحباب تقديم الصلاة على الطواف اذا حضر وقتها ٦٢

باب (٤٠) استحباب قطع الطواف لقضاء حاجه المؤمن ٦٣

باب (٤١) حكم من قطع طوافه لقضاء حاجه أو عياده مريض ٦٨

باب (٤٢) حكم من مرض فى الطواف فقطعه ٧٠

باب (٤٣) حكم من أحدث فى طواف الفريضة ٧١

باب (٤٤) حكم من رأى دمًا فى ثوبه أثناء الطواف ٧٢

باب (٤٥) حكم الشك فى طواف الفريضة والنافله ٧٤

باب (٤٦) حكم من شك فى عدد أشواط الطواف ٧٤

باب (٤٧) حكم من طاف ثمانيه أشواط ٨١

باب (٤٨) حكم من طاف سته أشواط وعاد الى أهله ٨٥

باب (٤٩) حكم من تذكر نقصان الطواف وهو فى السعى ٨٧

باب (٥٠) حكم من لم يدخل الحجر فى الطواف ٨٩

باب (٥١) موضع مقام ابراهيم (عليه السلام) وحكم الطواف

باب (٥٢) حكم الطواف نيابه عمّن هو مقيم بمكه ٩٤

باب (٥٣) حكم من لا يستطيع الطواف ٩٥

باب (٥٤) حكم من نذرت أن تطوف على أربع ٩٨

باب (٥٥) حكم طواف من ولد يوم عرفه ٩٩

باب (٥٦) وجوب اعاده الطواف لمن دخل الكعبه في أثناء الطواف ١٠٠

باب (٥٧) النهى عن القران بين الطوافين في الفريضة دون

النافله ١٠١

باب (٥٨) كراهه الانصراف عن الطواف على غير وتر ١٠٣

باب (٥٩) استحباب استلام الكعبه من مؤخرها بعد الطواف ١٠٣

باب (٦٠) آداب استلام الحجر الأسود ١٠٤

باب (٦١) الحجر الأسود يمين الله في أرضه ١٠٦

باب (٦٢) الحكمه في استلام الحجر الأسود ١٠٧

باب (٦٣) الحكمه في تقبيل الحجر الأسود ١٠٩

باب (٦٤) عدم وجوب استلام الحجر الأسود ١١٠

باب (٦٥) كيفيه استلام الحجر لمن قطعت يمينه ١١٤

باب (٦٦) حكم استلام الحجر الأسود للمرأه ١١٤

باب (٦٧) ما يأمر به القائم (عليه السلام) بالنسبه الى الحجر

الأسود والطواف ١١٥

باب (٦٨) استحباب الطواف عن الاخوان والدعاء لهم عند

الحجر الأسود ١١٦

باب (٦٩) استحباب الدعاء عند الحَجَرِ الأسود والميزاب ١١٦

باب (٧٠) استحباب الدعاء والاستغفار عند الملتزم ١١٩

باب (٧١) استحباب تقبيل ما لمس به أركان الكعبة ١٢١

باب (٧٢) استحباب استلام الركن اليماني والحجر الاسود ١٢١

باب (٧٣) كيفية استلام الركن ١٢٧

باب (٧٤) الركن اليماني باب من أبواب الجنة ١٢٧

باب (٧٥) من مزايا الركن اليماني ١٢٨

باب (٧٦) قبور الأنبياء بين الركن اليماني والحجر الاسود ١٢٩

باب (٧٧) عدم تأكد استحباب استلام الركن الغربي ١٣٠

باب (٧٨) قبور أولياء الله في حجر اسماعيل ١٣١

باب (٧٩) حجر اسماعيل ليس من البيت ١٣٢

باب (٨٠) أهميته طواف النساء ١٣٣

باب (٨١) وجوب طواف النساء في عمره المفرد ١٣٤

باب (٨٢) حكم من نسي طواف النساء حتى رجع الى أهله ١٣٥

باب (٨٣) أحكام من منعها الحيض من الطواف ١٣٩

باب (٨٤) حكم المرأة اذا حاضت في أثناء الطواف أو السعي ١٤٦

باب (٨٥) حكم المرأة إذا حاضت قبل أن تصلّي ركعتي الطواف ١٥٠

باب (٨٦) حكم المرأة إذا حاضت قبل السعي ١٥٠

باب (٨٧) حكم الحائض اذا لم يمهلها الجمال لطواف النساء ١٥٣

باب (٨٨) حكم غسل المرأة المحرمة رأسها بالخطمي ١٥٤

ص: ٤٣٧

باب (٨٩) استحباب دعاء الحائض قبل الاحرام لقطع الدم ١٥٥

باب (٩٠) وداع المرأة الحائض للبيت الحرام ١٥٩

باب (٩١) جواز طواف المرأة المستحاضه ١٦٠

أبواب السعى

باب (١) السعى بين الصفا والمروه فريضه ١٦١

باب (٢) الحكمه فى وجوب السعى بين الصفا والمروه ١٦٣

باب (٣) وجوب السعى بين الصفا والمروه سبع مرّات ١٦٥

باب (٤) وجوب الابتداء بالصفا قبل المروه ١٦٦

باب (٥) آداب السعى بين الصفا والمروه ١٦٦

باب (٦) عدم جواز تقديم السعى على الطواف ١٦٩

باب (٧) استحباب تعجيل السعى بعد الطواف وجواز تأخيره مع العذر إلى الليل ١٧٠

باب (٨) استحباب تقديم صلاه الفريضه على السعى ١٧٢

باب (٩) استحباب الهروله بين الصفا والمروه للرجال ١٧٣

باب (١٠) استحباب اطاله الوقوف على الصفا والمروه والدعاء

بالمأثور ١٧٤

باب (١١) استحباب الخروج الى الصفا من باب الحجر الاسود ١٧٦

باب (١٢) استحباب الركوب فى السعى لمن خشى الضعف عن

الدعاء ١٧٦

باب (١٣) ليس على الراكب الهروله ١٧٧

ص: ٤٣٨

باب (١٤) حكم من نسي السعى بين الصفا والمروه ١٧٨

باب (١٥) حكم من ترك السعى عامداً ١٨٠

باب (١٦) حكم من بدأ بالمروه قبل الصفا ١٨١

باب (١٧) حكم من زاد فى السعى ١٨٢

باب (١٨) حكم من نقص فى السعى سهواً ١٨٤

باب (١٩) حكم من قدّم طواف النساء على السعى ١٨٥

باب (٢٠) جواز ترك الهرولة بين الصفا والمروه ١٨٦

باب (٢١) جواز السعى على الدابّة والمشى أفضل ١٨٧

باب (٢٢) جواز قطع السعى لاقامه صلاه الفريضة ١٨٨

باب (٢٣) جواز الاستراحة بين أشواط السعى ١٩٠

باب (٢٤) جواز السعى بغير وضوء ١٩٠

باب (٢٥) كراهه الجلوس بين الصفا والمروه إلّا من جهد ١٩١

أبواب التقصير

باب (١) وجوب التقصير فى عمره التمتّع ١٩٢

باب (٢) حكم من حلق رأسه فى عمره التمتّع ١٩٣

باب (٣) حكم من عقص شعر رأسه فى عمره التمتّع ١٩٥

باب (٤) حكم المتمتّع اذا لبى للحج قبل التقصير ١٩٦

باب (٥) حكم من أحرم مفرداً ثم نسي وقصّر مع أصحابه ١٩٩

باب (٦) التخيير بين الحلق والتقصير فى العمره المفردة للرجال ١٩٩

باب (٧) جواز التقصير بكلّ ما يقرض الشعر والاظفار ٢٠٠

باب (٨) ما يكفي من التقصير ٢٠١

باب (٩) استحباب تشبه المتمتع بعد الاحلال بالمحرم في ترك

لبس القميص ٢٠٢

باب (١٠) استحباب تشبه أهل مكة بالمحرمين أيام الحج ٢٠٣

باب (١١) النهي عن طواف النافله للمتمتع قبل التقصير ٢٠٣

أبواب الذهاب الى منى والوقوف بعرفة

باب (١) استحباب الخروج إلى منى عند الزوال من يوم الترويه ٢٠٥

باب (٢) استحباب الدعاء بالمأثور حين التوجه الى منى ٢٠٦

باب (٣) استحباب أن يُصلى الامام الظهر يوم الترويه بمنى ٢٠٧

باب (٤) استحباب خروج الامام من منى الى عرفه بعد طلوع

الشمس ٢٠٩

باب (٥) جواز الخروج من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس ٢٠٩

باب (٦) استحباب الدعاء بالمأثور حين الذهاب الى عرفه ٢١٠

باب (٧) من آداب الوقوف بعرفات ٢١١

باب (٨) حدود عرفات ٢١٢

باب (٩) لا عرفه إلا بمكة ٢١٣

باب (١٠) أفضل الموقف في عرفات سفح الجبل ٢١٤

باب (١١) استحباب الوقوف في ميسره الجبل والدعاء بالمأثور ٢١٥

باب (١٢) استحباب التضرع إلى الله في عرفات ٢٢٠

باب (١٣) استحباب الدعاء للمؤمنين في الموقف ٢٢١

باب (١٤) استحباب الدعاء عند مغيب الشمس في عرفات ٢٢٥

باب (١٥) ثواب الوقوف بعرفات بالاهل والعيال ٢٢٧

باب (١٦) دعاء الانبياء يوم عرفه ٢٢٨

باب (١٧) صلاه كل نبي ووصي في عرفات ٢٣٠

باب (١٨) وقوف النبي داود (عليه السلام) بعرفات وكلام الله

معه ٢٣٠

باب (١٩) جواز الصعود على الجبل اذا ضاقت عرفات باهلها ٢٣١

باب (٢٠) حكم الوقوف تحت الاراك ٢٣٢

باب (٢١) عدم وجوب الدعاء في عرفات ٢٣٤

باب (٢٢) أعظم أهل عرفات جرماً ٢٣٤

باب (٢٣) ذنوب لا تغفر إلا بعرفات ٢٣٥

باب (٢٤) المغفور لهم في عرفات ثلاث طوائف ٢٣٥

باب (٢٥) رحمه الله تشمل أهل عرفات ٢٣٤

باب (٢٦) الحكمه في تسميه هذه المواطن بهذه الاسماء ٢٣٨

باب (٢٧) اليوم المشهود يوم عرفه ٢٣٨

باب (٢٨) الوقوف بعرفه سنه وبالمشعر فريضه ٢٤٠

باب (٢٩) وجوب الافاضه من عرفات الى المشعر ٢٤١

باب (٣٠) وجوب الافاضه من عرفات بعد غروب الشمس ٢٤٣

باب (٣١) حكم من أفاض قبل غروب الشمس ٢٤٤

باب (٣٢) حكم من أتى عرفات بعد ما أفاض الناس ٢٤٥

باب (٣٣) حكم من فاته الموقفان ٢٤٦

ص: ٤٤١

باب (٣٤) استحباب أن ينفر أمير الحاج مع الناس ٢٤٦

باب (٣٥) كراهه أن يكون أمير الحاج مكياً ٢٤٨

أبواب الوقوف بالمشعر الحرام

باب (١) معنى المزدلفه ٢٤٩

باب (٢) آداب الإفاضة إلى المشعر الحرام ٢٥٠

باب (٣) حدود المشعر الحرام ٢٥٣

باب (٤) حدود المواقف في الحج ٢٥٤

باب (٥) لماذا سُمي المشعر بجمع؟ ٢٥٤

باب (٦) دعاء الملائكة للحجاج بالسلامه ٢٥٥

باب (٧) ملكان يُفرَّجان للناس عند المازمين ٢٥٥

باب (٨) من مرّ بالمازمين وليس في قلبه كبر نظر الله إليه ٢٥٥

باب (٩) استحباب تأخير صلاتي المغرب والعشاء إلى المزدلفه ٢٥٦

باب (١٠) استحباب الجمع بين العشاءين في المزدلفه بأذان

واقامتين ٢٥٧

باب (١١) جواز أداء فريضة العشاءين في عرفات ٢٥٩

باب (١٢) جواز أداء فريضة المغرب قبل المزدلفه والعشاء فيها ٢٦٠

باب (١٣) جواز النوم في المزدلفه وترك النافله ٢٦١

باب (١٤) جواز الصعود إلى المأزمين إذا كثر الناس ٢٦١

باب (١٥) من آداب الوقوف في المشعر الحرام ٢٦٢

باب (١٦) استحباب الوقوف بالمشعر الحرام حيث يبيت الحاج ٢٦٣

باب (١٧) استحباب النزول بالمزدلفه بيطن الوادي ٢٦٣

باب (١٨) حكم من ادرك الموقفين أو أحدهما ٢٦٣

باب (١٩) حكم الوقوف الاضطراري ٢٦٦

باب (٢٠) حكم من لم يدرك الموقفين ٢٧٠

باب (٢١) حكم من مرّ بالشعر ولم يقف به ولم يبت فيه جهلاً ٢٧٤

باب (٢٢) حكم من أفاض من عرفات فأتى منى ٢٧٨

باب (٢٣) حكم من أفاض من عرفات ولم يلبث بالمشعر وذهب إلى منى عامداً ٢٧٨

باب (٢٤) حكم من أفاض من الشعر قبل طلوع الفجر ٢٧٩

باب (٢٥) وقت الافاضه من المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ٢٨٠

باب (٢٦) جواز الافاضه من المزدلفه ليلا لذوى الاعذار ٢٨٢

باب (٢٧) النهى عن تجاوز وادى محسّر قبل طلوع الشمس ٢٨٦

باب (٢٨) استحباب السعى فى وادى محسّر ٢٨٦

باب (٢٩) الحكمه فى جعل أيام منى ثلاثاً ٢٨٩

أبواب رمى الجمار

باب (١) ثواب رمى الجمار ٢٩١

باب (٢) من آداب رمى الجمار ٢٩٢

باب (٣) وجوب رمى جمره العقبه يوم النحر ٢٩٤

باب (٤) الغسل للرمى ليس من السنّه ٢٩٥

باب (٥) عدم اشتراط الطهور فى الرمي ٢٩٦

باب (٦) النهى عن الوقوف عند الجمره العظمى ٢٩٦

باب (٧) وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها ٢٩٧

باب (٨) استحباب الرمي عند زوال الشمس ٢٩٩

باب (٩) استحباب رمي الجمار ماشياً وجوازه راكباً ٣٠٠

باب (١٠) جواز رمي الجمار ليلاً لذوى الأعذار ٣٠٢

باب (١١) جواز الرمي عن ذوى الأعذار ٣٠٢

باب (١٢) حكم من نسي الرمي ٣٠٥

باب (١٣) مواصفات حصى الجمار ٣٠٧

باب (١٤) وجوب أخذ حصى الجمار من الحرم ٣٠٨

باب (١٥) اشتراط سبع حصيات فى الرمي ٣٠٩

باب (١٦) استحباب التقاط حصى الجمار من المشعر وجواز

أخذها من منى ٣١٠

باب (١٧) استحباب أخذ الحصى باليد اليسرى والرمي باليمنى ٣١١

أبواب الذبيح

باب (١) وجوب ذبح الهدى الواجب منى ٣١٢

باب (٢) منى كله منحر ٣١٤

باب (٣) النحر بمنى ثلاثه أيام ٣١٤

باب (٤) الاضحى ثلاثه أيام وأفضلها أولها ٣١٧

باب (٥) الاضحيه تُشترى فى العشر ٣١٧

باب (٦) الحج الأكبر يوم النحر ٣١٨

باب (٧) ثواب الهدى ٣٢٠

باب (٨) أضحى النبي والوصى ٣٢٢

باب (٩) أفضل ما يُضحى به فى الحج ٣٢٣

باب (١٠) وجوب كون الهدى من الانعام الثلاثة ٣٢٥

باب (١١) وجوب الهدى الواحد عن الشخص الواحد فى الحج ٣٢٨

٢٤٨

باب (١٢) جواز الاشتراك فى الأضحى المندوبه وعند الضروره ٣٢٩

باب (١٣) أقل ما يجزى من الهدى ٣٣٤

باب (١٤) اشتراط سلامه الهدى من العيوب ٣٣٨

باب (١٥) استحباب اختيار الكبش السمين للاضحيه ٣٤٢

باب (١٦) استحباب أن يكون الهدى قد حضر فى عرفات ٣٤٧

باب (١٧) جواز ذبح الهدى بمكه ٣٤٨

باب (١٨) جواز الركوب على البدنه المساقه للهدى وجواز

حلبها ٣٤٩

باب (١٩) حكم من ساق هدياً فى عمره ٣٥٢

باب (٢٠) حكم من اعتمر فى شهر رجب ٣٥٣

باب (٢١) حكم من تمتع نيابه عن أمه وحج عن أبيه ٣٥٤

باب (٢٢) حكم الرجل يقول على بدنه ٣٥٥

باب (٢٣) حكم البدنه إذا ولدت فى الحج ٣٥٦

باب (٢٤) حكم الهدى الخصي ٣٥٦

باب (٢٥) حكم الهدى الهرم والمهزول ٣٥٨

ص: ٤٤٥

- باب (٢٦) حكم الهدى إذا أصابه عطب قبل أن يبلغ المنحر ٣٦٠
- باب (٢٧) حكم الهدى إذا مرض أو انكسر وبلغ المنحر حياً ٣٦٦
- باب (٢٨) حكم بيع الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب ٣٦٦
- باب (٢٩) حكم الأضحية إذا ماتت أو سُرقت ٣٦٨
- باب (٣٠) حكم من وجد هدياً ضالاً ٣٦٩
- باب (٣١) حكم الهدى الذى عُرف به ثم ضلَّ عن صاحبه ٣٧١
- باب (٣٢) حكم من ضلَّ هديته ونحره من وجدته ٣٧١
- باب (٣٣) حكم من ضلَّ هديته ثم وجدته ٣٧٢
- باب (٣٤) حكم من نحر هديه وكانت لآخر ٣٧٤
- باب (٣٥) النهى عن التضحية بالهدى المريض ٣٧٥
- باب (٣٦) كراهه الأضحية بالحيوان الذى رباه الانسان ٣٧٦
- باب (٣٧) تقسيم الهدى أثلاثاً ٣٧٦
- باب (٣٨) كيفيه تقسيم لحم الهدى ٣٧٧
- باب (٣٩) استحباب الاكل والاطعام من الهدى ٣٧٩
- باب (٤٠) كيفيه نحر الابل ٣٨٧
- باب (٤١) وجوب التسميه عند النحر والذبح ٣٨٩
- باب (٤٢) وجوب استقبال القبلة عند النحر والذبح واستحباب الدعاء بالمأثور ٣٩٠
- باب (٤٣) الفرق بين النحر والذبح ٣٩١
- باب (٤٤) اشتراط الاسلام فى ذابح الأضحية ٣٩١
- باب (٤٤) استحباب أن يكون ذبح الأضحية بيد صاحبها ٣٩٢

باب (٤٦) استحباب جعل السكين فى يد الصبى حين الذبح ٣٩٣

باب (٤٧) تأكد استحباب ذبح الأضحيه ٣٩٤

باب (٤٨) استحباب أن يرسل من لا يستطيع الحج بثمن الأضحيه ليذبح عنه فى الحج ٣٩٥

باب (٤٩) استحباب إطعام المساكين من لحوم الأضاحى ٣٩٥

باب (٥٠) النهى عن اطعام المشرك من الأضحيه ٣٩٧

باب (٥١) النهى عن إعطاء القصاب جلد الهدى والاجلال واستحباب التصدق بها ٣٩٧

باب (٥٢) جواز أكل لحوم الأضاحى وادخارها بعد ثلاث ٣٩٩

باب (٥٣) حكم اخراج لحوم الأضاحى من منى ٤٠٠

باب (٥٤) حكم الأكل من كفاره الصيد ٤٠٣

باب (٥٥) استحباب التسميه حين الاكل على الذبيحه التى

نُسيِت التسميه عليها ٤٠٤

باب (٥٦) وجوب الصوم على من لا يقدر على الهدى ٤٠٤

باب (٥٧) متى يصوم الحاج بدل الهدى ٤٠٥؟

باب (٥٨) صوم عشره أيام بدل الهدى يساوى ذبح الأضحيه ٤١٧

باب (٥٩) حكم من صام بدل الهدى ثم قدر عليه ٤١٨

باب (٦٠) حكم تتابع صوم الثلاثه بدل الهدى ٤٢٠

باب (٦١) حكم من ترك صوم الثلاثه حتى انقضى شهر ذى

الحجه ٤٢١

باب (٦٢) حكم من جهل وجوب صيام ثلاثه أيام ٤٢٣

ص: ٤٤٧

باب (٤٣) حكم من صام الثلاثة ثم جاور مكه ٤٢٣

باب (٤٤) حكم من مات قبل أن يجد هدياً أو أن يصوم ٤٢٤

باب (٤٥) حكم من يملك ثمن الهدى ولا يجد الغنم ٤٢٦

باب (٤٦) وجوب صوم الولي عن الصبي اذا لم يجد الهدى ٤٢٨

باب (٤٧) التخيير بين الصوم والهدى للمملوك ٤٢٩

باب (٤٨) عدم وجوب الهدى على المولى نيابة عن المملوك ٤٣٠

كلمه الختام ٤٣٢

فهرس الكتاب ٤٣٣

ص: ٤٤٨

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

